



ملء الوعاء

من

فقه خطبة حجة الوداع

= خطبة حجة الوداع كما فقهى مطالع =

مقاله برائے : Ph.D

إعداد الطالب

حافظ افتخار أحمد شاهد بن بشير أحمد تبسم


تحت إشراف

الأستاذ الدكتور محمد أشرف سمون حفظه الله

شعبة أصول الدين

كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



پروفیسر ڈاکٹر محمد اشرف سمون

ایم اے، پی۔ ایچ۔ ڈی

سابق پرنسپل کامرس کالج و معاون استاد جامعہ کراچی

تصدیق نامہ

تصدیق کی جاتی ہے کہ

طالب علم / حافظ افتخار احمد شاہد نے میری زیر نگرانی اپنا تحقیقی مقالہ بعنوان

"ملء الودعاء من فقه خطبة حجة الوداع"

= خطبہ حجۃ الوداع کا فقہی مطالعہ =

برائے حصول سند Ph.D مکمل کر لیا ہے۔

ان کا تحقیقی مقالہ تنقیحِ متحنین کی غرض سے جمع کرانے کی اجازت دی جاتی ہے۔

برائے ضروری کارروائی ارسال خدمت ہے

مشرف مقالہ

پروفیسر ڈاکٹر محمد اشرف سمون

سابق پرنسپل کامرس کالج و معاون استاد جامعہ کراچی

Prof. Dr. Muhammad Ashraf Samo
Ex. Principal R26
Govt. College of Commerce
& Economics-II Karachi

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فَإِنَّ
وَمَا أُرْتَمَى وَأُرْمَى اللَّهُمَّ
وَأَعْرَاضُكُمْ

عَلَيْكُمْ دَرَامٌ
كَحُرِّ مَقِيئِي مِنْكُمْ هَذَا
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

(متفق عليه)

خلاصہ تحقیقی مقالہ بعنوان

"ملء الوعاء من فقه خطبة حجة الوداع"

خطبہ حجة الوداع کا فقہی مطالعہ

خطبہ حجة الوداع دنیائے آئین میں ایک اہم سنگ میل کی حیثیت رکھتا ہے اگر یہ کہا جائے کہ یہ معلومہ تاریخ میں حقوق انسان کے حوالے سے اٹھائی جانے والی پہلی جامع آواز ہے۔ جسے ہم باقاعدہ پہلا دستور یا آئین کے نام سے یاد کر سکتے ہیں۔

خطبہ حجة الوداع بلاشبہ منشور اعظم کے نام سے موسوم کیا جاسکتا ہے جس میں بنی نوع انسان کے لیے اس کے تمام بنیادی حقوق کا اقرار کیا گیا ہے جو کسی سیاسی مصلحت کی بنیاد پر نہ تھا اور نہ ہی کسی وقتی جذبات کی پیداوار بلکہ اس میں تمام انسانیت کے حقوق کی بلا امتیاز اور بغیر کسی تفریق کے بات کی گئی۔ کیونکہ اس میں اگر فرائض کی مکمل تفصیلات موجود ہیں تو اس کے ساتھ متعلقہ حقوق کو بھی مکمل طور پر بیان کر دیا گیا ہے۔

میرا مقالہ مقدمہ، پانچ ابواب اور خاتمہ پر مشتمل ہے۔

مقدمہ میں جن نقاط کو بیان کیا گیا ہے وہ درج ذیل ہیں:

کلمہ شکر و امتنان۔ جس میں اس مقالہ کے مساعدين کا شکر ادا کیا گیا ہے بالخصوص عميد كلية المعارف الاسلاميه پروفیسر ڈاکٹر حافظ محمد شکیل اور ج حفظہ اللہ اور مدیر قسم اصول الدین پروفیسر ڈاکٹر نصیر احمد اختر حفظہ اللہ اور میرے مشفق استاد ڈاکٹر محمد اشرف سمون حفظہ اللہ جن کی عملی معاونت کے بغیر اسے مکمل کرنا ناممکن تھا۔

اس کے بعد اس موضوع کو اختیار کرنے کے اسباب پر اختصار کے ساتھ روشنی ڈالتے ہوئے اہمیت اور طریقہ بحث کو بیان کیا گیا ہے۔

باب اول:

پہلے باب میں خطبہ حجة الوداع کے حوالے سے مختلف موضوعات کا احاطہ کیا گیا ہے جس میں حج کا تعارف، اہمیت، اور لفظ خطبہ کی وضاحت شامل ہے جس کے بعد کتب سیرت میں اس خطبہ کے موجود نام تحریر کیے گئے ہیں۔ اس کے بعد خطبہ کا مکمل متن شامل تحریر ہے اور اس سے ملحق موضوعات اور اسالیب خطبہ کو قدرت اختصار اور جامعیت کے ساتھ بیان کیا گیا ہے۔

باب دوم:

دوسرے باب میں خطبہ حجة الوداع میں بیان کردہ فقہی امور کا بیان شامل ہے جو کہ چار فصلوں پر مشتمل ہے جس کی ابتداء بنیادی حقوق کی تاریخ سے کی گئی ہے جس میں یہ واضح کیا گیا ہے کہ اسلام میں ان حقوق کا وجود اور اطلاق روز اول سے ہی ایک ہی مفہوم پر موجود ہے جبکہ مغرب میں ان حقوق میں تطور اور ارتقائی کیفیت پائی جاتی ہے۔ اور اس فصل میں تمام حقوق کا بھی بیان ہے اور جزوی طور پر اقوام متحدہ کا منشور انسانیت بھی شامل تحریر ہے جس کا موازنہ اس خطبہ کے کلمات سے کیا گیا ہے۔ دوسری فصل میں اشہر حرم کا ذکر اور تیسری فصل میں یوم عرفہ اور اس کے احکام اور آخری فصل میں مکة المکرمہ کے مکمل تعارف اور احکام پر مشتمل مطالعہ ہے۔

باب سوم:

تیسرے باب کی پہلی فصل نفس انسانی کی تعریفات اور مختلف مفہیم پر مشتمل ہے اور دوسری فصل میں اسلام کا نفس انسانی کی حرمت کو اہم جاننے کا بیان ہے اور یہ کہ انسانی معاشرے میں نفس انسانی کا تحفظ سب سے زیادہ اہم ہے اور آخری تین فصول میں انسانی جان کی اہمیت کے حوالے سے شرعی احکام مثلاً قصاص، دیت اور عفو کا بیان تفصیل کے ساتھ کیا گیا ہے۔

باب چہارم:

چوتھا باب اسلام میں مال کا مفہوم، اشکال اور احکام کو بیان کیا گیا ہے جس میں سب سے پہلے مال کی تعریفات شامل ہیں اور اسلام مال کی حفاظت کے ضمن میں کیا ہدایات دیتا ہے اور انسانی معاشرے میں اس کی کیا اہمیت ہے اور کسی کا مال غصب کرنا یا مالی طور پر ظلم کرنا اس سے متعلقہ احکامات تفصیل سے بیان کیے گئے ہیں اور آخر میں نابالغ بچوں اور ناسمجہ افراد کے اعتبار سے ان کے اموال کے فقہی احکام بیان کیے گئے ہیں۔

باب پنجم:

پانچویں باب میں انسان کی عزت و عصمت کا بیان شامل مطالعہ ہے جس میں اس امر کو بیان کیا گیا ہے کہ اسلام کا انسانی جان کی حرمت کے ساتھ ساتھ اس کی عصمت اور عزت کے بارے میں مثالی مؤقف اور تعلیمات ہیں

خاتمہ جو نتائج اور فہرس مصادر و مراجع اور فہرس موضوعات پر مشتمل ہے۔

المقدمة

الخطبة :

الحمد لله الذي أطلع في سماء النبوة سراجاً لامعاً و قمرًا منيراً و أطلع من أكمام الرسالة ثمراً يانعاً و زهراً منيراً أوجد الأنام من العدم و جعل الضياء و الظلم و خلق اللوح و القلم و قدر الآجال و الأرزاق و الأعمال و أفضل الصلاة و أزكى السلام على سيد المرسلين و علي من فجع علي سيره إلي يوم القيامة أما بعد المسلم للمسلم كالبيان يشد بعضه بعضاً و قد حرم الله كل ما يخدش هذه العلاقة الأليفة ثم رتب على من تجاوز تلك الحدود العقاب والعذاب... إن المسلم له حرمة عند الله و مكانته بين المسلمين فلا يحل لأحد أن يحط من قدره ولا يهينه بأي وجه من الوجوه أو أن يفعل ما يكون سبباً في انتهاك حرمة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام : دمه و ماله و عرضه (رواه مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب برقم ٤٦٥٠)

لقد حرم الإسلام الاعتداء على المسلم في أموره كلها و ذلك يشمل حرمة دمه و حرمة عرضه و ذلك بعدة أمور منها: حرمة الخقد، و الحسد، و السب، و القذف، و الغيبة، و النميمة و غير ذلك، فهذه كلها مما حرمها الإسلام و حرمة العرض يشمل حفظ المسلم في أهله، فلا ينتهك عرضه بالوقوع في الحرام كفعل الفاحشة أو موجباتها و لهذا حرم الزنا لما فيه من التعدي على أعراض الغير مع اختلاط الأنساب و كذا الأمراض القاتلة المنتشرة اليوم و التمزيق الإنساني المشين. و حرمة ماله فقد حرم الإسلام سرقة مال المسلم أو غصبه و التعدي عليه و أكله بالباطل: كالربا و غير ذلك لأن فيه ضرراً على المأخوذ منه لما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين هذا الأمر تبييناً جلياً. و هذه من آخر الوصايا النبوية الجامعة من جوامع كلمه التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم و قد جمعت الحرمات كلها من كبار الأمور و صغارها: حرمة الدم و العرض و المال.

اللهم إنا نعوذ بك أن نصيب دماً حراماً أو مالاً حراماً، أو عرضاً حراماً...

اللهم احفظ ألسنتنا و أيدينا و قلوبنا عن الوقوع في أعراض المسلمين..

اللهم قُرْ أعيننا بصلاح قلوبنا، و قربها منك، و متعها بالأنس بك، و الاستغناء عن كل أحد سواك..

يا أرحم الراحمين...

كلمة شكر و إمتنان

إلى كل الذين مدّوا لي يد العون بغير استثناء وأخصُّ بالشكر أساتذتي في جامعة كراتشي وعلى رأسهم أستاذي الدكتور محمد أشرف سمون حفظه الله ورعاه إذ أثقلت عليه وأشعر بما عاناه معي في أثناء مراحل إعداد الرسالة إذ قرأها وأعاد ذلك غير مرة على الرغم من كثرة مشاغله وبذل مجهوداً كبيراً معي في البحث مع علمي بأنَّ شهادتي فيه مجروحة ولكن الواجب يُمليني على ذلك وكذلك الأستاذ الدكتور الحافظ محمد شكيل أوج حفظه الله تعالى عميد كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي ثمَّ الأستاذ الدكتور نصير أحمد اختر حفظه الله تعالى مدير قسم أصول الدين في كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي على إسهامهم في دعمي معنويًا وأديبًا وماديًا للمواصلة في بحثي وعلى ما لمستهم منهم من حب للتعليم أسأل الله تعالى أن يطيل في أعمارهم لنتفع بعلمهم الغزير وتواضعهم كما اشكر من اعماق قلبي كل من كرمني بمدّ يدي يد العون والمساعدة سواء كانت علمية أو أخلاقية في إعداد هذه الرسالة خاصة أبي الفاضل الدكتور بشير أحمد تبسم رحمه الله الذي شجعتني كثيراً على إعداد الرسالة و مع الأسف قد توفي رحمه الله تعالى نور الله قبره وسع مدخله (آمين) قبل إكمال الرسالة.

وزوجتي السيدة أم حذيفة حفظها الله التي أتاحت لي الفرصة الذهبية لإكمال هذا البحث. وأخيراً أشكر الأخ شاه فيض الأبرار صديقي حفظه الله لإبداء آرائه الذي أمل أن تعينني في تحقيق غايتي من البحث و الإخوة المساعدين على ما قدموه من المساعدة بالكتاب والمشورة والنصح إذ لمست منهم من التعاون والمساعدة ما لم ألمسه في المكتبات الأخرى.

وأسأل الله لهم خير الجزاء و لله الحمد أولاً و آخراً والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلي وآله وصحبه اجمعين.

أسباب إختيار الموضوع

إن أفضل ما يشتغل به العلماء ويتسابقون فيه هو دراسة كتاب الله وإذا كان علم يتشرف بموضوعه فإن الدراسة عن القرآن الكريم هو أفضل علم علي الإطلاق لأنه مصدر الهدى والشفاء للناس كما في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (سورة يونس / ٥٧) .

وقد تكفل الله بحفظه قال تعالى: إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (سورة الحجر/٩) وتلقاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيًا من ربه وبلغه وبينه كما في قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (سورة النحل/٤٤) وأخذ الصحابة معانيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأهم الموقف الإيماني في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي نقله الصحابة هو موقف خطبة حجة الوداع.

والذي دعاني إلى كتابة هذا المبحث العظيم لحاجة شديدة لدى أكثر المسلمين إلى معرفة أحكام الدين خاصة التي تتعلق بحقوق الإنسان لا بد من معرفتها وأن عبارات هذه الخطبة مشتملة علي كثرة مسائلها المفيدة للإنسان والمجتمع.

واخترت ثلاثة من الحقوق البشرية من هذه الخطبة العظيمة وهو النفس والمال والعرض.

وقد أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعدل بين الناس في جميع الحقوق ونهي عن الظلم والجور والفسوق ، وبالعدل تعمر الأسباب الدينية و الدنيوية ويتم التعاون علي المصالح الكلية والجزئية وتقوم به الولايات ويصلح به الأفراد والجماعات وتسير به الأحوال علي سدادها ولذا هذا الموضوع لأسباب منها المهمة:

- ١- إن التفقه في الدين قرينة.
- ٢- إن علم الفقه سبب لحصول الخير.
- ٣- إن علم الفقه سبيل ابتغاء وجه الله عز وجل.
- ٤- إن الاستنباطات الفقهية يقرب للعامة فهم المسائل الفقهية.
- ٥- إن هذا البحث خدمة لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٦- إن خطبة حجة الوداع خلاصة العلم والعمل جميعاً.
- ٧- إن النفس والمال والعرض عليها مدار الحياة البشرية كاملاً.
- ٨- إن الله عز وجل أمر بالعدل بين الناس في جميع الحقوق.
- ٩- إن هذه الحقوق الثلاثة إتفقت الملل علي تحريمها.

ففي هذه الرسالة حاولنا أن نظهر هذه الجوانب القيمة للفرد والمجتمع ولا يخفى هذا الواقع الأليم الذي نعيشه هذا الزمان من إغتصاب الحقوق الإنساني فهذا البحث إسهاماً متواضعاً مني لبيان محاسن خطبة حجة الوداع. ووافق هذا الموضوع رغبة ملحة عندي منذ أن كنت طالب في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأسأله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، وأن يعصمنا فيه من الزلل ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولكل من له حق علينا ، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع :

لقد كانت خطبة حجة الوداع حقيقة لقاء توصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّته لخص لهم فيه أحكام دينهم ومقاصده الأساسية وحاطب البشرية عامة بعد أن أَدَّى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة في أمر دينها ودنياها.

ولو نقول ما أروعها من ساعة تلك التي إجتمع فيها رحمة للعالمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع خلق الله عديم المثال المؤلفة خاشعين متضرعين وكلهم آذان صاغية لكلمات الوداع وكلمات من لا ينطق عن الهوى لأنها تخرج من القلب إلى القلب.

لأن هذه الكلمات بمناسبة آية التكميل شرحاً وافياً " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "

وأن كلمات هذه الخطبة تفتح أمامنا آفاقاً حضارية جديدة لثرائنا يستطيع بها مواكبة التغيرات الحضارية المعاصرة بل وتحريكها إلى الأمام. ولو نتفكر في هذه الكلمات العظيمة فنجد بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جمع فيها الوعظ و المعيشة و حقوق الإنسان متناسقة روحية وتعابير ميسرة ونماذج علاجية لتكون في متناول الإنسان البسيط وكذلك وضح للناس واجباتهم وحقوقهم من أجل بناء مجتمع متراض يشد المؤمن بعضه بعضاً بمعنى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع اللمسات الأخيرة من حياته على مشروع البناء الحضاري القويم للمسلمين حتى لا يخرجوا من الصراط المستقيم إلى الضلال.

فإن الفقه هو علم بالأحكام الشرعية وسبب لسعادة الدارين فمن يريد الفلاح فعليه أن يفقه في الدين واحترت خطبة واحدة من خطب سيد الأبرار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي خطبة حجة الوداع في ميدان عرفات.

طريقة البحث

المنهج العام الذي قام به البحث عليه استقرائي استنباطي تحليلي فقد تتبعت النصوص في كل مبحث من المباحث واستنبطت منها ما قصدته من إيرادها. وقد اتبعت في بحثي هذا ما يلي:

- ١- قسمت البحث إلى خمسة أبواب وكل باب إلى فصول والفصول إلى عدة مطالب.
- ٢- أستدل على كل نقطة من المبحث بالكتاب والسنة.
- ٣- أعرف إصطلاحات الفقهية لغة وإصطلاحاً.
- ٤- أذكر آراء العلماء والفقهاء مستدلاً على موضوع من الموضوعات.
- ٥- أثبت الآيات في البحث بالرسم المعروف آخذاً من الشبكة ب"أفس ورد"
- ٦- قمت بعزو جميع الآيات إلى مكانها من المصحف. ولو تكررت الآية فاكفيت عزوها مرة واحدة.
- ٧- قمت بشرح الآيات التي ورد ذكرها إن كانت حاحجة إلى شرحها.
- ٨- عزوت الأحاديث إلى مواضعها وحاولت أن أذكر الأحاديث الصحيحة من الكتب المعروفة لدى أهل العلم.
- ٩- اكفيت بالعزو إلى أحد الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما ولو وردت في غيرهما ما ذكرت.
- ١٠- إذا تكرر الحديث في أماكن مختلفة استقصيت مكرره في ذلك المصدر ولم أكتف بإيراد موضع واحد منه.
- ١١- إذا ورد حديث في السنن الأربعة فإني أقدم في الذكر سنن أبي داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه. فإن كان مخرجه في المسند أيضاً فهو المقدم ولا شيء يُقدم على صحيح البخاري ومسلم.
- ١٢- إذا حذف بعض معلومات التوثيق كسنة الطبع فهذا لأني لم أجدها على المرجع.

ملخص الدراسة:

فقد جعلت المخطط العام لهذا البحث أشير إليه هنا بصفة إجمالية ، فقد رتبت رسالتي علي المقدمة وحمسة أبواب وخاتمة. والتفصيل لهذا في الأسطر التالية:
أما المقدمة ففيها الخطبة وكلمة شكر وإمتنان وسبب إختيار الموضوع وأهمية البحث وطريقة البحث.
الباب الأول:

قد خصصته في حجة الوداع وفيه خمسة فصول موضحاً:
في الفصل الأول عن الحج وأهميته في الإسلام ومفهومه في العرف والشرع ثم مكانته.
أما الفصل الثاني فهو مشتمل علي خطبة حجة الوداع ومفهوم كلمة الخطبة وأسماء أخرى لحجة الوداع ومتمن لهذه الخطبة وباعت الخطبة و خلاصة مضمون الخطبة وموضوعات الخطبة وأساليب الخطبة التي إستخدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته.
وفي الفصل الثالث مكانة هذه الخطبة في الإسلام ذكرت المميزات والخصائص لهذه الخطبة
وفي الفصل الرابع ذكرت أقوال العلماء في خطبة حجة الوداع
و الفصل الخامس عن الرسول صلى الله عليه وسلم يودع أمته في هذه الخطبة.
والباب الثاني:

فقد خصصته في فقه الخطبة ومسائلها وهو يشتمل علي أربعة فصول:
الأول في بيان صيانة الحقوق الأساسية في الإسلام مشتملاً علي الموضوعات التالية :
مفهوم حقوق الإنسان وإستمداد هذه الحقوق من المصادر الأصلية ومنهجية التفعيل لهذه الحقوق في النظام الإسلامي وذكرت فيه كذلك تطور مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب وعند الإسلام وأخيراً حقوق الإنسان في الإسلام و ذكر المقارنة بين الوثيقة المعلنة في الأمم المتحدة وبين خطبة حجة الوداع.
وفي الفصل الثاني عن الأشهر الحرم وفضلها وهو يشتمل علي تصور هذه الأشهر الحرم عند الإسلام وعند غير الإسلام.
وفي الفصل الثالث ذكرت الأحكام التي تتعلق بيوم العرفة وفضله.
و الفصل الأخير يتعلق عن البلد المبارك وفيه بيان حدودها والأحكام الفقهية لهذه الحدود.

والباب الثالث :

فقد خصصته لدراسة عن النفس وجعلته فيه سبعة فصول:

الفصل الأول ذكرت فيه تعريف النفس في الإسلام وغيره وكذلك في القوانين الوضعية.

والفصل الثاني فيه ذكر حماية الإسلام للنفس وذكرت فيه عدة النواحي منها ميزة الإسلام فيها وأهميتها في الإسلام وصيانة الإسلام لهذه الحقوق.

والفصل الثالث عظمته في المجتمع موضحاً بذكر الأحكام المتعلقة بالقتل في الشريعة كالقصاص والدية والعفو في الفصول الباقية اي الرابع والخامس والسادس والسابع.

أما الباب الرابع :

فقد خصصته لدراسة عن كلمة المال حيث جعلت ستة فصول :

والفصل الأول يشتمل على تعاريف المال عند العلماء والخلاف فيه وثمره الخلاف

والفصل الثاني يحتوي على ذكر حماية الإسلام لأموال الناس.

أما الفصل الثالث ذكرت فيه أهمية المال في المجتمع البشري.

والفصل الرابع مشتمل على معني المخاربة مع بيان المخاربة في الأموال وحكمها في الإسلام.

والفصل الخامس بينت حقيقة "الإسراف" مع بيان المعاني بالتفصيل والحكم الشرعي فيها.

والفصل الأخير يحتوي على بيان مفاهيم الإصطلاحات الفقهية "الحجر على الصبي" و

" الحجر على المجنون " و الحجر على من لا يحسن التصرف " مع تفاصيل الأحكام الفقهية.

وأما الباب الخامس

فقد يتعلق بالموضوع المهم وهو العرض الذي يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول ذكرت كلمة "العرض" مع بيان التعريف اللغوي والإصطلاحي.

أما الفصل الثاني يحتوي على بيان حماية الإسلام للعرض

والفصل الثالث فيه بيان أهمية حفظ العرض في المجتمع.

ويشتمل الفصل الرابع على التفاصيل الآتية: معني إنتهاك الحرمات وشناعته في ضوء الأحاديث

وأقوال العلماء ثم بيان بعض الصور المعروفة ونهيها

والفصل الأخير في بيان حكم من يتهم المسلم.

أما الخاتمة فهي تشمل على النتائج المحصلة وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

الإهداء



إلى والديَّ المحبين

بمن فيهم روح أجدادي وجداتي رحمهم الله تعالى

إلى كل من أراد لي الخير

وكل من تمنى لي التوفيق

وكل من مدَّ لي يد العون

أهديكم جميعاً هذا العمل من خالص قلبي ومحبتي،

سائلاً الله

أن يجعله في ميزان حسناتي وحسناتكم

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الباب الأول

في

حجة

الوداع

الباب الأول: في حجة الوداع وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: الحج وأهميته في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الحج

المطلب الثاني: مكانة الحج في الإسلام

المطلب الثالث: أهمية الحج في الإسلام

الفصل الثاني: خطبة حجة الوداع

المطلب الأول: مفهوم كلمة الخطبة

المطلب الثاني: كلمة حجة الوداع وأسماء أخرى لها

المطلب الثالث: متن خطبة حجة الوداع

المطلب الرابع: عدد الخطب في حجة الوداع

المطلب الخامس: باعث الخطبة

المطلب السادس: خلاصة مضمون الخطبة

المطلب السابع: موضوعات الخطبة

المطلب الثامن: أساليب الخطبة التي استخدمها الرسول في خطبته

الفصل الثالث: مكانة هذه الخطبة في الإسلام

المطلب الأول: المميزات

المطلب الثاني: الخصائص

الفصل الرابع: أقوال العلماء في فضل هذه الخطبة

الفصل الخامس: الرسول يودع أمته

أسلوب المودع

التبشير والتنذير

الترغيب والترهيب

التيسير وعدم التيسير

الفصل الأول

الحج وأهميته في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الحج

المطلب الثاني: مكانة الحج في الإسلام

المطلب الثالث: أهمية الحج في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الحج من حيث اللغة والاصطلاح

من حيث اللغة:

الحج: يفتح الحاء ويجوز كسرهما هو لغة القصد حج إنا فلان: أي قدم ووجه يحجّه حجاً: قصده. ورجل محجوج، أي مقصود. هذا هو المشهور.

وقال جماعة من أهل اللغة: الحج: القصد لمعظم.

والحج بالكسر: الاسم. أن الحج أصله قصد الشيء وتجريدك له ثم خص بقصد البيت، وقال تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه ردّ فهو حاجّ وجمعه حجّ بالضم وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات الحجة ولم يقولوا ذؤو على واحده (١)

حج: الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد وكل قصد حجّ ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك. (٢)

مفهوم الحج اصطلاحاً:

الحج في الشرع: قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة (٣) أي قصد البيت الحرام وعرفة في أشهر الحج لقيام الوقوف بعرفة والطواف والسعي بشرائط مخصوصة.

وقول بعض الفقهاء في تعريفه: "قصد مكة لعمل مخصوص"، لا شك أنه قاصر لأن الحج أحص مما قالوا لأننا لو أخذنا بظاهره لشمّل من قصد مكة للتجارة مثلاً ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عزّ وجل كما لا نقول عن الصلاة بإلحاحاً: أفعال وأقوال معلومة فقط بل نقول: هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة وكذلك الزكاة والصيام. (٤)

المطلب الثاني : مكانة الحج في الإسلام :

الحج عبادة من العبادات التي افترضها الله علي عباده ويرتكز عليها الدين الإسلامي وبينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (٥)

وقد حج بالناس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة من الهجرة ووضع لأمته فيها كيفية أداء هذه الفريضة وحث على تلقي ما يصدر من قول وفعل حيث قال :

- "خذوا عني متاسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا". (٦)
- وقد رغب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته في الحج وبيّن فضله وما أعد الله لمن حج وأحسن حجه من الثواب الجزيل فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
- "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (٧)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور". (٨)
- وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر بن العاص رضي الله عنه عند إسلامه: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تدمم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله..."
- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَمْ لَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٩).

ويتضح من هذه الأحاديث غيرها مكانة الحج في الإسلام وعظم الأجر الذي أعده الله للحجاج ويتضح أن هذا الثواب العظيم إنما هو لمن كان حجه مبروراً.

فهذه المكانة العظيمة تطلب من المسلم أن يأتي بحجة على التمام والكمال خالصاً لوجه الله وعلى وفق سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأن يحافظ فيه على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وامتثال الأوامر واجتناب النواهي لازم للمسلم دائماً وأبداً ولكنه يتأكد في الأزمنة والأمكنة الفاضلة؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته؛ وهي: طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

قال الله تعالى: الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.. (١٠)

وقال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (١١)

فيكون المسلم ملازماً للطاعة وبعيداً عن المعصية قبل أداء هذه الفريضة وبعدها حتى يوافيه الأجل المحتوم وهو على حالة حسنة؛ فتكون لهايته طيبة وعاقبته حميدة كما قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٢)

وقال تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (١٣)

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّوَاتِيمِ" (١٤)

ومن الأمور التي ترشدنا إلى عظمته أن يحرص المسلم أثناء حجه على التأمل في أسراره وعبره، والوقوف على ما فيه من فوائد عاجلة وآجلة، وهي كثيرة أجملها الله تعالى في قوله: لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (١٥)

وفيما يلي إشارة إلى بعض الفضائل التي تضمنتها هذه الجملة من الآية.

أولاً:

إن صلة المسلم ببيت الله الحرام صلة وثيقة تنشأ منذ بدء انتمائه لدين الإسلام وتستمر معه ما بقيت روحه في جسده. فالمسلم أول ما يوجه إليه من فرائض الإسلام بقية أركانه بعد الشهادتين وهي إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام. هكذا أول أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلوات الخمس في كل يوم وليلة وجعل استقبال بيت الله الحرام شرطاً من شروطها، فصلة المسلم ببيت الله الحرام مستمرة في كل يوم وليلة يستقبله مع القدرة في كل صلاة يصلحها فريضة كانت أو نافلة.

وبسبب هذه الصلة الوثيقة حصل بها الارتباط بين قلب المسلم وبين ربه بصفة مستمرة تدفع المسلم إلى الرغبة في التوجه إلى البيت العتيق ولأداء الحج الذي افترضه الله على من استطاع السبيل إليه في قوله تعالى: **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (١٦)**.

فإذا وصل المسلم إلى بيت ربه رأى بعيني رأسه أشرف وأقدس بقعة على وجه الأرض ملتقى وجهات المسلمين في صلاتهم في مشارق الأرض ومغاربها ورأى المسلمين مستديرين حول هذا البيت في صلواتهم وأصغر دائرة هي التي تلي الكعبة ثم التي تليها وهكذا حتى تكون أكبر دائرة في أطراف الأرض فالمسلمون في صلواتهم مستقبلين بيت ربهم يشكلون نقاط محطات لدوائر صغيرة وكبيرة مركزها جميعاً الكعبة المشرفة.

ثانياً:

إذا يسر الله للمسلم التوجه إلى بيت ربه ووصل إلى الميقات الذي وقته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يلبس الإحرام تجرد من الثياب والملابس على نصفه الأسفل وردد على نصفه الأعلى مما دون رأسه وبسبب هذه الهيئة يستوي الحجاج لافرق بين الغني والفقير والرئيس والمرؤوس وتساويهم في ذلك يذكر بتساويهم في لباس الأكفان بعد الموت.

فإذا تجرد الحاج من لباسه ولبس الإحرام تذكر الموت الذي به تنتهي الحياة الدنيوية وتبتدى الحياة الآخروية فاستعد لما بعده بالأعمال الصالحة والابتعاد عن المعاصي وهذا الاستعداد هو الزاد الذي لا بد منه في سفره إلى الآخرة وهو الزاد الذي نوه الله بذكره في قوله: **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (١٧)** ولهذا لما سأل رجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلاً متى الساعة؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: "وماذا أعددت لها؟" (١٨) منبهاً بذلك إلى أن أهم شيء للمسلم أن يكون معيناً بما بعد الموت مستعداً له في جميع أحواله بفعل المأمورات واجتناب المنهيات.

ثالثاً:

إذا دخل المسلم في النسك لى بالتوحيد "ليتك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، يقولها مستشعراً لما دلت عليه من أفراد الله بالعبادة وأنه وحده الذي يخص بها دون ما سواه، فكما أنه سبحانه وتعالى المتفرد بالخلق والإيجاد فهو الذي يجب أن تفرد له العبادة دون غيره كائناً من كان، وصرف شيء منها لغير الله هو أظلم الظلم

وأبطل الباطل. وهذه الكلمة يقونها المسلم إجابة لدعوة الله عبادة. فيستشعر المسلم عظمة الداعي، وعظم أهمية المدعو إليه فيسعى في الإتيان بما دعى إليه على الوجه الذي يرضى ربه تعالى مع استيقانه بأن المدار في هذه العبادة وغيرها من العبادات على الإخلاص لله كما دلت عليه كلمة التوحيد التي تضمنتها هذه التلبية وعلى المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أرشد إلى ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته حيث قال: "خذوا عني مناسككم".

رابعاً:

وإذا وصل المسلم إلى الكعبة المشرفة يشاهد عبادة الطواف حولها وهي عبادة لا تجوز في الشريعة الإسلامية إلا في المكان، وكل طواف في غير ذلك المكان إنما هو من تشريع الشيطان ويدخل فاعله في جملة من عناهم الله بقوله: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ (١٩) ويشاهد أيضاً تقبيل الحجر الأسود واستلامه واستلام الركن اليماني، ولم تأت الشريعة بتقبيل أو استلام شيء من الأحجار والبنيان إلا في هذين الموضعين، ولما قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر الأسود بين أنه فعل ذلك متبعاً للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقبيله إياه وقال: "ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك".

خامساً:

ويشهد الحاج في حجه أعظم تجمع إسلامي وذلك في يوم عرفة، في عرفة إذ يقف الحاج جميعاً فيها مليون مبتهلين إلى الله يسألونه من خير الدنيا والآخرة. وهذا الاجتماع الكبير يذكر المسلم بالموقف الأكبر يوم القيامة الذي يلتقي فيه الأولون والآخرون ينتظرون فصل القضاء؛ ليصبروا إلى منازلهم حسب أعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. فيشفع لهم جميعاً إلى الله عبده ورسوله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقضي بينهم. وذلك هو المقام المحمود الذي يحمد عليه الأولون والآخرون، وهي الشفاعة العظمى التي يختص بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يشاركه فيها ملك مقرب ولا نبي مرسل.

وفي هذا التجمع الإسلامي الكبير في عرفة يلتقي المسلمون في مشارق الأرض بالمسلمين في مغاربها؛ فيتعارفون ويتناصحون، ويتعرف بعضهم على أحوال بعض؛ فيتشاركون في الأفراح

والمسرات كما يشارك بعضهم بعضاً في آلامه ويرشده إلى ما ينبغي له فعله ويتعاونون جميعاً على البر والتقوى كما أمرهم الله سبحانه بذلك.

سادساً:

ويشهد الحاج مظهراً عجيباً من مظاهر التعاون؛ إذ يرى أرض منى كلها مغطاة بالخيام فلا يكاد يمضي يوم النفر الأول إلا وقد عادت كما كانت تقريباً، وذلك لقيام كل بما يخصه من خدمة الإسلام والتعاون مع المسلمين. فإن الجهود الفردية وإن قلت تكون كثيرة بضم بعضها إلى بعض.

وهذه الفوائد القليلة التي أشرت إليها إشارة هي من جملة المنافع الكثيرة التي أجمل ذكرها في قوله تعالى: "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ". وإن أعظم فائدة للمسلم بعد إتمام حجه أن يكون حجه مقبولاً وأن يكون بعده خيراً منه قبله وأن يحدث ذلك تحولاً في سلوكه وأعماله فيتحول من السيئ إلى الحسن ومن الحسن إلى الأحسن.

المطلب الثالث: أهمية الحج في الإسلام

لم يترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركنًا من أركان الإسلام قبل حجة الوداع إلا رَسَّحَ أسسه وثبت قواعده وبين أحكامه ووضح أصوله وساق الحجج والبراهين للمسلمين حتي غدا الحكم واضحة جلية ثم طبقه كما بين ومن هذه الأحكام ركن الحج فكان حجته بيانًا عمليًا حتي أكد بقوله: خذوا عني مناسككم.

وبتمام ذلك تم الدين فنزل قوله سبحانه وتعالى:

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٢٠)

يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحدث بحجة الوداع ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع (٢١).

لذلك جاء ليقيم مناسك الحج ويبين سننه ويوضح أحكامه وبما أصبحت أركان الإسلام كاملة متكاملة. حتي تكون حجة الوداع ممارسة عملية تطبيقية قام بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يأتون به وكانت حائمة لأركان الإسلام وثمرت الرسالة مصداقًا لآية تكميل الدين.

الحج حدث فريد لا نظير له في العالم، يأتي المسلمون من كل بقاع الأرض، ليجتمعوا على صعيد عرفات هو مؤتمر جامع للأمة الإسلامية يسوده الشعور بالوحدة والأخوة فهذا هو المكسب الحقيقي للحج إلى جانب أدائه كفريضة تمثل الركن الخامس في الإسلام.

الحج أهم عبادة إسلامية تعتبر جامعة لكل العبادات الأخرى؛ لأنها تحتوي على عدد من الجوانب العبادية، وقد قالت دائرة المعارف البريطانية: "يؤدي الحج كل سنة مليونان من الأفراد، وتؤدي هذه العبادة دور قوة توحيدية في الإسلام؛ بأنها تجلب اتباعا له من مختلف الجنسيات؛ ليجتمعوا معا في احتفال ديني.

وقد ورد في القرآن في معرض الأمر بالحج "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا" (٢٢)

والمثابة مرادفة لكلمة المركز بمعناها الحديث أي المكان الذي يجتمع فيه الناس ويكون مرجعا يرجعون إليه وجامعا يجمعهم ويصونهم من التشتت.

وحيث يقترب الناس من مقام الحج يتخلون عن ملابسهم العادية ويلبسون "الإحرام" الذي يتكون من رداءين أبيضين يُتزر أحدهما، ويضع الآخر فوق كتفه وظهره، وهكذا مئات الألوف من البشر في وضع واحد و يجتمع هؤلاء الناس في جبل عرفات الفسيح. وما أحسنه من منظر إنه ل يبدو أن تُرفع جميع الفروق بين البشر فجأة و ناسين كل اختلافاتهم متلاشياً لوحدة الله .

لقد اتحد الناس هنا كوحدة إلههم. ولو نظر إلى الحجاج من أعلى جبل وهم مجتمعون في ميدان عرفات الكبير بملابس الإحرام؛ فسرى أن الإنسان قد اتحد على اختلاف لغاته وألوانه ومراتبه وجنسياته، ونرى الشعوب والقوميات تنصهر في قومية واحدة جامعة. والحقيقة هي أن الحج أكبر مظاهرة اجتماعية من نوعها، ولا تجد لها مثالا في أي مكان آخر من العالم .

والكعبة قبله المسلمين يتجه إليها المسلمون في صلواتهم وتكون هذه القبلة حقيقة تصورية في الأحوال العادية. ولكنها تصبح حقيقة مرئية عندما تصل إلى مكة في أيام الحج، وعند ما يأتيها المسلمون من كل أنحاء العالم ويصلون متجهين إليها من كل ناحية. وأن قبلة مسلمي العالم جميعا قبله واحدة مشتركة بالفعل يمشي الناس حوله في دائرة ويطلق على هذا "الطواف" وتكون الكعبة مركز كل اتجاهاتهم خلال الحج فالحج عبادة تعطينا دروس الاجتماعية المركزية بمختلف مشاعرها ومناسكها.

الحج مركز الوحدة

والحج في حقيقته مسيرة نحو الله؛ فعامّة البشر سيمثلون أمام ربهم بعد الموت ولكن المؤمن يمثل بين يدي ربه قبل أن يأتيه الموت. فحضور الآخرين أمام الله حضور المحبور الذي لا حيلة له، أما حضور المؤمن فباختياره، وهذا هو المنظر الذي يقدمه اجتماع الحجاج من كل أنحاء العالم في ميدان عرفات، ولعله لهذا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٢٣)

وإن الحج عبادة جامعة أودع الله فيها فضائل أخرى كثيرة مباشرة أو غير مباشرة منها أنه وسيلة للوحدة الإسلامية العالمية؛ فالكعبة هي النقطة المركزية التي تنتظم حولها دائرة المؤمنين العبادية حول العالم.

والجانب الحقيقي لحضور عرفات يتعلق بالآخرة، إلا أن السر العميق لوحدة الإسلام كان فيه في الوقت نفسه؛ وحين يتجمع المسلمون حول ربهم خلال الحج؛ فهم يكتشفون كذلك سر تحويل كثرتهم العددية إلى وحدة، إنهم يكتشفون أسرار دنياهم بينما هم يتلقون أسرار آخراهم. أن المسلمين يقيمون حولها دائرة كاملة على وجه الأرض خمس مرات كل يوم؛ فتكون الكعبة في الوسط بينما المسلمون يؤدون صلواتهم حولها في دائرة من كل ناحية على وجه البسيطة.. وهذه ناحية اجتماعية عظيمة لا مثيل لها في أية جماعة دينية أو غير دينية في العالم.

وهذا هو النظام العظيم الذي قام بواسطة آلاف السنين من التاريخ، ولو كان في المسلمين شعور حقيقي فأخذوا من الحج الدرس الذي يهدف إليه هذا النظام العظيم لوقعت النهضة الحقة في حياة المسلمين، ولانضم كل فرد منهم إلى هذه الهيئة العالمية الاجتماعية المقدسة.

والحقيقة هي أن الكعبة رمز توحيد الله على وجه الأرض وهي في الوقت نفسه رمز وحدة المسلمين واجتماعيتهم. ومن الجوانب الظاهرة لهذا النظام العظيم الذي يربى على الوحدة أنه يطلب من الكل أن يتخلوا عن ملابسهم الخاصة، وأن يرتدوا لباساً واحداً بسيطاً، فيزول هنا الفرق بين المَلِك والرعية، وتختفي هنا امتيازات الملابس الغربية والشرقية، ويبدو الناس في لباس الإحرام المشترك، وكأن لكل منهم وضعاً واحداً، فالكل عباد الله ولا وضع لهم سوى وضع العبودية لله.

الفصل الثاني

خطبة حجة الوداع

المطلب الأول: مفهوم كلمة الخطبة

المطلب الثاني: كلمة حجة الوداع وأسماء أخرى لها

المطلب الثالث: متن خطبة حجة الوداع

المطلب الرابع: عدد الخطب في حجة الوداع

المطلب الخامس: باعث الخطبة

المطلب السادس: خلاصة مضمون الخطبة

المطلب السابع: موضوعات الخطبة

المطلب الثامن: أساليب الخطبة التي استخدمها الرسول في خطبته

المطلب الأول : مفهوم كلمة الخطبة

خُطْبَةٌ: لغة : مصدر فعله خَطَبَ من باب نُصِرَ ، يتعدى بنفسه ويحرف الجر .

قال الجوهري: خطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطابة ويقال: فلان خطيب إذا كان هو المتكلم عنهم والجمع خطباء.

الخطبة بضم الخاء الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعاً من الناس لإقناعهم والخطيب: المتحدث عن القوم ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره. (٢٤)

اصطلاحاً: هي الكلام المؤلف الذي يتضمّن وعظاً و إبلاغاً على صفة مخصوصة. (٢٥)

قال ابن منظور في لسان العرب : والخطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر. (٢٦) وذهب بعضهم إلى أن الخطبة هي : الكلام المنثور المسجوع ونحوه.

الكلمات المرادفة :

الموعظة: وهي التصح والتذكير بالعواقب ، والأمر بالطاعة.

الوصية: وهي التقدّم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ.

التصيحة: وهي الدعوة إلى ما فيه الصّلاح ، والتهني عما فيه الفساد.ومن آدابها أن تكون سرّاً ، في حين يشترط في الخطبة أن يسمعها جماعة من الناس.

الكلمة: تستعمل الكلمة بمعنى الكلام المؤلف المطول:خطبة كان أو غيرها كالقصيدة والمقالة والرسالة.

الخطب المشروعة:

الخطب المشروعة هي : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وخطب الحج ، وكلّها بعد الصّلاة إلا خطبة الجمعة ، وخطبة الحجّ يوم عرفة،الخطبة في خطبة النكاح.

المطلب الثاني : كلمة حجة الوداع وأسماء أخرى لها

وقد سميت حجة الوداع لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حطب في الناس يوم النحر في الحجة التي حج فيها، ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع (٢٧) وهناك أسماء أخرى أطلقت عليها منها :
حجة الإسلام، حجة البلاغ ، حجة التمام ، حجة الكمال (٢٨)

حجة الإسلام :

سميت حجة الوداع بتسمية حجة الإسلام لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج من المدينة غيرها ولكن حج قبل الهجرة عدة مرات قبل النبوة وبعدها. (٢٩)

حجة البلاغ :

سميت كذلك بتسمية حجة البلاغ لأن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغ أحكام الله تعالى قولاً وفعلاً إلي الأمة ولم يكن يترك أمراً من أمور دعائم الإسلام إلا وبينها وبلغها بوجه كمال تام.

حجة التمام :

أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم للمسلمين ما فرض الله عليهم في دينهم من الأحكام والفرائض والسنن والمستحبات كما قال تعالى في القرآن الكريم : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٣٠)

حجة الكمال :

سميت هذه الحجة بتسمية حجة الكمال لأن الله أعلن بإتمام الشريعة الإسلامية علي رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثالث: متن خطبة حجة الوداع :

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أوصيكم عباد الله بتقوي الله ، وأحسبكم علي طاعته ، وأستفتح بالذي هو خير . (٣١)

أما بعد أيها الناس!

اسمعوا مني أيين لكم فإني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا (٣٢)

أيها الناس!

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا،

في بلدكم هذا، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد (٣٣)

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلي من اتتمته عليها (٣٤)

وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به رباعمي العباس بن عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية

موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. (٣٥)

ألا إن كل مآثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت سقاية

الحاج ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانتا (٣٦)

وشبه العمدة: ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مئة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية (٣٧)

أما بعد أيها الناس!

إن الشيطان قد ينس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما

تحرقون من أعمالكم (٣٨) فاحذروه على دينكم (٣٩)

أيها الناس!

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطُوا عِدَّةَ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَجْلُوهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٤٠) .

وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ (٤١): ثلاثة متواليات، وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان (٤٢) ألا هل بلغت اللهم فاشهد!

أيها الناس!

إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق. لكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا من خيراً - ألا هل بلغت... اللهم فاشهد. (٤٣)

أيها الناس!

إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لإمري مسلم مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، "فلا تظلموا أنفسكم" (٤٤) ألا هل بلغت... اللهم فاشهد

فلا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به

لن تضلوا بعده: كتاب الله (٤٥)

ألا هل بلغت ... اللهم فاشهد.

ألا ليلبغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه (٤٦)

أيها الناس!

إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وادم من تراب: إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

(٤٧)، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.

ألا هل بلغت... اللهم فاشهد قالوا نعم قال فليبلغ الشاهد الغائب. (٤٨)

أيها الناس!

إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لو ارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من ثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.
وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: ((اللهم اشهد)) ثلاث مرات.

المطلب الرابع : عدد الخطب في حجة الوداع:

اختلف العلماء في عدد الخطب في حجة الوداع علي أقوال :
القول الأول: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب ثلاث خطبات:
الأولي: قبل التروية بيوم بعد الظهر بمكة،
الثانية: يوم عرفة بعرفة حين زاغت الشمس علي راحلته قبل الصلاة،
الثالثة: يوم النحر بمبني بعد الظهر علي راحلته القصواء. (٤٩)
القول الثاني: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب خمس خطبات:
الأولي: خطبة يوم السابع من ذي الحجة
الثانية: خطبة يوم عرفة
الثالثة: خطبة يوم النحر
الرابعة: خطبة يوم القر
الخامسة: خطبة يوم النفر الأول

ذكر المحب الطبري الثلاثة الأولى وزاد خطبتين وهما خطبة يوم القر (٥٠)

وخطبة يوم النفر الأول (٥١)

وقيل: إن الخطب ستة

علي كل حال الخطب المتفق عليها خطبتان الأولى خطبة بمبني والثانية: خطبة عرفة

المطلب الخامس : باعث الخطبة :

لما أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أداء فريضة الحج في السنة العاشرة من الهجرة فأذيع الخبر عليم الناس بهذا الأمر وسمع ذلك من حول المدينة فقدم بشر كثير يريدون الحج مع رسول الله والتمسوا أن يأتموا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثل ما يعمل ويفعلوا مثل ما يفعل ويريدون شرف المصاحبة ، تهيأ المسلمون لأداء فريضة الحج وبدأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوَلِّي وجهه شطر المسجد الحرام ثمراً بعد الظهر (٥٢) بعد أن صلى الظهر بما أربعاً وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها جميع مسائل الإحرام وفرائضه وسنته وكان خلق كثير حوله لا تحصى وقد حج بالناس فأراهم مناسكهم وأعلمهم من الفرائض التي فرض الله عليهم من الموقف ورمي الجمار وطواف البيت وما أحل لهم من حجهم وما حرّم عليهم وخطب خطبة التي فيها خلاصة أساسيات الدين الإسلامية ما تتعلق من جميع شعب الحياة .

يقال : كان عدد المسلمين أربعين ألفاً (٥٣)

ويقال : تسعين ألف ويقال : مئة ألف وأربعة عشر ألفاً ويقال أكثر من ذلك (٥٤) وقد صح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع زوجاته وكأته شعر أن هذه الحجة هي آخر عهده بالحياة الدنيا.

المطلب السادس: خلاصة مضمون الخطبة:

خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة بليغة فصيحة مبيناً بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة المكرمة علي جميع البلاد وأمر الناس بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله. وكذلك علّم الناس الحج وأمر بتبليغه إلى الناس كافة حيث قال: لعلي لا أحج بعد عامي هذا. وقال أيضاً: رَبِّ مبلغ أوعى من سامع وقد فتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل مني في منازلهم (٥٥)

علّم الناس فيها قواعد الإسلام وبنياته وهدم فيها جميع علامات الشرك وأمور الجاهلية وقرّر فيها تحريم المحرمات ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه وأمر فيها بإعادة الأمانات بأنواعها وصورها إلى أهلها وأبطل فيها ربا الجاهلية كلّها وأوصي بالنساء خيراً وذكر ما هن وما عليهن وأوصي الأمة بالإعتصام بكتاب الله في جميع أمور الحياة من البداية إلى النهاية. وأخبر أنهم لن يضلّوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبر أنهم مسؤولون عنه إلى جانب مجموعة أخرى من الوصايا والمواظ.

وقد أسنطق الناس جميعاً بماذا يقولون وبماذا يشهدون. حتى استشهد الله عليهم ثلاث مرات وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم. (٥٦)

وهناك نكتة يرويها الإمام ابن حجر العسقلاني عن الإمام الطحاوي يقول:
أن الخطبة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بالحج فعرّفنا أنّها لم تقصد لأجل الحج. (٥٧)

المطلب السابع: موضوعات خطبة حجة الوداع:

إشتملت هذه الخطبة البليغة علي عدة موضوعات في مضمونها ومحتواها وتتركز علي التشريع الإسلامي وتنظيم علاقة الأفراد لأجل بناء المجتمع الإسلامي وقد قررت هذه الخطبة العظيمة بناء قواعد الإسلام وإبطال مآثر الجاهلية وهدم قواعد الشرك ويمكن ترتيب هذه الموضوعات إلي ما يلي:

١- الحمد لله تعالى والثناء عليه:

افتتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبته بحمد الله بقوله " الحمد لله " ثم ذكر " لحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا " مؤكداً بذكر الإنابة والخشوع إلي الله تعالى علي هذا الحمد البليغ وأخيراً ألحق شرطين لهذا الحمد " من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له " .

نكتة: قد إختط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه المقدمة لهجاً واضحاً للمسلمين بأن يسروا ويسلكوا لهجه. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع (٥٨)

والكلام الذي يُذكر دون حمد الله خطباء فالسلف يسمونها "البترء" أو "الشوهاء" (٥٩)

٢- ذكر وداعه:

بعد حمد الله تعالى أخير الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر المهم وهو وداعه منهم في هذه الحياة الأرضية حيث خاطبهم بقوله: "علي لا ألقاكم بعد عامي هذا " لأن بعض أكابر الصحابة شعروا بهذا كما في قول الله تعالى: **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٦٠)** ذكر بالوضوح والصراحة فيه إخبار مباشر للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته وموت البشرية كلها.

وهذا حق لا جدال فيه وكذلك كما نزلت الآية: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٦١)** فتلوها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ما يبكيك ؟

" قال : أبكاي أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شئى إلا نقص فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صدقت " وبذلك شعر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باقتراب لقاء ربه (٦٢)

٣- حرمة الأموال والدماء :

إنتقل الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذكر وداعه إلى موضوع ذو أهمية وهويان أن دماء المسلمين حرام كأموالهم فعدوان المرء على الدماء حرام سواء كان علي نفسه أو علي غيره فلا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه أو أن يؤذي نفسه بأية وسيلة كانت حيث قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلي أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " وهذا دليل واضح علي شدة تحريم الأمور هذه حرمة بالغة عظيمة عندالله والمسلمين ولذلك شبه حرمة الدم والمال بحرمة يوم النحر وشهر ذي الحجة والبلد الحرام.

٤- أداء الأمانة:

أكد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأداء الأمانة إلي أهلها وبين أن الخيانات قد إنتهت بجميع ضروبها فمن كانت عنده الأمانة فلا يخنها بل يؤدها مستوفاة إلي أصحابها. يقول الله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٦٣)

لأن الأمانة والعهد يجمعان كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً والأمانة أعم من العهد لأن كل عهد فهو أمانة (٦٤)

وقال تعالى أيضاً: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٦٥)

٥ - حرمة الربا:

تكلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن موضوع مهم الذي كان متفشياً في الجاهلية ألا وهو موضوع الربا الذي أبطله بقوله: "إن ربا الجاهلية موضوع" أي لا حكم له إلا قد أبطلته وهذا توضيح وتحريم قاطع وإسقاط لا رجعة فيه.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٦٦)

ولمزيد الزيادة المراجعة إلى كتب الاحاديث والفقه في أبواب الربا.

٦ - إهراء النار الجاهلي:

عالج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضية النار التي كان سائدة في العصر الجاهلي حيث قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: "إن دماء الجاهلية موضوعة" وهناك رواية "ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع" لأنها امتدت وبقي أثرها إلى زمن رسول الله فالأحقاد نائرة في النفوس لا تهدأ والكل يتربص بالآخر لأخذ النار وتحقيق الذات فحاء قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتاً قاطعاً لتلك الآثار.

يروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبغض الناس إلي الله ثلاثة: ملحد في الحرام ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه (٦٧)

وبدا في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في أهل الدين ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص وفيه دليل على أن الإسلام يلقي من أحكام الكفر بالعفو والباقي بالرد (٦٨)

٧- مآثر الجاهلية:

أبطلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي إلا ما كان من سدانة البيت و سقاية الحاج..". مأثرة الجاهلية معناها مكارم الجاهلية ومفاخرها التي تؤثر عنها والمقصود بذلك عبادة الأصنام والتكذيب بيوم الدين والإشراك بالله والفخر بالأحساب والأنساب والذبح عند القبور وغيرها (٦٩)

٨- القتل:

حذر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ارتكاب جريمة القتل ولسد ذريعة الفساد والإنتشار جعل حق الدم للدولة بيد الحاكم وليس للقبيلة حيث قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "والعمد قود" والقود معناها قتل القاتل بالقتيل. يقول الله سبحانه وتعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٧٠) وأن موضوع القود موضوع مهم يحتاج إلى التفصيل سنحاول عرضه في فصل مستقل فيما بعد.

وقال في مقام آخر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٧١)

٩- التحذير من الشيطان وغوايته:

في أثناء الخطبة خوف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين من الشيطان عن طريق تزيين أعمالهم وأمرهم بالفحشاء والمنكر وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم لما راي من قوة دينهم وصلابة عقيدتهم وتوحيد كلمتهم وامتلاء القلوب بالإيمان وأخبرهم عن الشيطان كما قال تعالى في كتابه الكريم: قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٧٢)

١٠- النسبي :

انتقل رسول الله إلى موضوع خطير كان شائعاً آنذاك وقضية النسبي فقد تلا آيات القرآن الكريم من سورة التوبة التي نزلت في السنة التاسعة للهجرة (٧٣)

١١- رعاية حقوق المرأة :

بعد موضوع النسبي تكلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أهم قضايا المجتمع التي تنظم علاقة الفرد بالأسرة وعلاقة الفرد بالمجتمع وهي رعاية حقوق المرأة حيث قال: "أيها الناس! إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق لكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم غيرههم، ولا يدخلن أحداً تکرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتمجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، أخدموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً "

وحدث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين في معاملتها بالرفق واللين علي التقوي وبذلك أرفع المرأة حيث أعطها حرية التصرف وكذلك فرض عليها الواجبات وجعل لها حقوقاً ثابتة وإن التاريخ قاصر أن يقدم مثالا لها بين الأفراد والأمم.

١٢ - أخوة المؤمنين :

دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلي دعم الروابط بين المسلمين فهم إخوة في الإسلام في توادهم وتراحهم ومتساوون في الحقوق والواجبات حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيها الناس! إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لإمري مسلم مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، فلا تظلموا أنفسكم".

وهناك أحاديث التي ترغّب المسلمين إلي هذه الأخوة منها قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما المؤمنون إخوة".

وأيضاً قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي" (٧٤)

وأيضاً قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. وشبك بين أصابعه (٧٥)

١٣ - التحذير من الإرتداد:

حذر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين من الوقوع في فتنة الكفر و العودة إلي ما كانوا في الجاهلية من ضلال وسفك دماء وعبادة الأصنام إلي غير ذلك من الكفريات لما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" فقد خشى علي المسلمين العودة إلي الضلال والكفر فحرص علي تحذيرهم من الوقوع في ذلك بعد وفاته.

١٤ - تبليغ مشتملات الخطبة إلي الغائبين:

حرص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي أن يبلغ الحاضرين في الحج إلي الغائبين ما استمعوا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك حمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج إليهم وأمانة لتبليغها للمسلمين عامة فيقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا ليلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعي له من بعض من سمعه".

١٥- الحث على الإيمان بوحداية الله وطاعته:

دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين إلى عبادة الله وحده قائلاً " إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ " يقول الله تعالى : وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٧٦) ومن يقرأ القرآن الكريم يجد مئات الآيات التي تحدثت عن وحداية الله تعالى الحي القيوم الذي يحيي ويميت ولا يموت القائم بذاته علام الغيوب وبذلك حطّم رسول الله معتقدات العرب وعباداتهم التي أشركوها مع الله.

١٦- التقوي مقياس التفاضل :

حث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تقوي الله وطاعته : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٧٧) وقال في سورة الحجرات : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٧٨) وتدل هذه الآية على إلزام التقوي هو المراعي عند الله وعند الرسول دون الحسب والنسب يروي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " الحسب مال والكرم التقوي " (٧٩)

١٧- الميراث والوصية :

ثم توجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نظام التوريث الجديد الذي يخالف نظام العرب في الجاهلية وقرّر أن المورث لا يحق له أن يحرم ورثته من ماله ولا يجوز أيضاً أن يوصي لوارث لآته لا وصية لوارث الخ وأعطى نظاماً كاملاً وجامعاً.

١٨- حكم ولد الزنا :

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " وبهذا أنهت الخطبة لمشكلة الكبري والمعضلة العظمي وهي الأبناء غير الشرعيين الذين ولدوا في الجاهلية فنسبهم إلى أصحاب الفراش وكان من عادتهم أن ينسبوا إلى غير آباءهم وقد لا ينسبون فحرم ذلك تحريماً باتاً وقضى على تلك العادة السيئة حفظاً للأنساب.

١٩ - الإستشهاد بالمسلمين علي إبلاغ الرسالة :

إحتتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبته بقوله " وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ " أي يسألكم ربكم هل بلغ رسولي ما أرسلته به؟ فردّ الناس جميعاً عليه : نشهد أنك قد بلغت ما أمرت به وأديت الأمانة ونصحت الأمة ورفع بإصبعه السبابة إلى السماء ينكبها(٨٠) أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ويشهد الله علي تبليغ الرسالة وعلي إشهاد الناس علي أنفسهم بأنهم قد بلغوا ونصحو أو أروشدوا مؤكداً ذلك الإشهاد بتكرار قوله : اللهم اشهد.

المطلب الثامن : أساليب الخطبة التي إستخدمها الرسول في خطبته:

لم تتوافر البلاغة في إنسان مثلما توافرت في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جمع بين الفصاحة والبلاغة والبيان في الكلام والحديث والمنطق وقد شاكل لفظه معناه حيث قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أعطيت جوامع الكلم" (٨١)
يقول الجاحظ في بلاغة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطابته التي قلَّ عدد حروفها وكررت معانيها (٨٢)

سنحاول بيان بعض الجوانب الأسلوبية في هذه الخطبة تحت النكات الآتية:

○ بداية الخطبة بالحمد لله وثناءه

○ الإستفتاح المناسب

○ طلب الأمر الشرعي

○ الإستفهام الإيجابي

○ النداء لشدة الإنتباه

○ التوكيد بأساليب متنوعة

○ إستخدام الشرط في أثناء الخطبة

○ الصور البلاغية لكلامه البليغ

○ بداعة الكلام

○ العواطف وتخييلات

وتفاصيل لهذه النقاط كما تلي:

١- بداية الخطبة بالحمد لله وثناءه:

إفتتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبته بحمد الله والثناء عليه وهو أمر جديد عند العرب فأعطي مسلكاً واضحاً متبعاً يسير عليه المسلمون في خطاباتهم حيث أضحى الحمد والثناء أساساً لبداية كل خطبة ودون هذا يوجه النقد الشديد ويعاب الخطيب.

٢- الإستفتاح المناسب:

الإستفتاح في الخطب من أساليب العرب حتى أصبح ركناً لازماً في الخطبة ومن ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أما بعد" وتقدير الكلام أما بعد حمد الله فكذا وكذا وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: "ألا هل بلغت" و"ألا إن كل مأثرة....." فهذه الأساليب تلفت إنتباه السامعين وتحرك أذهانهم وتنبه بين الفينة والفينة وتدلل على أهمية الموضوع.

٣- طلب الأمر الشرعي:

الأمر في هذه الخطبة طلب الأمر الشرعي وحكم لا يقبل المناقشة في أخذه ورده ولكنه جاء للتطبيق والتنفيذ والأخذ به لأنه صدر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى والأمثلة على ذلك منها: إتقوا الله في النساء، استوصوا بن خيراً ألا ليلغ الشاهد الغائب. وكل هذه الصيغ خرجت للنصح والإرشاد.

٤- الإستفهام الإيجابي:

وهو أسلوب مهم جداً في الكلام لأنه يوحد التفاعل بين المتكلم والسامع بسببه لذلك إرتكرت عليه موضوعات الخطبة حيث كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر عبارة مستفهماً مستفسراً من الناس عن الموضوعات التي تحدت عنها أنها وصلت دون أي غموض أو دون إنتظار الإجابة منهم لأنها معروفة.

٥- النداء لشدة الإنتباه:

ما كان النداء وسيلة أساسية في الخطبات وإنما كثر للفت أنظار السامعين وأخذ إنتباههم وحثهم على إنصات لسماع الحديث والحرص على إيصال الموعظة إلى جميع القلوب ومثاله: أيها الناس الخ.

٦- التوكيد بأساليب متنوعة :

إمتازت هذه الخطبة النبوية بالأساليب المؤكدة المتنوعة التي جاءت مطابقة لخدمة الغرض المراد فهي تؤكد عند لزوم التأكيد وتوضح عند ضرورة التوضيح وتحللي هذه التأكيدات باستعمال "إن" "وإن" مقترنة ب "قد" وأحياناً بأساليب القصر وأحياناً تكرار هذه المؤكدات والقصد من وراء هذه المؤكدات هو تثبيت المعنى المراد تقويته في أذهان المسلمين.

٧- استخدام الشرط في أثناء الخطبة :

إن أسلوب الشرط ينم عن قيمة الموضوع وخبرة مستخدمة وتجارب مستعملة حيث يعطي الأسباب والمسببات والنتائج التي تتحول إلى ضرب من القواعد ولذلك شاع استخدام الشرط في الخطبة لما لها من أهمية بالغة والمثال علي ذلك : "من يهد الله فلا مضلّ له" و"ومن يضلّ فلا هادي له" و" فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلي من ائتمنه عليها".

٨- الصور البلاغية لكلامه البليغ:

هناك بعض الصور البلاغية الفريدة من أجل تقريب الفكرة والتأثير علي السامع كالتشبيه في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلي أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" فالحرمة هنا مؤكدة راسخة والمؤكد إنّ ثم زادوا كدها بالتشبيه في اليوم والشهر والمكان ففضلها كلها وحرمتها ومعروف ومألوف عند الجاهلية وفي تكرار كلمة هذا تأكيداً لحرمة وبيان عظمة التحريم وإظهار الفضل والعظمة وقد أستخدم المشبه به من واقع المسلمين المحسوس ليحسد تلك الحرمة.

٩- البديعة في الكلام :

توجد هناك محسنات لفظية بصورة واضحة في الخطبة وهذه المحسنات تعتبر من صناعة متكلفة وحاشا لرسول الله أن يكون في كلامه تكلف أو صنعة لكن الأمر التي نجد في كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً تكرار التأكيد، المقابلة ، الطباق، توازن بين الجمل الخ من الأمور البديعة البليغة في الكلام.

١٠ - العواطف وتخيلات :

إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصدق وأعمق في العاطفة فهو كالأب الرؤوم والأم
الحنون علي المسلمين. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ
عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (٨٣)
فهو يكلوهم برعايته ويحوظهم بمعانيته ويحثهم علي طاعة الله سبحانه وتعالى ويحرص علي
دعوتهم إلي إتحادهم وقوتهم وسلامتهم وتمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم
حتى لا يضلوا في حياتهم مثل قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فلا ترجعن بعدي
كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " و " فلا تظلموا أنفسكم " .

الفصل الثالث

مكانة هذه الخطبة في الإسلام

المطلب الأول : المميزات

المطلب الثاني : الخصائص

المطلب الأول : المميزات

هذه الخطبة النبوية تتوجه إلى المسلمين بالدعوة إلى أن يرتقوا إلى مثال الكمال والفضيلة في دينهم ودنياهم في مجتمعهم وأسرههم فيما بينهم وفي أنفسهم إلى جانب درء المفاسد وعمل البر وفعل الخيرات.

فهذه الخطبة مشتملة على إرشادات وعظات وتلميحات وتصريحات إمتازت بروعة الإيجاز وقوة المعنى ومتانة المبني ولكنها بشكل خاص كانت أشد تركيزاً وأكبر حشداً للمعاني التشريعية.

إن خطابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شارحة ومفصلة للذكر الحكيم والخطابة فرض مكتوب في صلاة الجمع والأعياد ثم في موسم الحج.

وأن خطبة حجة الوداع تشتمل على تعاليم الإسلام من عقائد وأحكام وعبادات وآداب حياة المسلم في المجتمع الإسلامي وغيرها الخ.

وهذه الخطبة خالية من السجع لأنه كان ينفر منه بسبب استخدام الكهان له في الجاهلية (٨٤) لذلك صد عنه كما صد عنه الخلفاء كما نجد الإرشادات في هذه الخطبة عن جميع النواحي للحياة المسلم حتى ما ترك شئ خفيف إلا وذكر.

أخيراً فهذه خطبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روي عنه في حجة الوداع وفيها وضع الناس على الطريق المستقيم الذي إن أخذ به الإنسان فلن يضل أبداً كما بين فيها أموراً كثيرة بل وضع دستوراً كاملاً للمسلمين.

المطلب الثاني : الخصائص

تضمنت الخطبة الوداعية درراً نبوية تنتظم في الخصائص التالية لأنها أساس :

- المساواة الإنسانية
- وحدة الأمة الإسلامية.
- أساس وحدة الشريعة ووحدة ثقافة المسلمين.

ومبدأ الخصائص الشتي منها:

- الوحدة الإنسانية بين البشر
- حسن معاملة النساء
- إلغاء آثار الجاهلية ومآثرها
- الأخوة والتكافؤ بين المسلمين
- احترام الملكية الشخصية
- احترام حياة المسلم
- احترام عرض المسلم وكرامته
- عصمة من قال لا إله إلا الله
- حتام النبوة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- التحذير من الكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- أداء الأمانة.
- قوانين الإرث
- قوانين الديات والقصاص

تشريعات مناسك الحج خذوا عني مناسككم ولا يتسع المجال لبحث هذه الأسس والمبادئ الإلهية بالتفصيل لذا نكتفي بذكر نماذج من الخطب الشريفة أولاً ثم نذكر فقرات تتعلق بالمبادئ المذكورة مع التوضيحات الضرورية.

ولا يخفى عليك أن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل واحدة من هذه المبادئ بيانات متعددة في غير حجة الوداع وأنها تشكل مع ما في خطب الوداع الستة كلاماً موحداً لا يمكن فصل بعضه عن بعض فكلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن هو إلا وحي يوحى يكمل بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً ويشكل في كل موضوع وحدة عقيدية وتشريعية متكاملة البناء في الإسلام الرباني الشامل.

الأساس الأول : المساواة الإنسانية

وقد تضمن المبدأين التاليين:

- ١- الوحدة الإنسانية بين البشر
- ٢- حسن معاملة النساء

الأساس الثاني: وحدة الأمة الإسلامية

وقد تضمن المبادئ التالية:

- ١- إلغاء آثار الجاهلية ومآثرها
- ٢- الأخوة والتكافؤ بين المسلمين.
- ٣- احترام الملكية الشخصية
- ٤- احترام حياة المسلم
- ٥- احترام عرض المسلم وكرامته وتحريم أعراضهم على بعضهم.
- ٦- من قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ودمه.
- ٧- ختام النبوة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٨- التحذير من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والتحقق فيما ينقل عنه.

وقد روى المحدثون فقرات الخطب التي تتعلق بالمبادئ من هذا الأساس بكثرة حتى ليتصور الإنسان لأول وهلة أنها الموضوع الوحيد في خطب حجة الوداع . والسبب في ذلك أن المجتمع العالمي كان في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجتمع تميز حاد على أساس قومي وقبلي وطبقي وكان يحكمه حسب قانون الغلبة والقوة فالغالب على حق دائماً سواء كان حاكماً أو قبيلة.

فجاءت الشريعة الإسلامية وألغت ذلك كله وأعلنت بمساواة الناس أمام الشرع وحرمت كل أنواع الاعتداء على الحقوق الشخصية وركزت احترام الإنسان ومملكته.

وقد كان لهذه التوجيهات بصيغها الإلهية والنبوية البليغة تأثير كبير على مجتمع في ضمن احترام الإنسان وماله وعرضه ورأيه في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته.

وأما المبدأ السادس من هذا الأساس فهو عصمة الدم والدم:

من قال: "لا إله إلا الله" فقد عصم ماله ودمه فقد جاء في رواية: وإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

وهو مبدأ له ثلاثة أبعاد:

الأول: إن من أعلن الشهادتين فهو مسلم، يحرم ماله ودمه وعرضه، إلا إذا انطبقت عليه الفتنه الباغية، أو الفساد في الأرض، أو قتل أحداً عمداً، أو ارتدّ عن الإسلام، أو زنى وهو محصن.

الثاني: إن أهل الكتاب مستثنون من هذه القاعدة.

الثالث: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهد أمته أنه تقيد في الجهاد بأمر ربه عز وجل.

وأما المبدأ السابع فهو ختم النبوة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وختم الأمم بأمته.

وهو مبدأ هيمنة شريعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شرائع الأنبياء السابقين عليهم السلام ومبدأ ردّ علي مدعي النبوة الكذابين الذين ظهر بعضهم في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظهر عددٌ منهم بعد وفاته.

كما أن ذلك المبدأ يعطي الأمة الإسلامية شرف ختام أمم الأنبياء عليهم السلام ويلقي عليها مسؤولية هذه الخاتمة في هداية الأمم الأخرى.

وقد حدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم الخطوط العامة بعبادة الله تعالى والصلاة والصوم وإطاعة ولي الأمر. ولكن لا يبعد أن الراوي نقل ما حفظه من كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسي بعضه كالزكاة والحج.

وأما المبدأ الثامن فهو شهادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأمة في الآخرة وموافقها له على الحوض. كما في الرواية: "ألا وإني فرطكم على الحوض وأكاثركم الأمم فلا تسودوا

وجهي"، وهو أسلوب فريد في التأكيد على الأمة في وداعها بأنها ستواقي نبيها بين يدي رها ويكون كل فردٍ منها بحاجة ماسة إلى أن يسقى من حوض الكوثر، شربة لا يظلم الإنسان بعدها أبداً ويصلح بها بدنه لدخول الجنة.

وأما المبدأ التاسع فهو التحذير من محقرات الأعمال التي توجب الانحراف، ففيه قاعدة مهمة في السلوك الفردي والاجتماعي وهي أن الانحراف يبدأ بأمر صغير أو أمور تبدو بسيطة يحتقرها الإنسان ولا يراها مهمة في ميزان التقوى وإذا بما تتسبب أموراً أخرى وتجره إلى الهلاك الأخرى أو الدنيوي.

فالمحقرات من الذنوب هي المواقف أو التصرفات الصغيرة التي تكون في منطلق الأحداث والتاريخ بذوراً لشجرة شر كبيرة على المستوى الفردي أو الاجتماعي.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إياكم ومحقرات الأعمال إهن ليجمعن على الرجل حتى يهلكنه وإن رسول الله ضرب لمن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء بالعويد والرجل يجيء بالعويد حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم أحجوا ناراً فأنضجت ما قذف فيها (٨٥)

وفي هذا الحديث تشبيه إلى التراكم الكمي للذنوب والأخطاء المحقرة وكيف تتحول إلى خطر نوعي في حياة الفرد والمجتمع.

ومن الأمور الملفتة التي وردت في التوجيه النبوي في رواية علي بن إبراهيم: أن إطاعة الشيطان في محقرات الذنوب عبادة له فالذين يبدؤون بالانحراف في مجتمع إنما يعبدون الشيطان ولا يعبدون الله تعالى وهم بدعوتهم إلى انحرافهم يدعون الأمة العابدة لله تعالى إلى عبادة الشيطان. ولكنه راض بما تحتقرون من أعمالكم ألا وإنه إذا أطيع فقد عبد.

كما أن شهادة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الشيطان راض بما تحتقرون من أعمالكم شهادة خطيرة يخبرها عن ارتياح الشيطان من نجاحه في مشروعه في إضلال الأمة، وهدم صرحها عن طريق المحقرات. وهو ينفذ في تفسير قوله تعالى: وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٨٦)

وأما المبدأ العاشر فهو تحذير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكذب عليه

إن المتأمل في هذه المشكلة يشمئز من أولئك الكذابين لأن عملهم عمل شيطاني من شأنه أن يشوه الإسلام ويزوره ويمنع وصوله إلى الأجيال. خاصة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يؤمر بمعاقبتهم على كذبهم الماضي فهل يكفي في معالجة المشكلة تحذير الكذابين وتحذير الأمة منهم؟

الأساس الثالث : وحدة شريعة المسلمين وثقافتهم

وقد تضمن المبادئ التالية : مبدأ أداء الأمانة، قوانين الإرث، قوانين الديات والقصاص. تشريعات مناسك الحج خذوا عني مناسككم وقد وردت مبادئ هذا الأساس في فقرات متعددة من خطبة حجة الوداع ذكرنا منها أداء الأمانة وتشريعات الإرث والديات والحج. ويوجد في الخطبة الشريفة تشريعات أخرى أيضاً لم نذكرها ومن الواضح أن العامل الأساسي في وحدة ثقافة الأمة الإسلامية على اختلاف بلادها وقومياتها ، هو وحدة عقيدتها وشريعتها. وأن كل الدول والحضارات السابقة على الإسلام واللاحقة لم تستطع أن تحقق بين الشعوب التي شملتها ما حققه الإسلام من وحدة في التصور والسلوك وهي وحدة ما زالت قائمة إلى اليوم بين شعوبه رغم العوامل المضادة.

الفصل الرابع

أقوال العلماء في فضل هذه الخطبة

التمهيد:

هو موضوع جدير بالبحث و المناقشة غير أنه متشعب لكثرة أنواع الحقوق التي يفرضها الإسلام . فهو موضوع واسع الأرجاء متعدد المسالك لا يفي به بحث و إن طال ذيله و اتسع حجمه . فوجدتني مضطرا إلى الاقتصار على دراسة توثيقية لهذه الخطبة العظيمة التي أحرس بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان من بلغاء عدنان و قحطان حتى عدلوا عن المجادلة إلى الطعان و عن المعارضة إلى عن الإذعان.

حاء الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام في أصل التشريع حيث ثبتت هذه الحقوق في القرآن الكريم و الحديث النبوي فكان الكتاب و السنة هما أصل في إثبات هذه الحقوق وعند رجوع إلى القرآن الكريم يوجد تثبيت مبدئين عظيمين هما مبدأ الكرامة و مبدأ العزة.

أما مبدأ الكرامة فمن قوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٨٧)

وأما مبدأ العزة فمن قوله تعالى : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨٨)

و هذان المبدآن هما أصل حقوق الإنسان و مظهر شخصية الإنسان المعنوية في المجتمع . أما في السنة فقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تثبت حقوق الإنسان و أهم منها ما تحدثت به خطبة حجة الوداع التي ألقاها الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة من الهجرة حيث تضمنت إعلان مبدأ المساواة بين الناس في أصل العنصر و المساواة بين الراعي و الرعية و بين الرجال و النساء في الحقوق و الواجبات و وحدة القانون الذي يخضع الناس له و هو كتاب الله و سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فهذه الوثيقة التي أخذت من خطبة حجة الوداع تستحق وقفة إيمانية و تثبت تقرير حقوق الإنسان قبل أمم الأرض بزمن بعيد.

فانتهاكات حقوق الإنسان في العالم كثيرة في المستوى المحلي و الدولي و العالمي فمعظم الدول تتاجر بحقوق الإنسان و تستخدمها كالعصا السحرية متى شاءت و تغض الطرف عنها متى أرادت و تصم أذانها على هذه الأصوات.

وأن توثيق هذه الخطبة فيدور على البحث عن المصادر الأصلية التي أخرجتها مع صعوبة الرجوع إلى هذه المصادر الحديثة الموثقة عند المسلمين.

لذا نقتصر على بعض الروايات فقط تجنباً للإطالة و اختصاراً و قلة الوقت لا يسمح هذه الإطالة فأقول:

ابتداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطابه التاريخي الذي جمع فيه قواعد الدين حيث حمد الله و أتى عليه ثم قال : " أوصيكم عباد الله بتقوى الله و أحثكم على طاعته و أستفتح بالذي هو خير .

و أراد أن يستلفت الانتباه أكثر فنيه إلى أمر مهم فقال : أيها الناس اسمعوا مني أدين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقعي هذا.

ثم توصل كلامه قائلاً : إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أيها الناس اسمعوا قولي و اعقلوه قدرتكم فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله و سنة نبيه.

و اختتم خطابه الجامع بقوله : ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم .
رافعا يديه إلى السماء قائلاً : اللهم هل بلغت فيحبيه الناس و قد لفهم الخشوع و غلبت عليهم الرهبة : اللهم نعم فيعود بيديه إلى الناس : اللهم فاشهد ، اللهم فاشهد ، اللهم فاشهد .

الدراسة التوثيقية في ضوء أقوال المحدثين :

لقد أخرجت كتب السنة والسيرة هذا الحديث بروايات مختلفة و ألفاظ متفاوتة فقد جاءت الخطبة عند ابن هشام في السيرة النبوية عن ابن إسحاق دون إسناد وبدابتها : " أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا".

وقد أخرجها مسلم من حديث جابر الطويل إفراداً ولم يروه البخاري في صحيحه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن جابر في كتاب الحج باب حجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ينقل إضافة إلى ذلك قطعات من هذا الحديث بالسند نفسه أو بأسانيد أخرى تصل جميعاً إلى جعفر بن محمد.

ومن طريق مسلم أخرج أبو داود في المناسك باب صفة حج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و الدارمي في سننه في كتاب المناسك باب في سنة الحاج و البيهقي في السنن الكبرى و صححه ابن خزيمة و ابن الجارود في المنتقى بتمامه.

و أخرج مقاطع من هذا الحديث بهذا الطريق الإمام أحمد في مسنده والنسائي في المناسك باب الذكر و الدعاء على الصفا.

و أن النسائي رحمه الله يروي هذا الحديث بتسعة طرق عن جعفر بن محمد قطعة قطعة و يقرر بداية الحديث في عدة مواضع لكنه لا ينقل الحديث كاملاً.

و لو نبحت في أسانيد حديث جابر و نقارن لوجدنا أن أربعة من أصحاب السنن و الصحاح أعني مسلماً و أبا داود و الدارمي و ابن ماجه يروون عن الإمام جعفر بن محمد الصادق بواسطتين و واسطتهم الثانية حاتم ابن إسماعيل.

و أحمد بن حنبل يروي عن الصادق بواسطة واحدة أعني يحيى بن سعيد والنسائي يروي بواسطتين أحياناً و أحياناً بثلاث وسائط.

و البيهقي لأنه متأخر عن الجميع يروي بأربع وسائط عن الإمام جعفر بن محمد . و الواسطة المتصلة بالإمام جعفر بن محمد هو : حاتم بن إسماعيل ، و طريق البيهقي الثاني يصل إلى نفس طريق أبي داود.

كما روي بروايات أخرى و بطرق أخرى فقد ورد عند البخاري من حديث أبي بكره رضي الله عنه، قال خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر فقال " أتدرون أي يوم هذا" قد غفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة وأوهموا عدم تخريج المصنف له وفي آخره "ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع.

كما أخرجه في العلم عن أبي بكره وفيه "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا؛ في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب".

كما أورده في كتاب الفقه (الفتن) والأضاحي وفي التوحيد بلفظ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.. (٨٩)

وهناك أطراف أخرى في المغازي . ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء وأخرجه أيضا عن أبي بكره الإمام أحمد في مسنده .

كما روي الحديث من طريق آخر عن عمرو بن الأحوص ، أخرجه الترمذي في الفتن باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال وفي التفسير باب وفي سورة التوبة والنسائي في الكبرى وابن ماجه في المناسك باب الخطبة يوم النحر وأحمد في المسند وسنده صحيح وقال الترمذي حسن صحيح.

كما روي من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب في حجة الوداع فقال : اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم .. الحديث . والترمذي في الصلاة والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة.

كما روي من حديث ابن عمر رواه البخاري في الحدود، والأدب، ومن حديث عبد الله ابن مسعود أخرجه ابن ماجه في : المناسك باب الخطبة يوم النحر وقال في الزوائد: إسناده صحيح قلت : يعني لشواهد الكثرة التي سبق ذكرها .

وروي هذا الحديث عن ابي نصره عند الإمام أحمد وفيه: أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد إلا لفضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، أبلغت ، قالوا: بلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخرجه البزار والطبراني عن فضالة ابن عبيد الأنصاري عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ورجال البزار ثقات كما قال الهيثمي ونفسه رواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص وفيه سليمان ابن داؤد الصنعاني . وهناك روايات كثيرة نجدها عند الطبراني عن أبي أمامة الباهلي وعن العداء ابن خالد وفيها: فليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل . ورواه أيضا عن أبي قبيلة وفيه: لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ، فاعبدوا ربكم، وفيه بقية في الوليد وهو ثقة مدلس وبقية رجاله ثقات .

ثم هناك زيادات كثيرة لحبيب الرحمان الأعظمي نقل أكثرها من المطالب العالية لابن حجر ومجمع الزوائد للهيثمي في كتاب حجة الوداع وعمرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكاندهلوي . وتتميما للفائدة وتكميلا للعائدة فقد قال القاضي عياض في إكمال المعلم : تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءا كبيرا .

وقد لخص الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه : حجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواها عنه جابر رضي الله . فقه حجة الوداع في إثنين وسبعين مسألة .

ومن الكتب الهامة في فقه حجة الوداع كتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية وزاده فائدة تحقيق العالمين الجليلين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . أما أهم وأبرز المبادئ التي أكدها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوصى أمته بها في هذه الخطبة هي :

- ١- الإعلان عن حقوق المسلم، وأنه محرم الدم والمال والعرض .
- ٢- الإعلان عن حقوق النساء والأمر بالاعتراف بماوأدائها وكذا حقوق الزوج على زوجته .
- ٣- تحريم الوصية للوارث وتقرير قانون التوارث كما في القرآن الكريم .
- ٤- الإعتصام بالكتاب والسنة .
- ٥- إلغاء التفاضل بين الناس إلا بالتقوى .
- ٦- العدل والمساواة وحقن الدماء .

وهذه الخطبة أعظم وثيقة رائدة في مجال حقوق الإنسان التي شهدها الدهر العقيم .

الفصل الخامس

الرسول يودع أمته

الأساليب المودعة، التبشير والتنذير، الترغيب والترهيب، التيسير وعدم التعسير

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يودع أمته في حجة الوداع على رأس النصوص القرآنية التي ارتبطت بحجة الوداع قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَيَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٩٠)

فقد أشار كثير من المفسرين والفقهاء إلى أن مناسبة هذه الآية كانت حجة الوداع وأن الأمر الصادر للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كي يبلغه للأمة كان يتعلق بمستقبل الدعوة من بعده.

يروى البخاري عن عائشة قالت: من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (٩١)

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا تقول عائشة هذا الكلام...؟ لا شك أن هناك مناسبة ما اضطررنا إلى قولها هذا ويبدو أن هناك أكثر من القول حول هذه الآية وأن هناك شيئاً ما له أهميته نزلت به الآية.

ولا يعقل بل لا يجوز أن يوجه الاتهام إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتمان ما أنزل الله.

فإن هذا الكتمان بكافة أحواله هو في صالح المنافقين والقبلين وأصحاب المصالح والأهواء، فما الذي يضطرهم إلى تكذيب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتهامه بالكتمان وهم يعلمون أن القرآن ينزل على الرسول كاشفاً لنواياهم.

إذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكتم شيئاً وأبلغ الأمة ما أنزل إليه لكن الكتمان جاء من أطراف أخرى.

وهو ليس كتماناً لنصوص قرآنية بلا شك وإنما هو كتماناً لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول هذه النصوص ويبدو أن هناك اتجاه كان يؤمن بأن هذه الآية كانت تتعلق بوصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن يخلفه من بعده .

ولعل هذا يبرر قول عائشة الذي يشير إلى أن الآية لو كانت تشير إلى هذه القضية لبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وما كتمه .

وهو ما يبرر رواية عائشة الأخرى في البخاري التي تقول منكرة وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رضي الله عنه : متى أوصى إليه؟ فلقد أنخت في حجري وما شعرت أنه مات . فمتى أوصى إليه ؟ (٩٢)

وإذا ما استعرضنا النصف الآخر للآية الذي يقول : وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ، تبين لنا أن هناك أمر جليل بلغ للأمة أوجب طمئنة الرسول بأن ردود الأفعال من قبل المنافقين والقبليين وأصحاب الأهواء لن تضره شيئاً وهو ما يمكن فهمه من قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) . . . ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنزل عليه الآيات بكثير من الأحكام يبلغها للناس منذ سنوات فلماذا ارتبطت تبليغ هذا الأمر الأخير بالعصمة من الناس . . ؟

وقوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً . (٩٣)

يروى الإمام البخاري رحمه الله : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في الناس فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أي بلد هذا . . ؟ أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أي بلد دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا . في بلدكم هذا . ألا هل بلغت . قلنا نعم . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم فاشهد . فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له فكان كذلك . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . (٩٤) .

وفي رواية: لا تردوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (٩٥) .
وعن جرير قال ؟ قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع : استنصت
الناس . ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض (٩٦) .

وروى مسلم : أيها الناس!

استمعوا قولي . فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا .
أيها الناس!

أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا
وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم أضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد
المطلب فإنه موضوع كله . .

أيها الناس!

إن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبدا ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد
رضى به ما تحقرون من أعمالكم . فاحذروه على دينكم .

أيها الناس!

إن النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما
حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله .

وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . السنة اثنا عشر شهرا . منها
أربعة حرم . ثلاثة متواليات . ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان .

اتقوا الله في النساء . فإنكم إنما أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . إن لكم
عليهن حقا . ولهن عليكم حقا . لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أبدا إن اعتصمتم به : كتاب الله وسنة رسوله . .

يا أيها الناس! اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجرد ما أقام فيكم كتاب الله .
أيها الناس! اسمعوا قولي واعقلوه . تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم . وأن المسلمين إخوة فلا
يجل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه . فلا تظلموا أنفسكم . اللهم هل بلغت
وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون . . ؟ (٩٧)

وروى ابن سعد : أرقاءكم . أرقاءكم . أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . وإن
جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فيبعوا عباد الله ولا تعذبوهم.. (٩٨)

وفي رواية: ألا يا أيها الناس ، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل ، فأجيب ،
وإني تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله
تعالى ، واستمسكوا به " فحث على كتاب الله ، ورغب فيه . قال : " وأهل بيتي ، أذكركم
الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي " (٩٩) .

هوامش

- (١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، ص ١٦٧
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ج-٢/ص-٢٢٦
- (٢) معجم المقاييس في اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م. ج-٢/ص-٢٣
- (٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص ١١٥
- (٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج-٧/ص-٥
- (٥) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار العلم، بيروت، كتاب الإيمان رقم الحديث ٧
- (٦) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي مُحَسَّرٍ، رقم الحديث ٩٧٩٦
- (٧) مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٠ هـ، رقم الحديث ٦٨٣٩
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، رقم الحديث ١٠١٦٤
- (٨) صحيح البخاري، البخاري، باب مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٥ و ١٤٢٢

(٩) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري
النيسابوري، بَاب كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِي مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ، رقم

الحديث ١٩٣

(١٠) القرآن : ٢ / ٦٧

(١١) القرآن : ٥٦ / ٥١

(١٢) القرآن : ١٠٢ / ٣

(١٣) القرآن : ٩٩ / ١٥

(١٤) الصحيح البخاري، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم الحديث ٦٢٤٤

(١٥) القرآن : ٢٨ / ٢٢

(١٦) القرآن : ٢٨ / ٢٢

(١٧) القرآن : ١٩٧ / ٢

(١٨) الأحكام الشرعية الكبرى، أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، الناشر مكتبة الرشد،

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، الرياض، ج ١ - ص ٣٣٢

صحيح البخاري، البخاري، بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَنْصَلٍ الْقُرَشِيِّ

الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث ٣٤١٢

(١٩) القرآن : ٢١ / ٤٢

(٢٠) القرآن : ٣ / ٥

(٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت،

ج ٨ - ص ٨٦

(٢٢) القرآن : ١٢٥ / ٢

(٢٣) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتب

المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، كتاب مناسك الحج، رقم الحديث

٢٩٦٦

(٢٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي، دار

الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ج ١ - ص ٤٧١

- (٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،
١٤٢٧هـ، ج-١٩/ص-١٧٦
- (٢٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت،
باب الخطب، ج-١/ص-٣٦٠
- (٢٧) الصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى،
رقم الحديث ١٦٦٥
- (٢٨) بذل القوة في حوادث سني النبوة، مخدوم محمدهاشم تهنوي، دار العلم العربي،
بيروت، ١٩٨٩م، ص-٢٧٨
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله، دار الصادر، بيروت،
١٩٦٨م، ج-٢/ص-١٨٨
- (٢٩) البداية والنهاية، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ١٤٠٨م، ج-٥/ص-١٠٩
- (٣٠) القرآن: ٣/٥
- (٣١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم ١٨٩٣
- (٣٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي،
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م، رقم ١٢٣٥٢
البداية والنهاية، ١٩٨/٥
- (٣٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم ٣٠٥٥
سنن أبي داود، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي، رقم الحديث ١٩٠٥
طبقات ابن سعد - ١٨٤/٢
- (٣٤) كنز العمال - ١٣١/٥، من الحديث رقم ١٢٣٥٧، وفيه الزيادة ألا هل بلغت ؟
ألا هل بلغت ؟ ليلغ الشاهد الغائب فإنه رُبّ مبلغ أسعد من سامع
- (٣٥) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث ٣٠٥٥
سنن أبو داود - ٤٦١/٢، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي، حديث رقم ١٩٠٥

(٣٦) سنن ابن ماجه - ٢ / ٨٧٨ ، كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلظة، حديث رقم ٢٦٢٨

(٣٧) الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ — ، ج-١٤ / ص-٨٨

(٣٨) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث ٣٠٥٥ سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، رقم الحديث ٢١٥٩ ،

(٣٩) هذه الزيادة من الروض الأنف، ج-٤ / ص-٢٣١ ، و البداية والنهاية ، ج-٥ / ص-٢٠٢

(٤٠) القرآن: ٣٧ / ٩

(٤١) القرآن: ٣٦ / ٩

(٤٢) السيرة النبوية، أبو محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج-٤ / ص-٦٠٤

سنن أبي داؤد، كتاب المناسك ، باب الأشهر الحرم، رقم الحديث ١٩٤٧ (٤٣) السيرة النبوية، ج-٤ / ص-٦٠٤

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ج-٤ / ص-٢٣٠

(٤٤) زيادة من الروض الأنف، ج-٤ / ص-٢٣١

تاريخ الرسل والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، دار البيت العربي، لبنان، ١٩٨٩م، ج-٣ / ص-١٥١ السيرة النبوية، ج-٤ / ص-٦٠٥

(٤٥) صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث: ٣٢٦٥

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث: ٤١٥٣

(٤٧) القرآن : سورة المحررات /

- (٤٨) أخبار مكة ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ،
دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، تحريم الحرم وحدوده ، رقم الحديث ٧٢٣
- (٤٩) البيان والتبيان، أبو عثمان عمرو بن بحر، دار صعب ، بيروت، الطبعة الأولى ،
١٩٦٨م ، ج-٢/ص-٣١
- (٥٠) إمتاع الاسماع مما للرسول من الابناء والاموال والحفدة والمتاع ، أبو العباس تقى
الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، دارالعلم ، دمشق، ١٩٦٩م، ج-
١/ص-٥٢٩
- فتح الباري، ابن الحجر العسقلاني ، ... المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج
ثلاث: سابع ذي الحجة-يوم عرفة-يوم النحر بمعي، ج-٣/ص-٤٥٥
- (٥١) فتح الباري، ج-٣/ص-٤٥٥
- (٥٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن
قيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة-٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج-٢/ص-
١٠٢
- (٥٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج-٥/ص-١٣٧
- (٥٤) إمتاع الإسماع، ج-١/ص-٥١٢،
- (٥٥) زاد المعاد، ابن القيم، ج-٢/ص-٢٣٣ و٢٣٤
- (٥٦) فتح الباري، ابن الحجر، كتاب الحج باب الخطبة أيام مني، ج-٣/ص-٤٥٥
- (٥٧) رياض الصالحين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٩م، كتاب
حمد الله تعالى وشكره ، ص ٥٠٤
- (٥٨) البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الجاحظ ، دار الجليل ،
بيروت، ١٩٧٨م، ج-١/ص-٣٤٨، ج-٢/ص-٦١ و٦٠
- (٥٩) القرآن : ٣٩ : ٣٠
- (٦٠) القرآن : ٣٩ / ٣٠
- (٦١) القرآن : ٥ : ٣

- (٦٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ج-٦/ص-٦١
- (٦٣) القرآن : ٢٣ : ٨ إلى ١١
- (٦٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج-١٢/ص-١٠٧
- (٦٥) القرآن : ٤ : ٥٨
- (٦٦) القرآن : ٢ : ٢٧٥ إلى ٢٧٩
- (٦٧) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الديات، باب من طلب دم إمريء بغير حق، ج-١٢/ص-١٧٧
- (٦٨) المترجم من كتاب "الأحكام المستفادة من خطبة حجة الوداع"، محمد نور الدين الهندي، مكتبة الهند، دهلي، ١٩٩٩ م، ص-٤١
- (٦٩) لمريد الزيادة عن هذه المأثر: مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام محمد بن عبد الوهاب ومروج الذهب، المسعودي، دارالتاريخ، دمشق، ١٩٧٩ م، ج-٢/ص-١٦٥
- (٧٠) القرآن : ٨٠ / ٥
- (٧١) القرآن : ٢ / ١٧٨ إلى ١٧٩
- (٧٢) القرآن : ٥ / ١٢
- (٧٣) القرآن : ٣٦ / ٩
- (٧٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٤٧٩١
- (٧٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث ٤٦٩
- (٧٦) القرآن : ٢ : ١٦٣

(٧٧) القرآن: ٥٢ : ٢٤

(٧٨) القرآن: ١٣ : ٤٩

(٧٩) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوي حديث رقم ٤٢١٩

(٨٠) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم

الحديث ٢٢١٢

(٨١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد وتكملة الحديث: بعثت بجوامع الكلم ونصرت

بالرعب وبيننا أنا نائم رايتني أتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ، رقم

الحديث ٨٤٣

(٨٢) البيان والتبيين، الجاحظ، ج-٢/ص-١٧-١٨

(٨٣) القرآن: ١٢٨ / ٩

(٨٤) سجع الكهان: كان لطائفة الكهان العرب في الجاهلية قداسة دينية وكان العرب

يستشيرونهم في كل ما يعن لهم لأنهم كانوا يزعمون أنهم يطلعون على الغيب

ويعرفون ما يأتي به المستقبل وكان أكنهم، كما يقول الجاحظ في كتابه البيان

والتبيين ج-١/ص-٢٨٩

وخطب الكهان في جمهرة خطب العرب ، ج-١/ص-٧٨-١١٨

(٨٥) مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ — ، مسند

الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم الحديث ٢٢٢٣١

(٨٦) القرآن: ٢٠ / ٣٤

(٨٧) القرآن: ٧٠ / ١٧

(٨٨) القرآن: ٨ / ٦٣

(٨٩) صحيح البخاري ، البخاري، رقم الحديث ٤٢٩٤ ، و٥١٢٤

(٩٠) القرآن: ٦٧ / ٥

- (٩١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة-باب يأيتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، رقم الحديث: ٤٣٤٥
- (٩٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وصية، رقم الحديث ٢٦٠٩
- (٩٣) القرآن: ٣/٥
- (٩٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث ١٦٦٢
- (٩٥) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا، رقم الحديث ٦٦٨٦
- (٩٦) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء، رقم الحديث ١٢٠
- (٩٧) حديث هشام بن عمار، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، بتحقيق د. عبد الله بن وكيل الشيخ، دار إشبيلية، بالرياض، سنة ١٤١٩ هـ، ص-١١
- (٩٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب العقول ، باب ما ينال الرجل من مملوكه، رقم الحديث ١٧٢٩٩
- (٩٩) مسند أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين ، حديث زيد بن أرقم، رقم الحديث ١٨٨٧٠

الباب الثاني

في

فقه

الخطبة

ومسائلها

الباب الثاني في فقه الخطبة ومسائلها وفيه فصول أربعة

الفصل الأول : صيانة الحقوق الأساسية في الإسلام

المطلب الأول : حق في العرف والقانون الوضعي

المطلب الثاني : حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : صيانة حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة

المطلب الرابع : حقوق الإنسان في النظام الإسلامي وآثارها المختلفة

الأسس الفكرية للحقوق في الإسلام

آثار الفكرية الإسلامية في تفعيل الحقوق

الآثار الأخلاقية للحقوق في الإسلام

الآثار التعبدية للحقوق في الإسلام

خصائص الأحكام الإسلامية عن حقوق الإنسان وتفعيلها

المطلب الخامس : تطور مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب والإسلام

المطلب السادس : حقوق الإنسان في الإسلام

حق الحياة - حق الكرامة - حق التعليم - حق التفكير - حق

التعبير - حق التمتع بالأمن - حق الاعتقاد - حق المساواة - حق

التمتع بالعدل - وحقوق متفرقة أخرى إهتم بها الإسلام

المطلب السابع : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند الأمم المتحدة

المطلب الثامن : المقارنة بين الإسلام والأمم المتحدة في ضمن حقوق الإنسان

الأساسية

الفصل الثاني : المراد "بالأشهر الحرم" وفضلها

المطلب الأول : تصور الأشهر الحرم قبل الإسلام

المطلب الثاني : مفهوم الأشهر الحرم في الإسلام

المطلب الثالث : تعظيم الأشهر الحرم وفضلها

الفصل الأول

صيانة الحقوق الأساسية في الإسلام

الفصل الأول : صيانة الحقوق الأساسية في الإسلام

المطلب الأول : حق في العرف والقانون الوضعي

المطلب الثاني : حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : صيانة حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة

المطلب الرابع : حقوق الإنسان في النظام الإسلامي وآثارها المختلفة

الأسس الفكرية للحقوق في الإسلام

آثار الفكرية الإسلامية في تفعيل الحقوق

الآثار الأخلاقية للحقوق في الإسلام

الآثار التعبدية للحقوق في الإسلام

خصائص الأحكام الإسلامية عن حقوق الإنسان وتفعيلها

المطلب الخامس : تطور مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب والإسلام

المطلب السادس : حقوق الإنسان في الإسلام

حق الحياة - حق الكرامة - حق التعليم - حق التفكير - حق

التعبير - حق التمتع بالأمن - حق الاعتقاد - حق المساواة - حق

التمتع بالعدل - وحقوق متفرقة أخرى إهتم بها الإسلام

المطلب السابع : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند الأمم المتحدة

المطلب الثامن : المقارنة بين الإسلام والأمم المتحدة في ضمن حقوق الإنسان الأساسية

المطلب الأول : حق في العرف والقانون الوضعي

الحق له معان كثيرة عند اللغويين منها:

- ١- اليقين وذلك إذا كان الفعل حقَّ يُحَقُّ بضم الحاء في المضارع
 - ٢- الثبوت والوجوب إذا كان الفعل حقَّ يَحِقُّ بكسر الحاء في المضارع قال تعالى : لقد حق القول على أكثرهم (١)
 - ٣- والحق ضد الباطل، " وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ " (٢)
- جمعه حقوق وحقاق وحقَّ الأمر يَحِقُّ حقا وحقوقا: صار حقا وثبت. وأحقه: كان منه على يقين (٣).
- وأصل الحق المطابقة والموافقة (٤).
- والحق من أسمائه وقيل من صفاته ، قال تعالى : ثم ردوا إلي الله مولاهم الحق (٥)
- وقد وردت في القرآن مادة (ح . ق . ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعا بدءا من سورة البقرة في قوله تعالى: فأما الذين آمنوا فاعلمون أنه الحق من ربهم (٦)
- وانتهاءً بسورة العصر في قوله : وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٧).
- وقد جاءت في صور الكلمات الآتية: حق- حقت- بحق- استحق- الحق- حقا- حقه- حق- حقيق بالإفراد والتثنية.
- وفي السنة النبوية جاءت في مائة وثمانية وخمسين حديثا (٨).
- والحق شرعاً: هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الإختصاص والإستثثار بحيث يقررها المشرع الحكيم.
- الحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص وينقسم إلى عام وخاص.
- فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع مثل: التعليم - المساواة - القضاء. أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلق به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته. (٩).

الحق في القانون الوضعي:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعنى الذي تدور حوله فمنها حقوق سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية (١٠)

اصطلاحاً: يقصد بها حفظ الضروريات الخمس وهي: النفس والعقل والدين والمال والنسل. ومصدر الحق في القانون الغرب هو الجهة التي تثبت الحقوق لأصحابها وتمنحهم حق الإنتفاع بها.

أما في الإسلام هو الشريعة الإسلامية، وذلك لأنها بحكم كونها سماوياً فإنها تراعي الحقوق مراعاة دينية علي أساس بأن الإنسان عبداً لله فإنه لا يملك حقاً من الحقوق ولكن تقتضي مشيئة الله سبحانه أن تمنحه بعض الحقوق عامة ومالية وعينية الخ نعمة منه وفضلاً.

فحقوق الإنسان في الإسلام أشمل وأعمق من الوثائق الوضعية لأن مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الإسلام تناول الحق وقرره، وسأوى فيه بين الناس مما أعلى من قيمهم الإنسانية: إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (١١).

وجاء في خطبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فكلكم لأدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى".

إن إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي وأهمها حقه في الحرية والمساواة تعد مدخلا لإقامة المجتمع الصالح وبما أن الأسرة نواة المجتمع نجد الإسلام يحوطها بحمايته ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم. أما بالنسبة للمجتمع ككل فالسلطة فيه تعد أمانة في عنق الحاكم، وتقرر فيه السياسات التي تنظم شئونه طبقاً لمبدأ الشورى وتتوافر فيه الفرص المتكافئة للجميع، حتى يتحمل كل فرد فيه مسئولياته بحسب قدرته وكفاءته.

وبهذا قضى الإسلام على الطائفية وأساليب التفرقة بين الطبقات وجعل المساواة حقاً مقررراً في الإسلام: من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد (١٢).

وفي الحدود يعلن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه: ولا يظلم ربك أحداً

(١٣)

ومن أجل ذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن تشفع عنده في حد من حدود الله: والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها (١٤) وأقر الإسلام حق الملكية للأفراد ومنع الاعتداء عليها حيث نسب المال إلى أصحابه: واعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة (١٥) فقال: أموالكم أي نسب المال إلى أصحابه.

مفهوم حقوق الانسان يرتكز على ثلاثة محاور أساسية:

الانسان المنتفع بالحقوق هو يختلف عن "الفرد" لان كلمة " فرد" تجعل من الشخص مجرد ذات جسدية، في حين ان عبارة "انسان" تنطوي على الجسد والفكر والكرامة. نوعية الحقوق وخصائصها:

تعددت المقترحات لتصنيف حقوق الانسان ولكن اهم هذه المقترحات اثنان: معيار قانوني - يميز بين الحقوق الاساسية والحقوق الاخرى. معيار زمني - يقسم حقوق الانسان الى ثلاثة اجيال:

١- يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية

٢- يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣- يعرف بحقوق التضامن الانساني، حيث السلم والتنمية، والارث الانساني المشترك.

من اساليب الحماية هناك الحماية بواسطة القانون حيث تشرع قواعد قانونية تكفل التمتع بحقوق الانسان بصورة فعلية ونذكر الحماية بواسطة التربية والتعليم لضمان نشر ثقافة حقوق الانسان ، والتربية عليها وجعلها سلوكا يوميا للأفراد.

وتستمد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من أربعة مصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: الإجماع

رابعاً: الاجتهاد

وبهذا فقد قرر الإسلام للإنسان قوانين لم تبلغ إليها القوانين الحديثة لصون كرامة الإنسان وحقوقه (١٦)

وفي العصر الحديث أصوات غربية تنادى بالمساواة وإقامة العدل بين الناس مما شجع على ظهور حركة تحرير العبيد، والتمرد على الاستبداد بكل أشكاله، وتجلى ذلك في تلك الوثيقة التي وضعت، وبدأت الدول تعمل على تقريرها وحماتها منذ عام ١٢١٥م عند ما أعلنت الوثيقة الإنجليزية ثمرد البارونات على عهد الملك جان.

أما في فرنسا فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م وقد ألحق بدستور الذي نص على : أن الناس خلقوا أحرارا ومتساوين في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل السقوط حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي (١٧).

وإذا نظرنا إلى إعلان حقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م نجدها جميعا تنبأها بما تنطوى عليه من ذكر لحقوق الإنسان، على أن التمييز مازال قائما بين الأفراد في البلد الواحد وبين الدول بعضها البعض وأن هذه المصادر والقوانين من صنع البشر حيث تختلف لديهم معايير المساواة في الحقوق والواجبات كما تختلف معايير الحرية التي يتمتع بها الإنسان. رغم كون الإعلان ترديدا عاديا لبعض الوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الرسول الكريم **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (١٨).

المطلب الثاني : حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية:

الحمد لله الذي جعل حرية التدين التي تعتبر من أرقى الحقوق الإنسانية خياراً لا إكراه فيه، فقال تعالى: لا إكراه في الدين (١٩)

وقال مخاطباً رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل من يسير على سبيله مقررًا لحقيقة يعتبر التزامها من الدين والطاعة والعبودية كما يعتبر الخروج عليها من المنكر والفسوق والعصيان بقوله: لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّطِرٍ (٢٠)

وقوله على سبيل الاستفهام الإنكاري: أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢١) وقوله محددًا مهمة النبوة: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٢٢).

ذلك أن الإنسان مخلوق مكرم بتكريم الله له، قال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ (٢٣) ، يمتلك العقل الذي يجعله أهلاً للاختيار، فهو مختار كذلك، والاختيار من أعلى درجات التكريم، وبذلك فهو المخلوق المكلف المسؤول، ولا مسؤولية بدون حرية، فإذا سقطت الأهلية رفعت المسؤولية، وإذا أخذ ما وهب سقط ما وجب. ويقال في تعريف الإنسان وتمييزه عن سائر المخلوقات: بأنه المخلوق المكلف، أي المسؤول، وأن أي انتهاك لحرية الاختيار اعتداء على إنسانية الإنسان وإهدار لأدميته.

من كانت الغاية من بعثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلحاق الرحمة بالعالمين، واسترداد إنسانية الإنسان، وكانت غاية مهمته إبلاغ الناس بما أرسل به، قال تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وكانت وسيلته الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، والحوار بالدليل والبرهان، قال تعالى: أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ (٢٤) ، وقال: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٢٥).

وإن الحجة والبرهان سبيل الإيمان والتحقق باليقين وبالقيم الأخلاقية فالقيم مصدرها معرفة الوحي.

ويبقى المقصد الأساسي من إرسال الرسل هو تحقيق سعادة الإنسان في دنياه وآخرته. ويكاد يكون المحور الرئيسي لتحقيق هذه السعادة وتوفير الحقوق التي يحتفظ بها إنسانية الإنسان وكرامته.

أن أصل الشر في الدنيا وانتهاك الحقوق الإنسانية والفساد وسفك الدماء، كما من في تسلط الإنسان على الإنسان وإن هذا التسلط فمنذ فجر التاريخ في العهد الزراعي أخذ هذا التسلط صورة الإقطاعي الذي يملك الأرض والإنسان ويتصرف كما يحلو له في مجالات الحياة المختلفة الأمر الذي يزرى بكرامة الإنسان.

ومن أشكاله وانتهاك حقوق الإنسان التي حفظها التاريخ تسلط طبقة رجال الدين التي شكلت نوعاً من الكهانة وإحتكار تفسير إرادة الله والتسلط على البشر باسم الدين والتحكم بدنيا الناس وأحرامهم، وابتزاز أموالهم وأعراضهم بما يسمى "الاعتراف والغفران"، وتصرفهم بالمصير والآخرة، وبيع صكوك الغفران، بما أسمى بالحكم "الثيوقراطي" أو الديني.

ومن أشكاله أيضاً الادعاء بأنه يمتلك من الخصائص والصفات المتميزة مالا يملكه الآخرون، الأمر الذي يبرر له استعمار الآخرين، والتحكم بأحوالهم، وسوقهم وفق إرادته، لأنهم يتصرفون بالدونية بأصل الخلق فهم عضويًا غير مؤهلين.

ومن آثار ذلك أيضاً الادعاء بتميز الرجل الأبيض. وقد يكون الأخطر من هذا الادعاء أيضاً باختبار الله لشعب دون سائر الشعوب والأجناس، لا على كسب فعله هذا الشعب وإنما بأصل الخلق، وقد يكون منهم المؤمن والكافر والفاسق.

وأيضاً التسلط باسم الطبقة، والادعاء بأنها صاحبة المصلحة الحقيقية، وكذلك الحزب القائد، باعتبارهم لأنفسهم أهم قدر الأمة، ومطاردة الآخرين على أهم أعداء الشعب.

وأن القيم المشروعة للحقوق الإنسانية لها عندما تُستمد من مصدر خارج عن الإنسان من الخالق العالم بأحوال الناس البريء من الهوى والخطأ المتصف بصفات الكمال يتلقاها الناس بالقبول لشعورهم بالتساوي وعدم التمييز أمامها، والعدل في إنفاذها، إضافة إلى أن احترامها والالتزام بها إنما يتم بدافع داخلي وبوازع ذاتي، لا اعتقادهم بأن الذي شرعها وأمر بالتزامها يعلم السر وأخفى ويحاسب عن التقصير بها أو الانتهاك لها.

وليس هذا فقط بل وجود تشريعات لبيائها وعقوبات لانتهاكها وبذلك تتحصل القناعة والثواب بها من داخل النفس، وتضان بالتشريعات الملزمة والعقوبات للمعتدي عليها.

بينما عندما توضع تلك القيم من الإنسان نفسه فزيادة على احتمال أن تتحول إلى وسيلة للتسلط والتعالي والانحياز، لأن الإنسان مهما حاول التحرر فهو يقع بشكل طبيعي تحت تأثير تربيته ومجتمعه وقبيلته وطائفته وحزبه وأهوائه إضافة إلى عمره المحدود وعلمه المحدود، الذي لا يمكن أن يحيط بالحاضر والمستقبل، فالإنسان نفسه يرى في وقت ما لا يراه في وقت آخر.

وهناك بعض الملامح لقضية حقوق الإنسان، وكونها محور مقاصد الشريعة، لا بد أن نشير هنا إلى قضية مركزية في مسألة حقوق الإنسان وحماية كرامته وتقرير إنسانيته، تتمثل في القيمة الكبرى التي حسمها الإسلام ولم يساوم عليها وهي عدم الإكراه، فلا إكراه، ولا إجبار، قال تعالى: لا إكراه في الدين (٢٦).

فالإكراه بكل المعايير إسقاط للعقل، أساس كرامة الإنسان وإلغاء لإرادته والاختيار ووسيل للتسلط والفساد وسفك الدماء والظلم وقتل للإنسان بل هو أشد من القتل ذلك أن إجبار الإنسان على دين لا يختارها ولا يقتنع بها، أو حرمانه من عقيدة أو دين يختاره أشد فظاعة من قتله لأن ذلك قتل لإرادته واختياره وإسقاط لكرامته، فجرمة القتل على فظاعتها ومخاطرها تبقى دون جريمة الإجبار والإكراه.

لذلك يمكن أن يخلص إلى الحقيقة التي هي أشبه بالبدهييات: بأنه لا إنسان بلا دين أي بلا معايير وقيم، وأن الإشكالية التاريخية بين النبوة من جانب والطاغوت من جانب آخر هي في مصدرية تلقي القيم (الدين) وأن يفقد الناس ثقتهم بالقيم نفسها لا بحملتها فقط، ويصعب عليهم تجاوز الصورة المسددة أمامهم إلى الحقيقة المخردة، فيكون التناكر لقيم الدين التي إنما شرعت لتحقيق الخلاص، فتحوّلت على يد الكهنة إلى أخطر مجال للاستغلال والتسلط، وهكذا يتحول الناس من حميم إلى حميم، وتستمر رحلة العذاب والقهر والإجبار وإهدار كرامة الإنسان وحقوقه، وتشيع الفلسفات والتسويفات، ويقتل الإنسان عملياً، سواء أكان ذلك بمطارق من حديد أو بحبال من حرير.

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى الأمة الخائفة من علل التدين التي لحقت بالأمم السابقة، والتي أحدثتها الكهانات الدينية من الظلم والتسلط والاستغلال، لتكون على بينة من أمرها وحذر من سوء العاقبة، فقال تعالى: **إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ (٢٧).**

قال ابن كثير: قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير: **إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا" (٢٨).

ولم يكتف الإسلام بأن جعلها قناعات فكرية ووصايا ومواعظ وآداب أخلاقية فقط، وكُل أمر الالتزام بما إلى ضمير الإنسان وقناعته، وإنما أيد ذلك بتشريعات وعقوبات لمن يخرج عليها، باعتبار أن لها بعداً اجتماعياً يتجاوز الإنسان، وأقام لها أيضاً الحراسات والرقابة العامة والمستمرة، من مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على مختلف الأصعدة، فالتقى بذلك الموازع الداخلي والرقابة الذاتية مع التشريع الملزم، مع الرقابات والحراسة الدائمة من داخل النفس ومن خارجها.

ويبقى الإيمان بيوم الحساب وقاية للناس من الإحباط والارتكاس والارتداد عن الالتزام بالحقوق، عند عدم تحصيل النتائج في الدنيا، وبذلك يستمر الخير حتى ولو غاب إنفاذ التشريع الملزم أو تراخعت الرقابة العامة.

إن ما أتت به النبوة في الكتاب والسنة في هذا المجال هو عبارة عن قيم ومعايير ضابطة لمسيرة الحياة وإن أمر التشريعات والتأسيس لهذه القيم إنما نيط بالعقل البشري ليرتقي بوسائل إقرار حقوق الإنسان ويحققها ويحميها ويطور لها الرقابات والمنظمات وآليات الاحتساب ضمن مرجعية القيم، وإن الكثير من التخاذل قد لحق بالأمة المسلمة بسبب عجزها وتقصيرها في تطوير هذه الآليات.

لقد تطورت التشريعات والآليات والتنظيمات ووسائل الرقابة العامة حتى غدا الإعلام اليوم، المقروء والمسموع والمكتوب والمشاهد، سلطة رابعة من سلطات الدول، بل إنه يتطور ويتطور ليقفز إلى المقدمة فيكون السلطة الأولى، ذلك أن الرقابة ترقى بالأداء، وتصوب الخطو، وترشد إليه، وتكشف الخطأ، وتفضح الاختلاس والرشاوى، لكنها في غياب القيم والمعايير الضابطة قد تتحول إلى وسيلة بيد أهل الظلم والاستكبار، فتجعل الحق باطلاً والباطل حقاً.

إن مؤسسات حقوق الإنسان، وأشكال الحسبة والرقابة العامة المتجاورة مع النظام السياسي في بلاد المسلمين، إن وجدت لا تزال تعاني من غربلة الزمان والمكان وكأنها تعيش بمعزل عن العالم وما حققه من تقنيات وتشريعات في هذا المجال ودائمًا نجد لأنفسنا العزاء بالهروب إلى القيم للاحتماء بها وبما حققته من إنجاز تاريخي لتغطية مركب النقص وستر العورات، وتستمر رحلة التستر على الأخطاء والأشخاص باسم حماية قيم الدين، ونُسبُ من العالم، ونبقى نراوح في مكاننا، ونظن أننا نقطع المسافات بالصباح والهباج .

وقد لا نكون بحاجة إلى التأكيد بأن حقوق الإنسان في الإسلام إنما شرعت بأصل الخلق، ولم تأت ثمرة لمعاناة وصراعات بين الحاكم والمحكوم و بين العمال وأصحاب المعامل و بين الطبقات الغنية والفقيرة و ثمرة للثورات والحروب، فانتزعت انتزاعًا.

وإنما هي مقاصد الدين وغاياته العليا، ورسالة النبوة التاريخية، وأن الصراع التاريخي بين النبوة والكافرين بها هو بين إنكار هذه الحقوق وتقريرها.

من هنا يدرك مقاصد النبوة الخاتمة "الإسلام"، التي تعتبر جماع النبوات من نبوة آدم عليه السلام، والتي انتهت إليها أصول النبوات جميعًا.

وأن الصراع التاريخي كان بين التوحيد والتحرير وبين الخارجين عليه الذين يريدون أن يجعلوا من أنفسهم آلهة تتسلط على الناس، بين إقرار حقوق الإنسان وبين انتهاكها، لذلك نرى أن مرتكزات العقيدة، والشريعة، والأخلاق، والمسالك، في الرسالة الخاتمة، جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيمانًا وتشريعًا وممارسة ورقابة، للوقاية من الانتهاك لها وإن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة، أو مقاصد الدين، وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام.

لقد استقرأ كثير من العلماء التكليف الشرعية، أوامرها ونواهيها، في العقيدة والشريعة والعبادة والأخلاق، في الأصول والفروع، وأخذوا بعين الاعتبار أيضًا مراتب الحكم الشرعي في الفعل والكف، أو في الأمر والنهي، وخلصوا إلى أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وحمايتهم من المفاسد وما يفضي إليها، أي أنها تمحورت حول جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن هذه المصالح لا تتحقق والمفاسد لا تدرأ إلا بتوفير ما

اصطلحوا على تسميته الكليات الخمس، أو الضروريات الخمس، التي لا تستقيم الحياة وتستقر وتستمر بدونها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ورأوا بعد التحري والاستقصاء والاستقراء، أن أي أمر أو نهي هو عائد إليها في نهاية المطاف، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وإنما شرع لتحقيق إحدى هذه الكليات الخمس، أو الضروريات الخمس.

فالدين حاجة فطرية وضرورة حياتية، وعدم "الإكراه"، تحقيق لكرامة الإنسان؛ والنفس: إشباع غريزة الحياة، إقراراً وحماية؛ والعقل محل أهلية الإنسان وتميزه، يستلزم حق التفكير والإرادة والاختيار؛ والنسل نزوع وحاجة أصلية للمجنس الآخر، يقتضي الحق في ممارسة الجنس بالطرق المشروعة وحماية الأنساب؛ والمال تلبية لنزعة التملك والاحتياز وما يترتب على ذلك من حق التصرف والتملك والأهلية إلخ، ولذلك اعتبر الإسلام هذه المقاصد من الثوابت الأساسية لاستقامة الحياة، ورتب على الإخلال بها أو الانتهاك لها عقوبات رادعة.

لقد اعتبر الإسلام الاعتداء على هذه الحقوق جريمة كبرى، وعظم أمرها، كما أنه لم يدع أمر تحديد العقوبة لرأي البشر واجتهادهم، وإنما نص على الجريمة ونص على العقوبة وحددها، وما العقوبات الخدية في الإسلام، أو العقوبات المنصوص عليها، إلا حماية لهذه الحقوق الإنسانية الأساسية وراجعة إليها.

- فالقصاص وحد الحرابة والفساد في الأرض يحمي حق الحياة فمن قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً مصداقاً لنور القرآن ويحقق الأمن الاجتماعي والنفسي؛
- وحد السرقة إضافة إلى تحريم الغش والاحتكار والربا والميسر وما وضع لها من عقوبات تعزيرية، يحمي حق التملك؛
- وحد الشرب وتحريم المسكرات والمفترات يحمي حق العقل، محل التفكير والتعبير؛
- وحد القذف يحمي حق صيانة الأعراض؛
- وحد الزنى يحمي حق النسل وعدم اختلاط النسب؛
- وحد الارتداد يحمي حق الاختيار والتدين والخروج على الجماعة والعبث بدينها.

وصحيح أن الحدود قد لا تنشئ حقوقاً أو مجتمعاتاً تسوده هذه الحقوق وإنما وإن كانت تساهم بذلك لكنها في الأصل لحماية هذه الحقوق وليس لإنشائها وما وراء ذلك من الانتهاكات الجزئية لهذه الحقوق فترك أمر تحديد عقوباتها للاجتهاد بما أسمى بالتعزيرات.

فإذا كانت عمدة القانون الجنائي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ليكون المواطن على بينة من أمره، أدركنا أهمية التنصيص على العقوبات والجرائم الكبرى، التي تنال كيان المجتمع وتنتهك حقوق الإنسان، والتي لم يترك أمرها للاجتهاد من جانب، وكيف أن هذا التنصيص تعليم للإنسان بأهمية النص على العقوبات التعزيرية الاجتهادية أيضاً، ليكون الإنسان على بينة مما يلحقه عند الفعل أو الامتناع عن الفعل.

إن استمرار الكلام عن عظمة الإسلام، وما منحه للإنسان من حقوق، دون النظر في واقع المسلمين وأسباب العطالة لهذه القيم والتبصر بكيفية إعادة فاعليتها فأمر محزن قد ينال من القيم نفسها ويحمل الناس على التطلع إلى ما عند الآخر لعل فيه الخلاص، وعلى الأحص إذا كان من يدعون إلى تلك القيم هم أول من ينتهكها بسلوكهم، ولا يصرون إلا حقوقهم، ولا يرون شيئاً من واجباتهم.

ومما لا شك فيه أن الالتزام بها أو التحلي بها وتوصيلها بالقدوة يعتبر من أهم وسائل توصيلها وأكثرها تأثيراً.

فالإسلام اليوم يظهر وينتشر بقوة مبادئه، وسلامة معاييرها، وبعدها عن التحيز، وحرصها في الفطرة الإنسانية، وتحقيقها لكرامة الإنسانية.

ولعل الإشارة إلى بعض المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان، تفسر لنا انتشاره وظهوره المستقبلي على الدين كله.

وقد يكون من أبرز المنطلقات:

○ إعلان المساواة التي هي روح الحضارة الإنسانية، فالناس في الإسلام ينحدرون من

أصل واحد، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... (٢٩)

ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "الناس بنو آدم، وآدم من تراب...".

(٣٠).

والإيمان في الإسلام بالإله الواحد، وتوجيه الخطاب للناس جميعاً، يسوي بين الناس، ويدفع تأله البشر وتسلط بعضهم على بعض، والتخلص من العنصريات والألوان والأجناس والشعب المختار، ذلك أن الإسلام دين مفتوح للجميع، والأكرم هو الأتقى، وليس حكراً على جنس أو عرق أو طبقة أو جغرافية أو لون، وأن الحضارة الإسلامية جاءت نسيحاً من جميع العروق والأجناس والطبقات والمواقع الجغرافية.

○ فالقيم التي معيارها وشعارها: "لا إكراه"، مرشحة لوراثة الحضارة والإنسانية واسترداد إنسانية الإنسان في كل مواقعها. إن "الإكراه" أكبر من القتل قال تعالى: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (٣١)

وإن الاعتداء على حقوق الإنسان يشكل جريمة اجتماعية وفردية، رتب الإسلام عليها عقوبات نصية حدية، ولم يترك أمرها للاجتهاد، حيث لا تستقيم الحياة إلا بتوفيرها.

إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن فكرة حقوق الإنسان بتسميتها ومضامينها المتداولة هي فكرة غربية وثقافة غربية بغض النظر عن التفائنها وتقاطعها مع كثير من المبادئ والقيم الدينية بل واستمدادها منها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأيضاً أن حركة حقوق الإنسان هي تطور إيجابي نوعي في تاريخ البشرية دوماً إلى عديد من الشعارات والنداءات والمكتسبات التي جاءت بها حركة حقوق الإنسان الحديثة غير أن حركة حقوق الإنسان هذه المنتمية إلى الحضارة الغربية وإلى الثقافة الغربية تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصورة الواضحة وإلى المعايير الضابطة والموجهة.

وهذا ما يجعلها في كثير من الأحيان تسير في الاتجاه وضده حتى إنها تسير أحياناً في خدمة الإنسان وأحياناً ضد الإنسان وفطرته أحياناً في خدمة الشعوب وأحياناً ضد إرادة الشعوب واختيارها وقيمها.

وأهم حلل تعاني منه حركة حقوق الإنسان وثقافة هو أنها ركزت على حقوق الإنسان وأهملت أصل هذه الحقوق ومناطقها الذي هو الإنسان والحقيقة أن هذا مجرد مثال للقيم المقلوبة المنكسة في الحضارة الغربية والثقافة الغربية، كما قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٣٢)

فالتركيز على حقوق الإنسان مع إهمال كيان الإنسان وإهدار جوهر الإنسان هو من قبيل تركيزهم على حقوق الإنسان دون تركيز مماثل على واجبات الإنسان ومن قبيل تضخيمهم للبعد الفردي على البعد الجماعي لحقوق الإنسان، إلى غير ذلك من القيم المقلوبة.

إنسانية الإنسان أولاً:

إن الوضع الطبيعي هو أن تكون العناية بالإنسان أكثر من العناية بحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها، لكونه إنساناً، وليس لأنه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات، وإلا لوجب أن نتحدث بنفس المنطق وبنفس الدرجة عن حقوق الحيوان، وحقوق الحيتان، وحقوق الشجر والحجر.

فالعناية بالإنسان قبل حقوق الإنسان هي التي تسمح لنا أولاً بتحديد سبب هذا الامتياز،

وثانياً تجعلنا نصون سبب هذا الامتياز ونحافظ عليه، وربما نحسنه ونرقيه،

وثالثاً تجعلنا أن نوجه حقوق الإنسان بما يتلاءم ولا يتعارض مع هذا الامتياز الذي هو سبب وجود حقوق الإنسان، حتى لا نكون كمن يتمسك بالريح ويضيع رأس المال، بل نجعل الريح يعزز رأس المال وينميه.

وأن من حقوقه أن يسخر الكون ويستعملها لمصلحته كما قال الله عز وجل: **وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٣٣)** وإن القضية المهملة أو المغيبة لدى حركة حقوق الإنسان وفي ثقافة حقوق الإنسان؛ ألا وهي إنسانية الإنسان، وسبب الامتياز والتفضيل لهذا الإنسان.

فهذا الإنسان جعله الله خليفة في الأرض وهو تشریف لا نعلم مخلوقاً آخر حظي به. وعلم آدم الأسماء كلها والأسماء هي مفاتيح العلم والتعلم. وعلمه ما لم يكن يعلم ومن ذلك أنه علمه البيان، والبيان ليس مجرد النطق والكلام بل فكر ونظم للأفكار، ثم بيانها. ومن ذلك الله سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم. و نفخ فيه من روحه. وهذه الميزة في الحقيقة تمثل نوعاً من التشریف والتكريم لا يكاد يدركه عقل أو يستوعبه فكر ولا نعلم مخلوقاً آخر نفخ الله تعالى فيه من روحه ومنحه هذا الامتياز.

وعن هذا الامتياز ترتب أول حق من حقوق الإنسان، وذلك حين أمر الله عز وجل الملائكة بالسجود لآدم.

فالعلة الحقيقية لسجود الملائكة لآدم هي التسوية الخاصة الفائقة ثم تتويجها بالنفخ فيه من روح الله، وهذا واضح في النظم القرآني: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٣٤)

فهو سجود لهذه الخاصية ولأجلها وليس كما زعم إبليس الذي أبى أن يسجد وقال: أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (٣٥) حيث رأى في سجوده لآدم سجودًا لكائن طيني لا أقل ولا أكثر. فالنفخ في الإنسان من روح الله هو سبب تفوقه ومنبع مواهبه ومؤهلاته، والمدد الدائم لتساميه وترقيه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، قال: "ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان؛ فإن الله خلقه حيًا، عالمًا، قادرًا، مريدًا، متكلمًا، سميعًا، بصيرًا، مدبرًا، حكيمًا، وهذه صفات الرب" (٣٦).

هذه الصفات الربانية التي منح الإنسان قبسًا منها، والقدرة على تسميتها واستثمارها هي كثر الإنسان ورصيده الأعلى وهي التي تمنحه هذا التفوق وهذا الامتياز على سائر الكائنات والمخلوقات، وبفضلها صارت له دون غيره قضية اسمها قضية حقوق الإنسان.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، وهو عن حقوق الحرية، والمساواة، والحياة، والسلامة البدنية، والمحكمة العادلة والعلنية، والإقامة، والتنقل، واللجوء هربًا من الاضطهاد، والتملك، وتقلد الوظائف العامة، والشغل، والأجر العادل، وحق الراحة والتمتع بأوقات الفراغ، والصحة، والرفاهية، والخدمات الاجتماعية، ومنع التعذيب والاعتقال التعسفي والنفي والمعاملة القاسية أو الوحشية.

وهذا كله جيد ولكن الحقوق التي تعني بالإنسان والتي تجعل الإنسان إنسانًا، وتبقي الإنسان إنسانًا، وتجعله أكثر ارتقاءً وسموًا، هذه الحقوق غائبة ساقطة.

فالمادة الأولى حين تتحدث عن كون الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، تضيف: "وقد وهبوا عقلاً و ضميراً"، ثم لا نجد شيئاً قليلاً ولا كثيراً يحفظ العقل والضمير أو يطالب بالمحافظة عليهما أو يندد بتضييعهما وتخريبهما.

والمادة الثانية عشرة تنص على أنه: "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكته أو مراسلاته على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل". شيء مهم أن يُحمى الإنسان في شرفه بمقتضى القانون، لكن ما هو أولى بالعناية والحماية هو وجود هذا الشرف وبقاؤه بقاءً حقيقياً، وليس مجرد ادعاء الشرف واللجوء إلى القانون لحماية هذا الادعاء.

ولعل أهم شيء يخدم الإنسان وإنسانية الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو هذه الجملة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة ٢٦: "يجب أن تهدف التربية إلى إتمام شخصية الإنسان إتماماً كاملاً".

ولكن للأسف بقي هذا الإتمام الكامل مبهماً ومفتوحاً على جميع الاحتمالات، بينما لم يكن بيانه وضبطه يتطلب أكثر من كلمتين أو ثلاث، لو أضيفت لكنت هذه الجملة إضافة نوعية إلى ثقافة حقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان.

حينما يجرد الإنسان من بعده الروحي، ويختصر في بعده الطيني، وحينما تنبني حقوق الإنسان على هذا الأساس وتوجه في هذا الاتجاه، فإننا نجد حينئذ حقوق الإنسان عبارة عن نسخة مطورة ومزيدة ومنقحة عن حقوق الحيوان.

تركية الإنسان ثانياً :

إذا كانت إنسانية الإنسان، بما تعنيه من خصائص وامتيازات لهذا الكائن هي أول ما يجب أن نحافظ عليه ونصونه في كل ما يتعلق بالإنسان، فإن تركية الإنسان يجب أن تكون الهدف الثاني والمحدد الثاني لحركة حقوق الإنسان، ولكل نشاط يستهدف الإنسان.

فالتركية هي المقصد الأسمى الذي يريده الله لعباده في هذه الدنيا، وهي منتهى ما بعث الله لأجله رسله، وخلاصة ما ضمنه شرائعه.

والتزكية تتضمن معنيين هما التطهير والتنمية. فالتزكية في الأمور المعنوية هي التطهير من العيوب والأدران والآفات، وتنمية المحاسن والفضائل وعناصر الخير.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

"التزكية تطهير النفس، مشتقة من الزكاة وهي النماء؛ وذلك لأن في أصل خلقة النفوس طهارات، تعترضها أرحاس ناشئة عن ضلال أو تضليل، فتهديب النفوس وتقومها يزيدا من ذلك الخير المودع فيها. قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْتُونٍ (٣٧).

وفي الحديث: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، ففي الإرشاد إلى الإصلاح والكمال نماء لما أودع الله في النفوس من الخير في الفطرة" (٣٨).

ويقول الشيخ سعيد حوى رحمة الله عليه: "فزكاة النفس تطهيرها من أمراض وآفات، وتحققها بمقامات، وتخلقها بأسماء وصفات، فالتزكية في النهاية تطهر وتحقق وتخلق" (٣٩).

ولقد نص القرآن الكريم في كثير من آياته على كون تزكية الإنسان وترقيته هي مقصود بعث الرسل عموماً، وخاتمهم رسول الإسلام خصوصاً، قال تعالى: الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤٠).

فالآية الكريمة ناطقة صريحة في أن الرسول بُعث إلى الناس لتزكيتهم، وإذا كانت تلاوة آيات الكتاب وتعليم معانيه وأحكامه وحكمته هي نفسها وسائل ومعايير للتزكية، فالنتيجة أن التزكية هي المعنى الغائي والهدف النهائي للرسل والرسالات في هذه الحياة الدنيا.

ولقد جاءت في القرآن الكريم نصوص أخرى تنبه على أن تزكية الإنسان يجب أن تكون هي الغاية القصوى والمقصد لكل نشاط إنساني، والمعيار الذي يحدد نجاحه وفلاحه، كقوله عز وجل: وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (٤١).

وإذا كانت الصفات الخيرة الحسنة هي الأكثر تأصلاً وعمقاً في كيان الإنسان، فإن اتصاف هذا الإنسان منذ البداية ببعض النقائص مع قابليته لاكتساب صفات سيئة وشريرة وقابلية النقائص الأصلية للنمو والتضخم هي كذلك أمور ملموسة ومعيشة بل ومصروح بها في نصوص الوحي، فالآية السابقة: **وَتَنفُسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**، تفيد القابلية للاتصاف بالصفات الصالحة وتسميتها (التقوى) وبالصفات الفاسدة وتسميتها (الفجور).

والإنسان قابل، بل ميال، للبغي والطغيان، وشفاء ذلك في أن يعرف ربه ويعرف أنه راجع إليه وواقف للحساب بين يديه قوله سبحانه وتعالى: **فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَءَاتَرَ لُحْيَةَ الدُّنْيَا فِإِنَّ الْحَجِيمَ هِيَ لُمَأْوَىٰ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ لَهْوَىٰ (٤٢)**.

ومعلوم في جميع الديانات أن أهم وأبلغ تزكية يحصل عليها الإنسان ويرتقي فيها هي ما شرعه سبحانه من عبادات وقربات، كالذكر والتفكير والصلاة والصوم والحج والزكاة وسائر النفقات.

وإن من أخص خصائص الإنسان أنه كائن متعبد عن طوعية واختيار أما الملائكة تعبد الله بصورة حبيبة خالصة ليس لها فيها اختيار أو رفض وبقية الكائنات تخضع لسنن الله تعالى في حر كائنها وسكنائها، وحياتها وموتها، ونموها وتكاثرها، وغير ذلك من شؤونها.

والإنسان يشترك معها في هذا الخضوع التلقائي، أو في هذه العبودية الاضطرارية، ولكنه يتميز بعبودية أخرى يتجاوب معها أو يتنكر لها بإرادته واختياره، وهي عبودية التعبد أو عبودية التدين. فيها يتميز، وبها يتزكى، وبها يحافظ على سموه وسر تفوقه على سائر المخلوقات.

ولذلك كانت هذه الخاصية مقصداً عاماً وأساسياً من مقاصد الشريعة. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً" (٤٣).

وإذا كانت شرائع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قد جاءت بحفظ كافة حقوق الإنسان، ومن شرائعهم ومبادئهم وقيمهم التي زرعوها في تاريخ البشرية وثقافتها، استمدت حركة حقوق الإنسان وجودها ومشروعيتها وأهم مبادئها، فإن هذه الشرائع والرسالات المتزلة كانت كلها تبتدئ بقضية عبادة الله، باعتبارها الضامن والداعم لأخص خصائص الإنسان التي

عليها تنبئ مشروعية حقوق الإنسان، فضلاً عن كونها مجالاً للتسامي والترقي لا يشبهه شيء ولا يذاته شيء. وهكذا ما من نبي بعثه الله إلا قال لقومه: يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ (٤٤).

فلذلك صار تدين الإنسان وتعبده لربه الصفة المميزة للإنسان وسلوكه.

والعبادة كما هو معلوم تشمل الإنسان في روحه وعقله ونفسه وعاطفته وبدنه وحواسه وماله ووقته وفكره وعلمه. ومعنى هذا أن العبادة تزكي الإنسان بكل جوانبه غير أن تزكية النفوس خاصة تبقى ذات أولوية واضحة في التعاليم والتكاليف الدينية، إذ النفس هي مجمع الآفات والترعات والشهوات: إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي (٤٥).

وليست العبادات وحدها هي مجال التزكية والترقية للإنسان وللنفس الإنسانية، بل إن كل ما في الإسلام موجه لتحقيق هذا الهدف وهذا المقصد.

ومن ذلك مجال المعاملات والعلاقات الاجتماعية. ومن يلقي نظرة ولو سريعة على كتب السنة النبوية فسيجد أبواب الأخلاق والآداب والفضائل والعلاقات الإنسانية، غزيرة شاملة تتناول كل جوانب النفس البشرية وكل ما تحتاج إليه من فضائل ومكارم وما يعرض لها من آفات ورذائل.

وقد يبدو لبعض الناس أن ما عرفته البشرية اليوم من ارتقاء قانوني ومن تقدم حقوقي، وما وصلت إليه في كثير من الأقطار من تحقيق سيادة القانون وإقامة دولة الحق والقانون، يعني عن التعاليم الدينية ويحقق مقصودها بشكل أكثر نجاعة وفاعلية.

ولاشك أن نوعاً من الترقى القانوني الحقوقي قد تحقق، وأنه جدير بالتقدير والاعتبار، ولكن الارتقاء القانوني والضبط التشريعي لبعض المبادئ والحقوق، لا يمثل إلا تقدماً ظاهرياً إلزامياً، يظل محكوماً بموازين القوة وحضور الرقابة والردع، دون أن يحدث تزكية أو أثراً حقيقياً في النفس وفي الضمير.

وما أكثر ما نرى دعاة حقوق الإنسان، وحماة حقوق الإنسان يتكبرون لمبادئهم وشعاراتهم ويقبلون لها ظهر الجفن، ويكشفون عن زيفهم وسطحية ثقافتهم الحقوقية، ويتحولون إلى وحوش ومناصرين للوحشية التي لا تعرف للإنسان حقاً ولا كرامة، ولا ترقب فيه إلا ولا ذمة.

فلذلك لا بد من التزكية الحقيقية الذاتية، ثم بعد ذلك، أو بجانب ذلك، تأتي المواثيق والحوافز القانونية والتدابير الإلزامية دعماً للتركية، أو حيث لم تنفع التركية، وحيث لم تكن كافية، حسب الحالات.

لقد كانت فكرة العدالة والحق في العدالة أسمى وأكثر ما شغل حركة حقوق الإنسان، وقد احتل هذا الحق حيزاً كبيراً في الأدبيات والمواثيق والقوانين الحقوقية، ومع ذلك كله مازال حق العدالة وقوانين العدالة ملكاً لذوي القوة والنفوذ والغلبة، يطبقونه متى شاءوا، ويعطلونه متى شاءوا، ويفسرونه ويكيفونهم كيف شاءوا.

حينما نقرأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجد أنه يطالعنا في الفقرة الأولى من ديباحته بكون "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ثم نجد في مادته الأولى: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".

فهل توجد في عالم اليوم مساواة في الكرامة والحقوق لعموم البشر؟

هل يقيسون اعتباراً للمواد القانونية المذكورة؟ القارة الإفريقية بكاملها ليس لها عضوية دائمة بمجلس الأمن، وكذلك قارة أمريكا اللاتينية، لأنهما قارتان فقيرتان.

والعالم الإسلامي الذي تمثل دوله ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ليس له بمجموعه عضوية دائمة في مجلس الأمن؟ وهكذا، فالفقراء في العالم، والمسلمون في العالم ليس لهم حق في المساواة، وليس لهم حق التقرير، ولا حق التأثير في شؤون هذا العالم ولا في شؤونهم هم أنفسهم.

قد يقال: إن المقصود بالعدالة وبالحقوق المتساوية حقوق الأفراد، مع بعضهم ومع حكوماتهم ومحاكسهم. وكيف يتم التركيز على حقوق الأفراد على علاقتهما وآفاقهما ويتم إسقاط حقوق الأمم والشعوب؟

على أن الأمر لا يتعلق فحسب بحق المساواة، الذي هو أبسط مظاهر العدالة، بل إن عدم المساواة في هذه الحالة يعني ما لا يحصى من التوايع والتداعيات، ومن المظالم يكون ضحيتها ملايين البشر، في حقوقهم المادية والمعنوية، بما في ذلك حقهم في الحياة.

إن الحركة الحقوقية بحاجة ماسة إلى أن تكون حركة أخلاقية وليس مجرد حركة قانونية ثقافية وفكرية. فبدون أخلاق وبدون تخليق، ستظل حركة حقوق الإنسان دائرة حول المظاهر دون أن تصل إلى المخابر، وستظل تشتغل بالوسائل من غير تقدم في تحقيق المقاصد وأكثر من ذلك كله، ستظل عرضة للتكيف والتوجيه والتعطيل، بحسب ما يريده أصحاب الغلبة والنقود وذوو التروات والشهوات.

وكما يقول د. طه عبد الرحمن:

"فإن ضرورة الخلق للإنسان كضرورة الخلق سواء بسواء، فلا إنسانية بدن أخلاقية" (٤٦)

ولذلك كان جوهر رسالة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هو غرس الأخلاق وتنمية الأخلاق، وصيانة الأخلاق، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (٤٧)

المطلب الثالث : صيانة الحقوق الإنسانية ومقاصد الشريعة

قد كرم الله الإنسان واصطفاه على سائر خلقه وجعله سيداً في الأرض وأمهده بالوحي السماوي، والرعاية الإلهية، والشرع القويم، وأرسل له الأنبياء والرسل، وأنزل عليه الكتب ليسير على الهدى السديد وشرع له الأحكام لبيان الحقوق والواجبات.

ولكن الإنسان ظلوم جهول جُبل على العدوان وكثيراً ما يكون ذنباً على أخيه الإنسان إن لم يكن أشد فتكاً به من الوحوش الضارية.

وظهر ظلم الإنسان للإنسان، والاعتداء عليه طوال التاريخ في صور عديدة وتحت شعارات مختلفة ولأسباب متنوعة داخلية وخارجية عرقية وعنصرية أخلاقية ومالية دينية واقتصادية وخاصة في العصور المظلمة في أوروبا، المسماة بـ (العصور الوسطى)، مع غياب العقيدة الصحيحة، والدين الحق، والشريعة السمحاء.

وتكرر الدمار والإبادة للإنسان من أخيه الإنسان، في القرن العشرين في عدة حروب، ثم كانت الحرب المدمرة الفتاكة الأولى في القرن الحادي والعشرين، وقد يتفاقم الظلم والعدوان في إطار الأسرة الواحدة.

وقام المفكرون في أوروبا خاصة، وفي العالم عامة، يحذرون من هذا الظلم والعدوان، ويدعون للاعتراف بحقوق الإنسان، حتى ظهر لأول مرة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا، عام 1789م. ولكنه اقتصر على الدعاية، وكان مجرد شعار، لكنه ترك أثره في توعية الأفراد والشعوب، حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، ثم الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، وظهرت منظمات حقوق الإنسان.

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل خلال القرون الماضية وتخلف المسلمين، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية وإختيار الفكر الأجنبي احتل وضع المواطن المسلم، وظهرت انتهاكات الحقوق، وارتفع على الأفق السؤال والاستفسار عن حقوق الإنسان في الإسلام، فهض العلماء والدعاة والمصلحون لبيان تكريم الله للإنسان.

وأن الشرع الخفيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وأن مقاصد الشريعة المقررة أساساً هي المنطلق الرئيس لإنسانية الإنسان، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعي العودة أولاً لحظيرة الدين، لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفة، ويمارس عملياً حقوق الإنسان، ويطبقها فعلاً وليس دعاية وشعاراً.

مفهوم المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا، من باب ضرب، بمعنى طلبه، وأتى إليه، واكتنزه، وأثبتته.. والقصد: هو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه (٤٨).

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان (٤٩).

هدف الشريعة:

وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض، أي أحكامها لجلب المنافع له، ودفع المضار عنه، فترشده إلى الخير، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها.

وحدد العلماء مقاصد الشريعة: بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل والأجل.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:

"اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده"

ثم قال:

"وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقرهم إليه" (٥٠)

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً. وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد أو لتحقيق الأمرين معاً. ومامن مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها.

وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا بينها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، مع إيجاد البديل لها (٥١). والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتهديب والتشريع، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، والعقود المالية، والسياسة الشرعية، والعقوبات، وغيرها، جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

أن الحكمة والغاية من العبادات هي تحقيق مصالح الإنسان، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة، فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية وأن العبادات تعود منافعها للإنسان في كل ركن من أركانها أو فرع من فروعها والنصوص الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة. وفي المعاملات بين الله تعالى الهدف والحكمة منها، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع والخير لهم، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش والحيف والظلم من العقود، لتقوم على المساواة والعدل بين الأطراف.

وتتجلى مصالح العبادات في تحريم الخبائث والمنكرات لدفع الفساد والضرر عن الإنسان، وحمايته من كل أذى أو وهن.

وتظهر مصالح الإنسان بشكل قطعي في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وحسن التعامل، والإحسان إلى الإنسان، وتجنب الإساءة إليه ولو بالحركة والإشارة والكلمة واللسان، واليد والتصرفات، لتسود المودة بين الناس، ويكونوا كما صورهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٥٢)

وهذا يوجب بيان أهمية معرفة المقاصد.

أهمية معرفة مقاصد الشريعة وفوائدها:

إن تحديد الهدف لعمل هو الباعث لأدائه والمحرك لتحقيقه والدافع لإنجازه والامتنال له والموضح للغاية منه كما أن الهدف يحدد الطريق السوي للوصول إليه، لاختصار الوقت واختيار المنهج الأمثل له حتى لا تتشعب الأهواء وتبتدع الجهود. وإن معرفة أهداف الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة، للمسلم عامة، وللباحث والعالم والفقير والمجتهد خاصة، وتنجلي في الأمور التالية:

١- إن أهداف المقاصد يبين التصور الكامل للإسلام ويوضح الصورة الشاملة للتعالم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها. فكل ما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة ومطلوب من المسلم وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة بل هو منهي عنه فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو غيره ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس (٥٣).

٢- إن معرفة أهداف الشريعة تبين وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه وقناعة في وجدانه ومحبة لشريعته وتمسكاً بدينه وثباتاً على صراطه المستقيم ويعتز بدينه وخاصة إذا قارن ذلك مع الأنظمة الوضعية.

٣- إن أهداف الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، كما تساعد أهداف على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام، مما يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة، ويحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها، قال تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا (٥٤)

٤- إن بيان أهداف الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

٥- إن أهداف الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، وتعين الباحث والمجتهد والفقهاء إلى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، والصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي الأهداف لتحديد المعنى المقصود منها.

٦- إذا فقد النص على المسائل والوقائع الجديدة، رجع المجتهد والفقهاء والقاضي والإمام إلى أهداف الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان، وسد الذرائع والاستصلاح والعرف، بما يتفق مع روح الدين وأهداف الشريعة وأحكامها الأساسية.

هذه الفوائد تحتم للمسلم أن يضع أهداف الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق وتصحح له المسار وتعينه على الوصول إلى الحق.

واتفق فقهاء الشريعة على أن تصرفات الإمام أو من ينوب عنه مرتبطة بتحقيق مصالح الناس فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة، ووضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (٥٥).

وإن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه أهداف وإن العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، لذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال وأشرف الأمور في تقرير حقوق الإنسان، وهي أسنى الغايات وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال أجرهم، ولذلك يحرص الدعاة والمصلحون إلى اقتفاء الرسل، والدعوة إلى التزام الشرع الخفيف لتحقيق السعادة لبني الإنسان، ومنع الاعتداء على حقوقه، أو تجاوز حدوده.

تقسيم المقاصد بحسب المصالح:

أن أهداف الشريعة هي تحقيق مصالح الناس، ولكن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة، فبعض المصالح ضروري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية، ليكون وسيلة مكتملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح، والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم (٥٦).

وقد حصر العلماء مصالح الناس وقسموها بحسب أهميتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام وأن أهداف الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة وهي:

١- المصالح الضرورية:

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية احتل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى وضاع النعيم في الآخرة وحل العقاب.

وهذه المصالح الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان والركيزة التي تعتمد عليها سواء كانت حقوقاً عامة تنادي بها جميع الأمم والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية، والقوانين والاتفاقيات الدولية، وتسمى الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها حق الحياة والتدين والحرية والمساواة، أم كانت حقوقاً فرعية وخاصة، وكلا النوعين هي واجبات على الآخرين يجب عليهم الالتزام

بها، وحفظها لأصحابها، لأن كل حق يقابله واجب، والحق هو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً، فالحق منفعة تثبت لإنسان على آخر، فالحق مصلحة قررها الشرع أو القانون، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على آخر يؤديه، لتحقيق الغاية منها (٥٧).

○ حصر المصالح الضرورية:

وتنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفوس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال. وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال (٥٨).

واتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للناس، فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها.

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى:

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ثم قال: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح" (٥٩).

ثم قال:

"وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل، وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقعة، وشرب المسكر" (٦٠).

٢- المصالح الحاجية:

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة، ولا يتهدد وجود الناس، ولا يبتاهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس، لترفع عنهم العسر، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية، كالرخص في العبادات، وأحكام المعاملات (٦١).

٣- المصالح التحسينية:

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نمج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا يبتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالضجر والحجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرهم من فقدها. وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة، والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال (٦٢).

الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح جميعها و في تحقيق السعادة للإنسان ثم شرعت الأحكام لتحقيقها.

ويدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة.

وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقتين أساسيتين:

الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها.
الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها (٦٣)
وبذلك تصان حقوق الإنسان، وتحفظ، وينعم الناس بها، ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة.
أولاً: حفظ الدين، وحق التدين:

الدين الحق مصلحة ضرورية للناس لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق والكون والحياة والإنسان وهو مصدر الحق والعدل والاستقامة والرشاد.

والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى ودعا له الأنبياء جميعاً وخصه ربنا بقوله: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (٦٤).

وقد شرع الإسلام أحكام الدين، وتكفل الله تعالى بيانه للناس منذ لحظة وجودهم على الأرض، فقال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخْصَابِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥)

وأناط الله تعالى التكليف والمسؤولية بعد بيان الدين فقال سبحانه وتعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (٦٦).

فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة، وشرع الإسلام أركان الدين الخمسة، وبيّن أنواع العبادات وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ومن أجل حفظ الدين ورعايته، وضمانه سليماً، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة فيه، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ (٦٧)، وقال سبحانه وتعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ (٦٨).

وشرع الإسلام عقوبة المرتد، لأن رده عت في الدين والمقدسات، قال تعالى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٦٩)

واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (٧٠)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٧١).

وشرع الإسلام عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه لحماية الدين وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما عُلم من الدين بالضرورة، وغير ذلك، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، والعزوف عن منابع الإيمان، ولحفظهم عن مفسد الشرك، ولإنقاذهم من وساوس الشياطين، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسفّ العقل في تأليه الطواغيت وعبادتها، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيفة، والترانيم السخيفة (٧٢).

ولم يقتصر الإسلام على أحكام إيجاد الدين وحفظه، بل شرع الأحكام الحاحية لصيانة الدين، وبقائه على أحسن صورة، وأجملها، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عند الناس للتخفيف عنهم، فأجاز النطق بالكفر عند الإكراه، وأباح الفطر في رمضان للأعداء، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز للمعاجز صلاة الفرض قاعداً أو مستلقياً على جنب، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة، والمسح على الخفين.

ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعة لتكون العبادة على أقوم السبل كالطهارة وستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد والتطوع بنوافل العبادات وإقامة المساجد.

وهو شعار الإسلام لإعلان التوحيد الخالص وشرع صلاة الجماعة وترتيب الصفوف للصلاة، وخطبة الجمعة، والعيدين، لتعليم الناس دينهم وديارهم.

وفي الجهاد حرّم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الشجر وإتلاف المزروعات، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى، ومنع الإكراه في الدين. وهذا يقودنا للتفصيل في أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق التدين.

حق التدين:

يعتبر حق التدين من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يسبقه معنوياً ويفوق عليه؛ لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات، ويقدم على حق الحياة، لذلك شرع الجهاد في سبيل الدين، وشرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدعوة والحفاظ على الدين، لضمان حرية العقيدة، وحق التدين، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة، منسجماً مع معتقده ودينه، وخاصة إذا كان الدين هو الحق الثابت، المتزل من الله تعالى، المحفوظ من التحريف والتبديل، المنسجم مع الفطرة والواقع، والتصوير الصحيح عن الكون والحياة والإنسان.

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله تعالى.

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد فقال تعالى: لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (٧٣).

وأرشد القرآن إلى الدين الحق، وهو دين الفطرة، فقال تعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم (٧٤).

ثم هدد القرآن من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى، وبشريعته الغراء، فقال تعالى: وقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ (٧٥)، لأن الإنسان يولد أصلاً على الفطرة، حتى يبدلها بفعل إنساني، أو إحاء شيطاني، فقال صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (٧٦).

المعاملات مع غير المسلمين بالتسامح:

إن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراه على الدين ثانياً، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً، ويظهر ذلك في المبادئ التالية:

➤ حرية الاعتقاد لغير المسلم:

إن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب والصراط المستقيم، وأنها المنفقة مع العقل، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريد، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار، لما ورد في الآية السابقة: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان. ولكن القرآن دعا إلى أعمال العقل، وإجهاد الفكر لمعرفة الحق، والوصول إلى الخالق الواحد الأحد وحث لذلك على معرفة الحقائق واكتشاف أسرار الكون وحزائن الأرض مما يجعل التفكير ليس مجرد حق بل هو فريضة إسلامية وعقلية.

➤ احترام بيوت العبادة:

هذا فرع من حرية الاعتقاد واحترام للعقيدة التي يختارها الإنسان، لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تنفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب.

➤ المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين:

يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، بدءاً من معاملة الأبوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين.

وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور أهل الكتاب، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ.

وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبيب بأحكامه، مما دفع الملايين إلى اعتناقه.

وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحسى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٧٧).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من ظلم مُعَاهِدًا، أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة" (٧٨)

وفي رواية الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من آذى ذميًا فقد آذى الله" (٧٩).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولادة والقضاة، وكان علي رضي الله عنه، يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة. وكانت هذه المعاملة الأدبية الإنسانية مع غير المسلمين سببًا رئيسًا في ترغيب الناس في الإسلام، ودخولهم في العقيدة، ومشاركتهم في الدين، وانضوائهم تحت راية الإسلام.

➤ المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم:

قرر الشرع الإسلامي أن غير المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين، وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين، وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام.

وعرف التسامح الإسلامي في التاريخ بصورة مشرقة لم تعرف البشرية له مثيلاً ولا نظيراً في القدم والحديث، وشهادات المستشرقين والمؤرخين تؤكد ذلك، ويحسن مقارنتها بما فعل الرومان قبل الإسلام مع المحالفين لهم في العقيدة، وما فعله الأسبان في الأندلس، وما ارتكبه الصليبيون في القدس وبلاد الشام، وما يزال يفعله في كثير من بلاد المسلمين اليوم، مما لا مجال للتوسع فيه.

حكم الارتداد عن الإسلام:

وهنا تثار مسألة يظهر فيها شيء من التناقض والتعارض بين حرية التدين والاعتقاد وتحريم الردة عن الإسلام، لما أجمع عليه الفقهاء من اعتبار الردة جريمة كبرى، تستوجب العقاب الشديد في الدنيا، والعقاب الوبيل في الآخرة، لقوله تعالى: **مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "من بدل دينه فاقتلوه".

والحقيقة أن هذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حرية التدين والاعتقاد لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه والدخول فيه إلا إذا حصل عنده الرضى الكامل والإقرار بأن الإسلام حق فيعلن إسلامه وينضوي تحت لوائه.

واتفق العلماء على أنه لا يقبل التقليد في العقيدة والإيمان ولا بد من موافقة العقل والتفكير على ذلك، فإن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نقاقاً ورياءً ومصلحة حسيسة وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة ونظام الأمة، فيستحق القتل لهذه الجريمة؛ وإما أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن وإغوائهم وإغرائهم فهنا يستتاب وتكشف له الحقائق ويناقش في شبهاته حتى لا يبقى له حجة وتزال عنه الأوهام فإن أصر على الباطل فإنه يقتل لجريمة خروجه عن النظام العام، وحيانته للأمة التي ترعاه والدولة التي تحميه. فقتل المرتد هو بحد ذاته حماية لحق التدين حتى لا يصبح هذا الحق ألعوبة وسخرية ومهاناً ورخيصاً كسقط المتاع.

لذلك انفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها عن غيره، ونص أنه يتعين على المسلم بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المنقح بوجود الله تعالى، والاعتراف بوحدانيته، وتصديق نبيه يتعين عليه الثبات عليه، ونصت المادة العاشرة منه على أنه "لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد". أما في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان فإن حق التدين، وحرية الاعتقاد، ليس لها تاريخ بعيد في الغرب وأوروبا خاصة، وسائر أنحاء العالم، وإنما كان الإكراه على الدين هو السائد، والتعصب الديني هو السياسة العامة حتى قامت الثورة الفرنسية وأعلنت حرية التدين.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص على ذلك بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء عرضاً ضمن المادة ٨١ التي تنص "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أن ذلك سرّاً أم مع الجماعة". وأن الجهاد لم يهدف إلى إكراه أحد على الإسلام، وإنما كان منصباً على تبليغ الدعوة، وإزالة حكم الطواغيت، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام، ولرفع العقبات أمام الدعوة، لتنفيذ حرية العقيدة والتدين، وإزالة الظلم، حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة، واختيار الدين الحق، والإيمان الصحيح، قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: "إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يُقَاتَل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين".

ثانياً: حفظ النفس وحق الحياة:

المراد بها النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية.

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها: الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أخطر الطرق، وأحسن الوسائل، ولا استمرار النوع الإنساني السليم على

أكمل وجهه وأفضله وأحسنه، ثم حرم الزنى وبقيّة أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية، وتسود في الظلام، ومنع المومسات والخوادم، واستنحار الرجل لنسله، وتعدد الرجال. وشرع الإسلام لحفظ النفس وحماتها، وعدم الاعتداء عليها، وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض والوآد.

ثم شرع الإسلام الأحكام الحاجية في إيجاد النفس وحماتها، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضع رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد بدءاً من الولادة في التسمية والحضانة والتربية والتأديب، والغذاء الحلال، والتعليم حتى البلوغ.

كما شرع الإسلام الطلاق، كدواء لأمراض الزوجية المستعصية، وهو أبغض الحلال إلى الله، وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ، تخفيفاً على القاتل، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورغب ولي القتل بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني.

وفي سبيل حماية النفس، حرم الإسلام الانتحار، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية، وشرع القصاص في النفس والأعضاء والجروح لحماية النفس من جهة، وإبقائها على أحسن صورة خلقها الله تعالى، ونص القرآن الكريم على الحكمة من القصاص، فقال تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٨٠)**.

وأثنى الله تعالى على المتقين الذين يعفون، ثم يحسنون، فقال تعالى: **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي سِرِّ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٨١)**.

وشرع الله الأحكام الحاجية والتحسينية لحفظ النفس، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية، فشرع الكسب للرزق الحلال الطيب، وأباح الطيبات من المطعومات والثمار، واهتم برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة، وندب إلى الرياضة والمبارزة، واعتبر الجسم السليم والقوة الجسدية ميزة في الأشخاص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: ما قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان" (٨٢)**

ونلاحظ أن الحديث جمع بين القوة الجسدية والقوة النفسية والمعنوية، ثم ربط الأمرين بالإيمان بالله تعالى، وبالتسليم بالقضاء والقدر.

حق الحياة:

يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، وهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق. وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجادها، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام (٨٣).

ولكن هذا الحق اعتراه الخلل والخطر في أحقاب التاريخ، فكانت بعض الشرائع تميز قتل الأرقاء، ويتولى رئيس العائلة أو القبيلة أو الملك والسلطان حق الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب في الجاهلية يحق له وأد البنات، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيراً ما يقتل الأبرياء جوراً وظلماً وعدواناً لأوهى الحجج، وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل والشرع، وكثيراً ما تكون حياة الإنسان محلاً للتجارب عند صنع الأدوية وأدوات التدمير الشامل.

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فقال: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" المادة/٣ ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أنه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" م/٦ف١، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية، فقال: "الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي" (م/٢ف).

فحق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" (٨٤)

وجاء في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا".

وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى للجنين.. ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن، وعدم الانحراف. وينبغي على ذلك عدة أحكام شرعية نذكرها باختصار شديد:

١- تحريم قتل الإنسان إلا لأسباب محددة، لأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة والدامغة لما ورد في الحديثين السابقين ولقوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٨٥)

وقرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل وهو القصاص مع الإشارة إلى حكمته من ذلك فقال الله سبحانه وتعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٨٦)

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (٨٧) فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضاً للمجني عليه وورثته، مع الكفارة على الجاني (٨٨).

٢- تحريم الانتحار لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها بل هي هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة ويكون لصاحبه أشد الإثم والعقاب في الآخرة، لما روى الشافعي رحمه الله، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُدَّ به يوم القيامة" (٨٩).

- ٣- تحريم الإذن بالقتل: وهذا فرع عن الأمر السابق، ويثبت الإثم للآذن وللمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالى المحيي المميت.
 - ٤- تحريم المبارزة: وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حق أو لدفع العار والإهانة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا: يا رسول الله ما بال مقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه" (٩٠).
 - ٥- تحريم الإجهاض: وهو قتل الجنين في الرحم فإن حصل عمدًا وباعتداء وجب فيه العرة وهي نصف عشر الدية وإن نزل حيًا ثم مات فتحب فيه الدية كاملة.
 - ٦- إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة: وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".
 - ٧- حرمة إفناء النوع البشري: وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شععين، أو تكتل دولي ضد آخر، أو ضد شعب أو أمة، ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب.
- ومن هذا المنطلق حرم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلا في صور محددة لتنظيمه وترشيده.
- ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية، لأن الإنسان حسد فيه الحياة، وروح تتسامى في العلياء، وعقل يقدر الأشياء، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة، والله سبحانه كرم بني آدم، كما سبق، وخلق في أحسن تقويم.. كما يتصل بحق الحياة احترام الإنسان الميت، فيكرم بالغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، ويحرم الجلوس على القبر، ونبشه، مع وجوب وفاء ذمة الميت قبل توزيع التركة (٩١).

ثالثاً: حفظ العقل، وحق التفكير والحرية:

العقل أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان. وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان، ليرشده إلى الخير، ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشداً ومعيناً.

والعقل هو مناط التكريم والفضل للإنسان قال القرطبي رحمه الله: "وإنما التكريم والفضل بالعقل"، وقال أيضاً: "والصحيح الذي يعول عليه أن الفضل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه" (٩٢).

وإن وجود العقل لا دخل للإنسان فيه، وإنما هو مجرد جزء من إيجاد النفس، وذلك منحة وهبة من الله الخالق الباري، وليس للعقل أحكام خاصة به بالذات وإنما أحكامه أحكام النفس والجسم عامة وربط الله تعالى به التكليف مع الصلة الوثيقة بين النفس والعقل أو الجسد والعقل والروح.

وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات الكحولية النجسة الضارة، لأن الحفاظ على العقل يمثل مصلحة ضرورية للإنسان، وإلا فقد أعز ما يملك (٩٣).

ومن الوسائل الحاجية للحفاظ على العقل، واعتباره في الأحكام والتصرفات وسائر أعمال الإنسان، وضع الفقهاء أحكام الصبي المميز، والمعتوه، وأحكام تصرفات المجنون، وأحكام الحجر على السفیه والمبذر.

ومن أجل الاحتياط التحسيني على حفظ العقل وصيانته حرّم الإسلام القليل من الخمر وإن لم يسكر سداً للذرائع ودرءاً للمفاسد فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل مسكر حمر، وكل حمر حرام" (٩٤)

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: "كل شراب أسكر فهو حرام" (٩٥) لأن الإسلام يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل حاسم، ويقطع دابر الشر عند العقل احتراماً وتقديساً واعتباراً كما تحرم المخدرات والمفترات، وسائر ما يزيل العقل ويؤثر عليه.

حق التفكير وحرية الرأي والتعبير:

ويرتبط بالعقل حق الإنسان بالتفكير، حتى بالتدين والاعتقاد، كما سبق، وأن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية، لإعمال العقل، وحثه على الانطلاق والعمل، والنظر في الكون والحياة، وفي الأرض والسماء، ومنحه الحرية في الاعتقاد والتدين، وحرية التفكير المرتبط بالبحث والاختيار لكشف الحقائق، ومعرفة أسرار الكون، والاستفادة مما فيه، وحرية التعبير والدعوة إلى الخير، وحرية العمل، والمسكن، والانتقال، وغيره.

وتعني الحرية الملكية الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عن إرادة وروية ورضى، دون إجبار، أو إكراه، أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل، والتفكير في الأسباب والنتائج، والوسائل والغايات، لأن الإنسان يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه، دون ضغط خارجي ودون الوقوع تحت تأثير القوى الأجنبية عنه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض، ولذلك يجب تقييدها، ولها قيودان أساسيان.

الأول: أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين.

والثاني: أن تقييد حرية التفكير في حدود العقل وإمكانياته المادية، دون الغيبية، وأن تقييد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف على ممارسة الحريات حتى لا تنقلب وبالأعلى أصحابها، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى.

وكانت حرية الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في أوروبا، وكان الحكام يحتجون بالحق الإلهي في الحكم والعصمة والسداد في الرأي، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فأعلنت حرية الرأي والتعبير، ونص على ذلك الدستور الفرنسي، ثم نص عليها معظم الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية، وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة، مع تقييدها في المادة ٩٢، ثم نص عليها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة ٢٢.

رابعاً: حفظ العرض أو النسل، وحقوق الأسرة:

العرض فرع عن النفس الإنسانية، والأمر الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمراً حاجياً ووسيلة له. والعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية للإنسان، التي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام فأقره، وصار حفظ النسل من الضروريات، والقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف الطرق. وإن وجود النسل فرع عن وجود النفس التي شرع الله تعالى لوجودها الزواج، ويتأكد وجود النسل والنسب الصحيح بأحكام الأسرة من حسن اختيار الخطيبة، ثم عقد الزواج والمهر، ثم رعاية الزوجة والحمل، ثم وجود الأحكام الخاصة لكل من الزوجين، والمصاهرة، والمحرمات في الزواج، ووجوب النفقة الزوجية ونفقة الأقارب، ثم الوصية بالأولاد عامة، والبنات خاصة، وإقرار الميراث بسبب الزوجية والقربة لتوثيق الروابط المادية والمعنوية. وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة ويعتمد على وسيلة حفظ العرض ورعاية الذرية من جهة أخرى حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية ويتشرد الأطفال فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية.

وشرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض أحكاماً كثيرة تبدأ من غض البصر ومنع القذف والإساءة للعرض.

وأقام الشرع حد القذف وهو ما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالى كما هو ثابت بنص القرآن الكريم في سورة النور ثم يأتي حد الزنا على المعتدي على العرض والنسل مادياً وعملياً.

وحرّم الإسلام التبيي لأنه اعتداء على نسب الطفل ونسل أبيه وأنه يمثل سرقة الدم الحقيقي للإنسان. ومنع الإسلام الخلوة بالأجنبية لأنها ذريعة للزنى وإشاعة للفاحشة وسوء الظن والافتقار في العرض كما حرم الإسلام الخصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل كما حرم تحديد النسل خشية أن يؤدي لنقص البشرية وانقراض الجنس البشري وهو ما ظهرت بوادره في معظم دول أوروبا وروسيا من نقص مخيف في عدد السكان، ولذلك يسعون لتعويضه بالسماح بالهجرة ومنح الجنسية والتوطين من بلاد أخرى.

حقوق الأسرة:

يرتبط حفظ النسل والعرض بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ في أحضانها، ويتربص في جنابها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف، ثم يخرج إلى المجتمع متأثرًا بأسرته وتربيته الأولى.

وتشمل الأسرة الأبوين والأولاد والإخوة الذين ينضون تحت اسم العائلة الصغرى، ثم تتوسع لتشمل الأقارب من جهتي الأب والأم، والجد والجدّة. وتكوين الأسرة يتم حصراً بالزواج الذي يتحقق منه الإنجاب، ومن ثم حرّم الإسلام جميع العلاقات الواهية.

لذلك شرع الإسلام الزواج وجعله سنة ومدوناً للأفراد وواجباً للأمة عامة، ونظم الشرع الخفيف شؤون الزواج وخصّه بمجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث وأفرده الفقهاء في جميع المذاهب بأبواب مستقلة ولعله أهم الأبواب وأوسعها بعد العبادات، مما لا مجال لعرضه مفصلاً، ويدرس اليوم في الأحوال الشخصية.

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع، ثم أكدت المادة ٣٢ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أهمية الأسرة، ونصت صراحة على أن "العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، وتتعرف بحق الرجال والنساء بتكوين أسرة" .. وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد في المادة الخامسة .

خامساً: حفظ المال:

المال شقيق الروح وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية، وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية.

وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع وإحياء الموات والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض.

وشرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وتوفيره للمسلم، والتبادل به، كالبيع، والهبة، والشركات، والإجارة وسائر العقود المالية. وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمخارئين لله، وأقام لهم حداً متميزاً، وهو حد المخارئين أو قطاع الطريق، وأجاز تقويم الأموال، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي (٩٦).

وأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، حتى قرر المبدأ الإسلامي: "نعم المال الصالح للرجل الصالح"، فإن أساء صاحب المال ذاته في ماله، وتعمّس في استعماله، ووضع في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعتوه، والسفيه، والمبذر.

وشرع الإسلام لتنمية المال وتداوله البيوع، والشركات، والإجارة، لتأمين التعامل الصحيح بين الناس، وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء لتأمين حاجات الناس وجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.

وقرر الإسلام المؤيدات المدنية في الأموال والعقود، منها: البطلان، والفساد، والخيارات، ورخص في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود، فشرع السلم، وهو بيع المعدوم، وأجاز الاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، لرفع الحرج عن الناس في التعامل.

كما حرّم الإسلام الغش والتدليس والاحتكار، وحرّم الإسراف والتقتير في الإنفاق، وإضاعة المال، ونهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بيع النجاسات، ولم يعتبرها مالاً، لضررها على الإنسان، ونهى عن الغرر، والجهالة في البديلين، وكل ما يؤدي إلى التخاصم، لتتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات والخلافات والأحقاد والضغائن بين الأفراد. وجمع الإسلام بين الأحكام المالية والأخلاق السامية، ورعاية القيم الراقية، والفضائل الحميدة، ومن ذلك شروط الطهارة، والإحسان بالتعامل، والإنفاق من الطيب، وإحسان الأضحية وغيرها.

حق التملك:

ويتعلق بحفظ المال عدة حقوق من حقوق الإنسان، وأبرزها وأهمها حق التملك، ويعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء، والاستفادة منه واستغلاله.. والأصل أن يكون في الأعيان، ثم قرر في المنافع والحقوق، واليوم تشمل الحقوق الأدبية.

والتملك في الأصل يقع على المال الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في التعامل ويلعب رأس المال دوراً مهماً في الحياة وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية ويشكل حجر الزاوية في نظام الدول وانقسامها بحسب موقفها من المال والملكية إلى أنظمة مختلفة بل ومتباينة..

والمال نفسه من نعم الحياة من جهة وهو زينتها وفطر الإنسان على حبه من جهة أخرى. وأقر القرآن الكريم حق التملك فنسب المال إلى الإنسان والناس لأنهم يستأثرون به ويعملون على حيازته والاستفادة منه والتصرف فيه، فقال تعالى مقررًا مشروعية الملكية وسبل انتقالها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

(٩٧)

وقال سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٩٨).

كما أثبت القرآن الكريم حق التصرف بالمال قال تعالى: **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ (٩٩)** مع إقرار سبل الكسب والاستثمار.

والأصل في الملكية أن تكون للأفراد، وهي الملكية الفردية. وأقر الإسلام الملكية العامة للدولة في الأموال التي تتعلق بها حاجات الأمة، وتحم مصالح الناس، ويتصرف فيها ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة، كتملك مصادر الثروة، ومصانع الأسلحة، والصناعات الكبيرة، والموارد الطبيعية. وأقر الشرع الملكية الشخصية الاعتبارية، كالوقف والمسجد والشركات.

ويتفرع على ذلك حماية المال الذي ثبت في النصوص الشرعية السابقة التي منعت أكل أموال الناس بالباطل، مع الاستعانة بأجهزة الدولة في ذلك، وقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه". وقال في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا..."

وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (١٠٠).
قرر الفقهاء القواعد الفقهية لذلك، منها: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"، و"لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن" (١٠١).

وحذر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من إتلاف المال، فقال: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" (١٠٢) وقرر الفقهاء ضمان الأموال.

وإن حق التملك مقرر في جميع الأنظمة والشرائع، مع تفاوتها في القيود، وأسباب التملك، وسلطات المالك، وطرق الانتفاع والاستثمار.. ولما طغى الإقطاع في أوروبا وظهرت الرأسمالية واستبداد الأغنياء بمقدرات الشعوب والأمم، وجاء رد الفعل بالشيوعية وإنكار الملكية، جاءت إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية بإقرار حق الملكية -المادة ٧١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية، والمادة ٥١ من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان- مما يتفق مع ما جاء في الشرع الحكيم.

هذه مقتطفات يانعة عن أهداف الشريعة الإسلامية وصلتها بحقوق الإنسان، ونستنتج الأمور التالية:

- ١- إن أهداف الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساس لحقوق الإنسان.
- ٢- إن الشرع الخفيف جاء أصلاً من أجل الإنسان وتحقيق أهدافه وذلك بجلب النفع له ودفع الضرر عنه وتأمين السبل الموصلة لذلك وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق.
- ٣- إن التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي للدين الحق وهذا يستدعي العودة الجادة للالتزام بالعقيدة الصحيحة والتدين الشامل دون الاقتصار على الدعاية والشعارات بحقوق الإنسان لأهداف استعمارية: سياسية واقتصادية وفكرية وتربوية وثقافية ومصالح ذاتية.
- ٤- تتدرج مصالح الإنسان على درجات أهمها المصالح الضرورية ثم تأتي المصالح الحاجية التي ترعى المقاصد الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل الأهداف.
- ٥- إن معرفة أهداف الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة وتحديد أهدافها السامية والمعونة على الدراسة المقارنة والترجيح، وإبراز هدف الدعوة والاجتهاد والاستنباط.
- ٦- ورد في الشرع أحكاماً كثيرة لبيان أحكام الدين وحفظه ومنع التلاعب فيه وأعطى حق التدين حقه وربطه بالفكر والعقل وحرية الاعتقاد واحترام بيوت العبادة والمسامحة مع غير المسلمين وعدم الإكراه في الدين والتساوي في المعاملة المالية بين المسلم وغيره فاقترضى ذلك الحماية للدين نفسه.
- ٧- نظم الإسلام إيجاد النفس بأفضل الطرق، وحرص على المحافظة عليها، ومنع الانتحار، والاعتداء عليها، وأوجب القصاص على العدوان العمد، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين، وأباح المحظورات للضرورة عند الحفاظ على النفس، وحرّم إفناء النوع البشري بأية وسيلة تدميرية.

- ٨- كرم الله الإنسان، وفضله بالعقل، ولذلك أوجب حفظه وترشيده في الصحة الكاملة، وحرّم كل ما يؤثر عليه أو يزيله، ثمّ منحه حق التفكير، بل فرض التفكير على الإنسان، وأعطاه حرية الرأي والتعبير ضمن قيود مضبوطة.
- ٩- إن حفظ النسل والعرض والنسب من خصائص الإنسان، فأوجب الشرع الحفاظ عليه حتى تدوم البشرية في أنصع صورها، مع أفضل القيم والأخلاق، ومنع اختلاط الأنساب والتبني، وأسهب الفقهاء في أحكام الأسرة، وجودًا، وحفظًا، وحماية، لأنها اللبنة الأولى في المجتمع، ومحط آمال العقلاء.
- ١٠- المال شقيق الروح، وشرع الإسلام الأحكام لإيجاده وتحصيله، واستثماره، وتداوله في المعاملات المتنوعة، وأقر حق التملك، والتصرف بالمال، وأوجب فيه الحقوق لأداء الصفة الاجتماعية فيه، لتحقيق التكافل والمواسة، ليكون الملك والمال وسيلة لتأمين رفاهية الإنسان وكفايته وتلبية حاجاته. وتلك عشرة كاملة ويظهر كل من ذلك الصلة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، التي تعتبر واجبات والتزامات متبادلة بين الأفراد لإقامة العدل والإحسان والمساواة ورعاية شؤون الإنسان فردًا وجماعة.

المطلب الرابع : حقوق الإنسان في النظام الإسلامي وآثارها المختلفة

التمهيد:

إن الشريعة الإسلامية لم تهمل التعامل مع حقوق الإنسان بتقريرها ثم الدعوة إليها والإشادة بها ونحو ذلك مما تفعله إعلانات حقوق الإنسان أو القوانين الوضعية لأن الشريعة لا تؤمن بتحسين الظاهر فقط دون إصلاح الباطن وإنما تصلح الداحل وتنقيه لكي يحصل الشفاء الكامل. من أجل ذلك تتعامل الشريعة مع حقوق الإنسان بإصلاح الإرادة والسلوك والقرار ولذلك فهي تتعامل مع حقوق الإنسان من خلال منظومة كبيرة وواسعة من الأحكام تفضي إلى تفعيل حقوق الإنسان ونقلها من النظرية إلى التطبيق العملي لكي يتمتع الإنسان بحقوقه فعلاً ولا يقتصر على سماع تمجيدها فقط ويتألف هذا التطبيق العملي بسبب العقيدة الإسلامية، ثم ما يبني على العقيدة من الأخلاق و العبادات، ولكل من هذا الثلاثي في هذه المنظومة وظيفته في حماية حقوق الإنسان.

فهذه النواحي من الأحكام هي التي وحدها تقدر على إصلاح الإرادة وإصلاح السلوك، وإصلاح القرار وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة بما يفضي بصورة طبيعية إلى عدم انتهاك حقوق الإنسان.

ومن جهة ثانية تكمن تفعيل حقوق الإنسان في خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي وأهمها فيما يتصل بتحقيق حقوق الإنسان وحمايتها: الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان ونتائجها وتقرير مبدأ ثنائية المسؤولية على الفرد والجماعة، وثنائية الجزاء في القاعدة القانونية الشرعية.

هذه النواحي أي العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية والعبادات في الإسلام شأنها أن تصلح السلوك الإنساني للفرد والمجتمع والدولة وتوجه إرادة الجميع إلى الإيمان والعمل الصالح، وبذلك ينتشر المعروف وينحسر المنكر ويندر البغي والظلم والإفساد في الأرض وانتهاك حقوق الإنسان.

فلا يوجد متظلم من انتهاك حقوق الإنسان بعد إلا استثناء لا عبرة به.

وقد كان هذا هو حال الدولة والأفراد في دولة العهد النبوي والخلافة الراشدة والكثير من عصور الإسلام، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وليت القضاء في عهد أبي بكر سنتين فلم يختصم إليّ اثنان (١٠٣).

هي الأساس والجوهر في تفعيل حقوق الإنسان، والتي لا يوجد منها شيء في قواعد القانون الدولي ولا في قواعد القانون الداخلي للدولة القانونية بالصيغة الوضعية، ولا في الإعلانات العالمية التي تشيد بحقوق الإنسان وتدعو إليها مع افتقاد هذه المنهجية المتعدرة عليها. وهذه تتألف من الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام وهو العقيدة الإسلامية ثم ما يبني عليها من نظام الأخلاق الإسلامي ونظام العبادات وآثار ذلك كله في حماية حقوق الإنسان.

فهذه الأنظمة تشكل الشق الأول من المنهجية المثلى التي يقدمها الإسلام لتفعيل حقوق الإنسان على صعيد الواقع والتي بدورها يكون تعداد حقوق الإنسان والإشادة بها وعقد الاتفاقيات بشأنها.

وأوضاع انتهاكات حقوق الإنسان الفظيعة في أنحاء العالم شاهد على ذلك وأهلها كثر في كل زمان كما قال تعالى: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى (١٠٤).

أولاً: الأسس الفكرية للحقوق في الإسلام :

أن الأسس الفكرية للحقوق في القانون الدولي والدستوري وغيرهما هو نظرية القانون الطبيعي والفكر العلماني.

فنقول إن هذه الأسس ليس فقط لا تخدم حقوق الإنسان ولا نصيب لمن في تفعيلها بل هو متضاد بطبيعته تضاداً مؤكداً وحتماً مع حقوق الإنسان لأن هذه الأسس تتج عنها بطبيعتها الإنسان الدنيوي أي اللاديني الذي تكون مصالحه وأهواؤه لها المقام الأول فيتصارع مع الآخرين من أجل لذاته وشهواته ومصالحه، من مال ومتاع وسلطة ولا يغررك دفاعه عن نفسه بمسول أقواله ولا تعجب بما فإن حالقه قد أخبرنا خبره.

قال تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُفْسِدِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْأَمَهُادُ (١٠٥)

وقال: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (١٠٦)

وهذا الصنف من الناس يحسب الدنيا قال تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ (١٠٧).

وانتهاكات حقوق الإنسان كلها إلا من إنسان في مركز القرار بيده القوة والسلطان، أسير لأهوائه، وشهواته، ولذاته، ومصالحه المتركرة في نفسه الأمانة بالسوء. والأساس الفكري الذي يؤمن به يعلمه أن الدنيا هي كل شيء وأنها ميدانه الوحيد فيعرف من شهواتها ولذاتها بكلتا يديه حلالاً وحراماً ليحقق لنفسه مرادها. هكذا فإن هذا الأساس الفكري على انتهاك حقوق الإنسان كنتيجة طبيعية ويكون من العبث بعد ذلك أن نتحدث النظرية عن حقوق الإنسان وهي تسهم في إيجاد الباعث على انتهاكها.

ثانياً: آثار الفكرية الإسلامية في تفعيل الحقوق:

أما الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية فهو العقيدة الإسلامية وهي عقيدة تبيحتها الطبيعية على انتهاك حقوق الإنسان واحترامها طمعاً في رضوان الله وخوفاً من عقابه .

فالإنسان بموجب هذه العقيدة مخلوق لخالق عظيم هو الله تعالى، خلقه وكرمه وفضله تفضيلاً: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (١٠٨).

وبناء على هذا التكريم والتفضيل منحه ضمن شريعته حقوقاً تحرم مصادرهما أو الاعتداء عليهما أو انتهاكهما، وأعلمه أنه لم يخلقه عبثاً وإنما هنالك رجوع وجزاء: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (١٠٩)

وأعلمه أنه صائر إلى إحدى نتيجتين: ربح الأبد في جنات النعيم، أو خسارة الأبد في نيران الجحيم: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١١٠)

وكل هذا مبني على حسن العمل: لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (١١١)

وحذره أن تغره الحياة الدنيا ولذاتها وشهواتها التي من أجلها ينتهك حقوق الناس فيظلم حلياً للمال والشهوة والسلطان فكله نعيم زائل ليس وراءه إلا الندامة ولا يساوي شيئاً عند تحقق الجزاء: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ (١١٢).

وفي مثل هذا الجو الناشيء من عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان، يحذر الإنسان أشد الحذر من انتهاك حقوق الإنسان بالظلم، والبغي، والعدوان، والإفساد في الأرض، فيتقي ويتورع.

وهذا الاعتقاد وله تفاصيله المؤثرة في صياغة النفس الإنسانية له أثره العظيم في سلوك الإنسان بحيث يكفه عن الانتهاك ويقيم في النفس أيضاً يحاكم رها نفسه قبل محكمة القضاء وقبل محكمة الآخرة.

وكل هذه الآثار العظمى متعذرة على القانون الوضعي بأساسه الفكري أن يحصل على شيء منها، فهو محروم منها جميعاً بما يعود على حقوق الإنسان بأعظم الخسارة .

وأيضاً فإن فهم هذا الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق على أنها وفقاً لشرعية الله، ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها حرصهم عليها أو يزيد، لأنها ما قامت إلا لتمكينهم من أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مقوماتها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات، بل دفعهم إلى مباشرتها واستعمالها، فضلاً عن حمايتها من كل انتهاك، لأنها جزء من الشريعة، ودين واجب الاتباع ، وليست مجرد إعلانات لحقوق الإنسان.

وثمره ذلك عظيمة الأهمية، إذ يصبح الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد بشأن الحرص على الحقوق والحريات، بخلاف النظرية الوضعية التي تجعل الفرد والسلطة في اتجاهين متعاكسين، فالسلطة تنزع إلى الإطلاق، والأفراد ينزعون إلى تقييدها، وهي حالة صراع مرير بينهما. ففي ظل الأساس الفكري الإسلامي هذا يتقبل الفرد بنفس رضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررهما الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والحريات، والسلطة تتقبل بنفس رضية أيضاً كل الضوابط والقيود على سلطاتها لمصلحة حقوق الإنسان، لأن الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة انبثقت من شريعتها تلك الحقوق والحريات، ويؤمنان بإله واحد هو الذي منح تلك الحقوق والحريات.

وبهذا وفق النظام الإسلامي بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً انفرادياً به وذلك عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية السلطة وهدف السلطة هو نفسه هدف الفرد وهو تنفيذ الشريعة التي هي القانون الإسلامي بما في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في السعادة الآخروية.

ومن ثم فإن شخصية الفرد لا يمكن أن تفتى في الدولة في النظام الإسلامي، وإنما تقوم بإزائها، وتقف معها، ويكون بينهما تساند من الجانبين، فإذا كان على الفرد أن يعين الدولة ويعمل على بقائها وصلاحتها وهو ما عبر عنه الفقهاء بتقديم الطاعة والنصرة، فإن على الدولة أن تحقق شخصية الفرد بصفة بارزة بحيث تمكنه من التمتع بكامل حقوقه وحرياته.

ثالثاً: الآثار الأخلاقية للحقوق في الإسلام:

وهذا هو النظام الثاني ضمن المنظومة الثلاثية، التي تشكل منهجية تفعيل حقوق الإنسان وهو ينتج من الآثار ما لا يغني عنه سواه البتة إذ يوصل إلى سيادة نوع من الخصال الخلقية ونمط من السلوك الذي يتعامل به الفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة يسهم في صيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك عن طريق بناء أخلاقياً إيجابياً تجاه حقوق الإنسان، ومتنافرٍ مع انتهاكها تنافراً طبيعياً في صورة طبع وسحية.

فهذا النظام غايته الأساسية أن ينمي الخصال الخلقية الإسلامية في القلب لتظهر آثارها في السلوك في صورة فعل أو قول أو قرار يستأصل من القلب الصفات الخلقية الذميمة ويجتثها لئلا ينتج عنها العمل القبيح والسلوك الذميمة المنتهك لحقوق الإنسان.

قال تعالى: وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِيدًا (١١٣)

وقال أيضاً: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (١١٤).

ومن هنا كان إصلاح النفس من الداخل هو الإصلاح قال سبحانه وتعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (١١٥)

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مِضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (١١٦)

فكل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح صورة سلوك: عمل أو قول أو قرار، وما من انتهاك لحقوق الإنسان إلا وهو ناشئ من أخلاق خبيثة لم يكن للنظام الأخلاقي الإسلامي سبيل إليها لإصلاحها، فكل القرارات التي تم بها تدمير حقوق الإنسان عالمياً ناشئة من الإرادة الخبيثة.

ومن هنا يظهر أنه بدون نظام الأخلاق الإسلامية يتعذر صيانة حقوق الإنسان.

والإسلام قدم في ذلك قائمتين في الأخلاق المطلوبة شرعاً والأخلاق المحظورة شرعاً.

وجعل الأخلاق المطلوبة منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب وجعل الأخلاق المرفوضة شرعاً منها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه فربطها بالإيمان وجوداً وعدمياً، لكي يضمن لها السيادة في المجتمع والدولة، ورتب عليها الجزاء في الآخرة، وقدم الوسائل العملية التي تنقلها من النظرية إلى التطبيق، هي وسائل اكتساب الأخلاق وتقويمها، وجعل من الأخلاق روحاً تسري في جميع القوانين وفي جميع نشاطات السلطات الحاكمة وأصحاب القرار، وهذا هو الطريق لتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك.

إن نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية مهما كان قد روعي فيها تنظيم أجهزة الدولة تنظيمياً مناسباً ليحصل به الخضوع للقانون والتقليل من انتهاكات حقوق الإنسان من السلطات الحاكمة قدر الإمكان، تبقى عاجزة عاجزاً تاماً عن حل المعضلة بل معضلة العضلات التي تكمن في الدين يتألف منهم كيان هذه الأجهزة من جهة صفتهم وأخلاقهم،

التي تؤثر تأثيراً بالغاً فيما يصدر عنهم من سلوك أو فعل أو قانون أو قرار فما دام هؤلاء بعيدين عن النظام الأخلاقي الإسلامي، فإن حسن التركيب العضوي للدولة وتنظيم أجهزتها لا يمكن أن يأتي بالمعجزات ويحتاج الأمر إلى أن يكونوا على درجة كبيرة من الرسوخ في الأخلاق، وإلا كانت حقوق الإنسان عرضة للانتهاك في كل حين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بنظام الأخلاق الإسلامي.

ومن هنا تكون حماية حقوق الإنسان وصونها من الانتهاك في ظل الدولة القانونية بالصيغة الوضعية القائمة على أساس العلمانية، أماني يتمناها المتمنون، وكتابات يسطرها المنظرون، وليس معهم من منهجية تفعيلها شيء.

رابعاً: الآثار التبعية للحقوق في الإسلام:

وهذا هو الثالث ضمن الثلاثية التي تشكل منهجية تفعيل حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، فالإسلام يقيم نظام المجتمع والدولة على أسس ثلاثة وهي الفرد العابد والمجتمع العابد والحاكم العابد.

وقد جاء الإسلام بنظام تفصيلي للعبادات جعل بعضها فريضة كأركان الإسلام وغيرها وأجزل له الأجر والثواب وعاقب على تركها بأشد العقاب، وجعل بعضها الآخر نافلة ورغب فيها وأثاب عليها وجعلها ميداناً للاستكثار والتنافس بين الناس، وأتقاهم أحسنهم أداءاً للفرائض وأكثرهم أداءاً للنوافل وأحذرهم عن محارم الله وانتهاك حقوق الناس، تعظيماً لها وامتناعاً عن قربانها، وأكثرهم علماً وعملاً بأحكام الإسلام.

والحق أن حياة البشر لا تستقيم والتظام بين الناس لا ينتهي وانتهاك حقوق الإنسان في الأرض عامة لا يتوقف بحيث تقوم لهم حياة سوية تحمي فيها حقوق الناس وحرياتهم، إلا إذا ارتبط البشر بخالقهم ارتباط الطاعة والخضوع، والتلقي منه وتطبيق شرعه في حياتهم، مجتمعاً ودولة، فمن أجل ذلك أرسل الله رسله، ومن أحله أنزل كتبه، قال تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (١١٧).

ولا تتحقق للإنسان فرداً أو حاكماً استقامته التامة وسعادته أيضاً إلا بمعرفة الله وعبادته التي تفعل فعلها في النفس فتصفيها من الخبث وتسمو بها وتركيها وتطيبها وتصلح الإرادة وتنقيها من الأهواء الفاسدة وبذلك تصلح القرار. وكذلك تضبط تفاعله مع الناس بميزان طاعة الله تعالى وابتغاء رضوانه.

ومعلوم أن الله تعالى غني عن عبادة العباد: وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تُكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (١١٨)

ولكن الحكمة الدنيوية من تشريع العبادات في الإسلام: هي مصلحة الإنسان نفسه، وسعادة حياته، عن طريق ربط الإنسان بخالقه عز وجل بالصورة الدائمة المستمرة، مما يفضي إلى الارتقاء بالإنسان إلى الكمال المقدور له في الأعمال والأقوال والتروك، وحسن الإرادة وحسن القرار، ذلك الكمال الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة، والذي لا يحصل عليه الإنسان إلا بممارسة العبادة الحقة.

وعلى ذلك فالممارسة لمفردات نظام العبادات في الإسلام عظيمة جداً في نتائجها وآثارها على حقوق الإنسان على صعيد الفرد، والجماعة، والدولة، ذلك أن ممارسة العبادات والطاعات وأفعال البر والخير، تزكي النفس، وتحيي القلب والضمير، وتنير البصيرة، وتصلح الإرادة، فتكون إرادة خيرة دائماً، وذلك عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج.

وبعكسها تماماً ترك العبادات والطاعات وأفعال البر، وما ينجم عن ذلك من فعل الشر، وانطلاق النفس آسرة صاحبها بشهواتها ورغباتها، من غير مقاومة متمثلة بعبادة تنشئ سمواً وتزكية، أماره إياه بالسوء ما دام يحقق لها شهوة أو متاعاً، فيسهل انغماسه في الشر والمعصية ويستكثر منه.

كل ذلك يدنس النفس، ويميت القلب والضمير، ويعمي البصيرة، ويفسد الإرادة، وما تكالب الأمم على أمة الإسلام في الزمن الحاضر وانتهاك حقوق الإنسان لها قتلاً، وتشريداً، وتجويعاً، ومحاصرة، بشكل علني صريح لا نظير له في التاريخ، إلا بسبب قلوب ميتة، وضمانر خربة، ونفوس مدنسة، وبصيرة عمياء، وإرادات فاسدة. وقد أعلمنا خالق النفس الإنسانية، ومودعها خصائصها بهاتين الحقيقتين:

الأولى: حقيقة آثار العبادة، الثانية: حقيقة آثار تركها.

فقال تعالى في الأولى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١١٩)

ففرق بين نفوس العابدين الزاكية ونفوس التاركين المهياة للشر والجاهزة له وقال تعالى في آثار ترك العبادة وحبث النفس بسبب ذلك: فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (١٢٠).

فرتب على ترك العبادة الانسياق في الشهوات والغي.

وأن مفهوم العبادة في الإسلام يتسع ليشمل الانصياع لقانون الشريعة وكف النفس عن مخالفته ذلك الانصياع الحاصل من الفرد أو من السلطات الحاكمة في الإسلام من تشريعية وتنفيذية وقضائية وغيرها فيكون ذلك كله عبادة لله تعالى.

خامساً: خصائص الأحكام الإسلامية عن حقوق الإنسان وتفعيلها:

خصائص أحكام حقوق الإنسان في الإسلام هي خصائص الشريعة الإسلامية نفسها لأن حقوق الإنسان جزء منها وهي مستخلصة من الأدلة الكلية والتفصيلية في الشريعة والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة والنظر في مقاصد الشريعة تتمثل في عشر خصائص هي:

- ١- الشمول لكل جوانب الحياة
- ٢- التكامل
- ٣- الصفة الدينية
- ٤- الأصالة والاستقلال
- ٥- المرونة
- ٦- أمثالية وواقعية في نفس الوقت
- ٧- التوافق مع الفطرة
- ٨- حتمية تحقيقها المصالح الإنسانية
- ٩- ابتناؤها على ثنائية المسؤولية وثنائية الجزاء
- ١٠- صفة العموم في الزمان والمكان.

وسنقتصر هنا على ذكر آثار بعض منها بصورة موجزة لارتباطها بتفعيل حقوق الإنسان بدرجة أساسية وهي الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان؛ وتقرير مبدأ ثنائية المسؤولية وثنائية الجزاء لحماية حقوق الإنسان؛ واتصاف الحقوق بأنها منح إلهية وصفة الرابطة بين الأفراد والسلطات الحاكمة مع بيان النتائج المترتبة على كل ذلك في مجال تفعيل حقوق الإنسان وحمايتها.

ثم نشير إشارة سريعة إلى بعض الخصائص الأخرى، استكمالاً للخصائص بقدر ارتباطها، بقصد المقارنة ومن غير دخول في التفاصيل.

أولاً: الصفة الدينية لهذه الأحكام ونتائجها:

إن أحكام الإسلام بوجه عام، وحقوق الإنسان جزءاً منها، قائمة على أساس من هداية الله تعالى، وعلى الإقرار بحاجة الإنسان وحاجة العقل البشري إلى هذه الهداية، فهي مؤسسة على الوحي الإلهي، كتاباً وسنة، منهما تستمد أحكامها، وعليهما تشيد بنيانها. وهذه الصفة الدينية لها نتائج على درجة كبيرة من الأهمية في المجالات كافة ومنها مجال حقوق الإنسان.

نتائجها:

فابتناء أحكام الإسلام، ومنها أحكام نظام حقوق الإنسان، على الكتاب والسنة وما استمد منهما من قواعد وأحكام، يشكل: ضماناً مؤكدة لكما لها وحلوها من النقائص والأخطاء، ويضمن لها قوة الإلزام وحسن الالتزام، وتحقق الطاعة الاختيارية لها واتصافها بالحل والحرمة وتنظيم الرابطة بين السلطة والأفراد على أساس ديني ونبوي ذلك فيما يلي:

١- الكمال والخلو من النقائص :

ذلك أن ابتناء أحكام حقوق الإنسان في الإسلام على الوحي الإلهي يجعل منها أحكاماً محققة للعدل والرحمة، والمصلحة والحكمة، ومرأة من النقائص كالظلم، والخطأ، والهوى، والمحاباة، والنسيان، والباطل بوجه عام، ونحو ذلك من الصفات التي لا يستطيع البشر في أنظمتهم البشرية أن ينجحوا أو يتخلصوا منها حين يستقلون بتشريعات من عند أنفسهم، بمعزل عن

هداية الوحي الإلهي قال تعالى في وصف تشريعه: صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٢١)

وقال في نفي الخطأ والنسيان عن تشريعه: لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى (١٢٢)

وقال: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (١٢٣)

وقال في نفي الظلم وتحقيق العدل في تشريعاته: وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ (١٢٤)

وقال تعالى مبيناً أن الحياة في صورتها المثلى إنما هي في منهاجه وشريعته: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ

يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ (١٢٥)

وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (١٢٦).

وعلى ذلك فلا يتصور في أنظمة الإسلام، ومنها نظام الحقوق والحريات، أن يداخلها أو يتلبس بها شيء من النقائص التي عددناها، والتي تقترن بالأنظمة البشرية بوجه عام ومنها نظام حقوق الإنسان نظراً لقصور العقل البشري عن بلوغ الكمال ووقوعه في الخطأ والتيه في تقدير المصالح التي هي بذاتها مبنية على عدد كبير من المتغيرات الظاهرة والخفية فضلاً عن الهوى الذي يصد عن الرشاد والهدى كما هو حال البشرية اليوم التي أضحت حقلاً للتجارب البائسة بين الأنظمة الشرقية والغربية المتعارضة أشد التعارض بشأن الحق في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها والتي لم يجد الإنسان في أي منهما سعادته التي يسعى إليها بل وجد فيها الكثير من البؤس والشقاء.

٢- قوة الإلزام في أحكام حقوق الإنسان:

حيث إن ابتناءها على الوحي الإلهي يجعلها أقوى إلزاماً للفرد، والسلطة والمجتمع الذي يؤمن بها ويقوم على أساسها، نظراً لصدورها من الله تعالى خالق البشر ومالكهم ومجازيهم على أعمالهم، وذلك بخلاف التشريعات البشرية التي ليست لها هذه الصفة.

٣- حسن الالتزام أمام تشريعات الإسلام:

بسبب هذه الصفة الدينية فإن الأفراد والسلطات الحاكمة يعظموها، ليس مجرد أنها تنظم حياتهم وتحقق مصالحهم وإنما لأنها جزء من عقيدتهم ودينهم، والمسلم غير على دينه، حريص

عليه، معظم له، قال تعالى : وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (١٢٧). ولهذا السبب فإن المسلم يلتزم التزاماً عميقاً وحقيقياً بتشريعات الإسلام، ومنها حقوق الإنسان، ولا يحاول الخروج عليها حتى مع سئوح الفرصة أمامه لهذا الخروج، وهذا عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج، وهذا بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من الهيبة والقدسية والاحترام، الذي هو الضمانة الحقيقية لحسن الالتزام. ولا شك أن ثمة أي تشريع لا يكفي لأن تتحقق أن يكون التشريع حسناً في ذاته بل لا بد من حسن التزام الناس به أفراداً وسلطة لما له في نفوسهم من قدسية واحترام.

٤ - الطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي:

إن أحكام الإسلام وحقوق الإنسان جزء منها وبسبب الصفة الدينية هذه تطاع طاعة اختيارية، أي طاعة تلقائية منبعثة من داخل النفس، لأن هذه الطاعة تسليم لشرع الله، وهو شرط الإيمان، لا إيمان بدونه، قال تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١٢٨) إن المؤمن حريص على إيمانه، ولذلك تنشأ عنده الطاعة الاختيارية والانقياد الذاتي والخضوع التلقائي.

فالمؤمنون أفراداً وسلطات حاكمة يطيعون أنظمة الإسلام ويختارون الخضوع لها ليس لأن سيف القضاء مسلط على رؤوسهم أو الرقابة تلوي أعناقهم كما هو الحال في الأنظمة البشرية الشرقية والغربية إذ يطيعها الناس بسبب الرقابة الخارجية والضبط الاجتماعي، ولئلا يقعوا تحت طائلة القضاء أو العقاب، وتقل طاعتهم أو تنعدم كلما سنحت الفرصة للإفلات من ذلك، بخلاف الطاعة الاختيارية التي بما يتحقق شرط الإيمان، ويتسابق المسلم إلى تقديمها لنيل رضوان الله، وطمعاً في حسن الجزاء في الآخرة.

ولذلك يتعاطى الناس في مجتمع الإسلام الحقوق بينهم بطاعة تلقائية للتشريع، وكثير منها لا يرفع أصلاً للقضاء.

وقد قدم لنا التاريخ أمثلة فريدة في ذلك فقد ولي عمر رضي الله عنه القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه فبقي سنتين لا يأتيه متخاصمان وما كان ذلك ليحصل لولا الطاعة الاختيارية التلقائية لتشريعات الإسلام.

بينما الأنظمة البشرية من طاعة القانون والنظام بمختلف السبل والوسائل تضطر إلى إقرارها عن طريق الضبط الخارجي والعقوبة كوسيلة وحيدة.

٥- إتصافها بالحل والحرم:

إن الصفة الدينية لأنظمة الإسلام ومنها نظام حقوق الإنسان، تجعل أحكامها مبنية على مبدأ الحلال والحرام، وهو مبدأ أقوى أثراً وأكثر فاعلية من مبدأ الجائز والممنوع في الأنظمة البشرية، لأن وصف الشيء بالحل والحرم مرتبط بالجزاء الأخروي، فيفضي إلى أقصى درجة من الطاعة والالتزام، ظاهرًا وباطنًا، من قبل الأفراد والسلطات الحاكمة، وذلك عائد على حقوق الإنسان بأحسن النتائج، ومثل هذا لا وجود له في الأنظمة البشرية بوجه عام.

٦- تنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة:

ومن نتائج الصفة الدينية أن الرابطة بين السلطات الحاكمة والأفراد هي رابطة دينية، ناشئة عن العقيدة الإسلامية وهي رابطة الأخوة في الله، قال تعالى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** (١٢٩).

وهي رابطة ينتج عنها أمران:

الأول: عدم انتهاك السلطة لحقوق الأفراد.

والثاني: محبتهم القلبية وتقديم كل أنواع الضمان اللازمة للعيش الكريم والسعي في إسعادهم لأن الأخوة تقتضي المحبة والنصرة والإعانة على سبيل الوجوب وكل هذا أعلى من رابطة المواطنة والحقوق الناشئة منها.

أما غير المسلمين من الرعية، فالشريعة نظمت الرابطة بين السلطة الحاكمة في الإسلام وبينهم على أساس رابطة قال تعالى: **يَنْهَئُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ**

مَنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١٣٠)

هذه الرابطة أعلى وأقوى أثراً في رعاية حقوقهم من رابطة المواطنة المجردة.

قال ابن حزم: إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة (١٣١) أي أن رابطة الأخوة لها ثمرات في ميدان حقوق الإنسان أعلى بكثير من تلك التي تقدمها رابطة المواطنة.

وهكذا يظهر أن الصفة الدينية لأنظمة الإسلام ينتج عنها مزايا كبيرة وثمرات عظيمة وهي مزايا خاصة بتشريعات الإسلام وحدها بخلاف المناهج البشرية المؤسسة على العلمانية الغربية أو الشرقية فكلها ليس معها في هذا الميدان إلا الإفلاس التام والخواء الكامل لاستحالتها بالنسبة للقانون وهذا أحد الأسباب المهمة في الإخفاق في ميدان حقوق الإنسان.

ثانياً: تقرير المسؤولية:

يدخل في منهجية تفعيل حقوق الإنسان الذي تنفرد به الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية مبدأ ثنائية المسؤولية وهو مبدأ لا يعرفه الفكر القانوني ولا القانون الوضعي وخلاصته: " أن المجتمع أفراداً وسلطة يجد نفسه في النظام الإسلامي أمام مسؤوليتين اثنتين، فكل مسلم، سواء أكان فرداً عادياً أم كان ضمن السلطات الحاكمة، مسؤول عن تنفيذ القانون الإسلامي، بما يتضمن من أحكام حقوق الإنسان وغيرها، على نفسه أولاً، وحمل غيره على تنفيذ القانون الإسلامي ثانياً، فليس لأحد في الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية أن ينفذ ما عليه من القانون الإسلامي ثم لا يهجمه أمر الآخرين بعد ذلك في تنفيذهم أو عدم تنفيذهم للقانون الإسلامي، بل هو مسؤول عن حمل غيره على هذا التنفيذ. وقد قرر هذا المبدأ، ثنائية المسؤولية، القرآن الكريم، بقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١٣٢).

وكذلك جميع النصوص القرآنية الأخرى الدالة على تكليف المسلم، فرداً وسلطة، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك قررت هذا المبدأ السنة النبوية في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان (١٣٣).

وهذا الأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يفيد ثنائية المسؤولية أصل عظيم جداً يؤدي إلى أقصى درجة من تنفيذ القانون الإسلامي ويسهم في خضوع الدولة للقانون وترسيخ حماية حقوق الإنسان في الدولة إذ يجعل كل فرد في المجتمع قواماً على تنفيذ القانون حارساً لمبدأ المشروعية مسهماً في إرساء نظام الدولة القانونية الخاضعة لقانون الشريعة.

وقد نشأ بناء على هذا الأصل نظام الحسبة في الإسلام، الذي قال عنه ابن خلدون :
هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي في أصلها واجب عام على المسلمين جميعاً أفراداً وسلطة يدل على ذلك قوله تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١٣٤).

ثالثاً: فلسفة الجزاء في القانون الإسلامي:

وهذا الأصل له دوره الكبير في تفعيل حقوق الإنسان وكل الأحكام الشرعية الأخرى، وهو يتضمن مسؤولية الفرد والسلطات الحاكمة أمام الله تعالى، وما يترتب على ذلك من الجزاء الأخروي فالنظام الإسلامي لكي يضمن أعلى درجة من الخضوع للقانون الإسلامي بما يتضمن من حقوق الأفراد وحررياتهم وغيرها يقرر لكل قاعدة قانونية جزائين اثنين لكي يضمن عدم انتهاكها أو الخروج عليها:

جزاء دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على القانون الإسلامي وجزاء أخروي يتمثل في العقاب الأليم في نيران الجحيم الذي توعدت به نصوص القرآن والسنة كل خارج على أحكام الإسلام.

وأن القاعدة القانونية بجزائين تصادف خضوعاً وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك القوانين المقترنة بجزاء واحد هو الجزاء الدنيوي فقط الذي لا يمتلك القانون سواه لأن القانون لا يقدر أن يوعد الناس بجزاء في الآخرة.

ومبدأ الجزاء هذا الذي تضمنته القاعدة القانونية الإسلامية عائد على حقوق الإنسان من حيث حمايتها ووصولها بأعظم النتائج التي يتعذر على القانون الوضعي الحصول على مثلها.

ويشكل هذا المبدأ ثنائية الجزاء مع المبدأ السابق ثنائية المسؤولية نوعاً فريداً من التنظيم للمسؤولية والجزاء مفقوداً في القوانين الوضعية موجوداً في الشريعة وهذا التنظيم للمسؤولية والجزاء يشكل جزءاً مهماً من تفعيل حقوق الإنسان لا وجود لها في الدولة القانونية بالصيغة الوضعية.

هذا هو تفعيل حقوق الإنسان في الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية وبما يمكن نقل حقوق الإنسان من النظرية إلى التطبيق، ومن الإمكان إلى الفعل. وواضح أن الدولة القانونية الوضعية لا تمتلك شيئاً منه على الإطلاق.

وكل هذا لا يمكن من حصول الإنسان على حقوقه وحرياته ما دامت منهجية التفعيل وآلياته الحقيقية المؤثرة والفعالة والمنتجة غائبة في الفكر القانوني والقانون الوضعي.

رابعاً: الحقوق منحة إلهية:

حقوق الأفراد وحررياتهم في النظام الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية وإنما هي تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند إلى العقيدة الإسلامية فالله تعالى خلق الإنسان وبهذا الخلق منحه حق الحياة وكرم الإنسان وفضله وبناء على ذلك منحه حقوقاً وحرريات ثابتة في شريعته .

وقد أشار القرآن الكريم إلى كون الحقوق والحرريات منحة إلهية فذكر حق الملكية مثلاً بوصفه منحة إلهية في قوله تعالى: **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ** (١٣٥) وأشار إلى حق التكريم بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** (١٣٦).

وأشار إلى حق الحياة بوصفه منحة إلهية بقوله تعالى: **قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السِّنَّعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** (١٣٧).

وتكليف النظام الإسلامي للحقوق على أنها منح إلهية يترتب عليه جملة نتائج:

منها أنها تتمتع بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام، مما يشكل ضماناً لعدم السطو عليها ومصادرتها من قبل السلطات الحاكمة إذ لا يستطيع الحاكم أو الأفراد قبل بعضهم بعضاً، السطو على تلك الحقوق ومصادرتها إلا إذا استباح لنفسه الخروج على شرع الله، وبذلك يفقد الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة.

ومنها أنها غير قابلة بطبيعتها باعتبارها بمنحة إلهية للإلغاء والنسخ لأن نسخ أو إلغاء أي حق من تلك الحقوق يحتاج إلى وحي ينزل بالنسخ ولا وحي بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها أيضاً أنها تكون خالية من الإفراط والتفريط الإفراط في حقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم وحرمانهم لمصلحة السلطة.

ومنها أن كونها منحاً إلهية يستلزم تمكين الناس من التمتع بها ورفع المعوقات من أمامها وهذا واجب على الدولة لأن الحاكم منصب من أجل تنفيذ الشرع بما في ذلك حقوق الناس وحرمانهم الممنوحة لهم من الله وعلى ذلك فلا يجوز شرعاً أن تؤخذ أجور على إقامة هذا الواجب لأنه ليس معاوضة.

ومنها أن حقوق الإنسان شرعت كاملة ابتداءً من غير حاجة إلى التطور الطويل الذي مرت به حقوق الإنسان في القانون الوضعي، التي بدأت حقوقاً فردية مقدسة ثم انتهت إلى وضع بعض القيود عليها وإقرار بعض الحقوق الاجتماعية. وسبب كمالها وعدم النقص فيها أنها جزء من الشريعة، ومن خصائص الشريعة الكمال لاتصافها بنفس صفات مشرعها وهو الله تعالى .

خامساً: عنصر الشمول والعموم في الحقوق:

نقصد بالشمول شمول نظام الحقوق والحريات لكل أنواع حقوق الإنسان سواء ما يسمى منها بالحقوق والحريات التقليدية أو الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية ابتداءً من قبل وجوده في الحياة وذلك باختيار الزوجة الصالحة ثم حنيناً ثم رضياً ثم صبياً غير مميز ثم صبياً مميزاً ثم بالغاً ثم شيخاً ثم إلى أرذل العمر ثم ميتاً.

فكل هذه المراحل مشمولة بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بخلاف النظرية الوضعية لحقوق الإنسان التي لا تتسم بمثل هذا الشمول.

ونقصد بالعموم: أن حقوق الإنسان ثابتة في الشريعة الإسلامية لكل رعايا الدولة الإسلامية ومبنية على مبدأ المساواة دون أي تمييز للون أو الجنس أو اللغة أو حتى العقيدة .

وكذلك لكل بني آدم حسب ما جاءت الشريعة في تنظيم العلاقة مع الأمم الأخرى في حالات السلم أو الحرب.

سادساً: الوسطية والاعتدال في الحقوق:

إنَّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدولة القديمة إلى تمجيدها وتقديسها على حساب مصلحة الجماعة في الفكر الغربي الرأسمالي إلى مصادرهما بدعوى مصلحة الجماعة في الفكر الماركسي.

أما النظام الإسلامي فإنها تتصف بالوسطية والاعتدال معترفاً بها ومحترمة ومحمية للفرد مع وضع القيود والضوابط عليها لمصلحة الجماعة.

وابتعد النظام الإسلامي عن الإفراط في حقوق الأفراد على حساب الجماعة أو التفريط في حقوقهم لحسابها ذلك أن حقوق الأفراد إذا طغت على حساب سلطة الدولة والجماعة حصلت الفوضى وسلطة الدولة إذا طغت على حقوق الأفراد فذلك هو الاستبداد.

وسبب قدرة الشريعة على وضع الحدود بدقة فائقة أن الله شرعها بعلمه وأنها نازلة من العليم الحكيم الخبير والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

حق الملكية والقيود الواردة عليها من حيث نشأتها، واستهلاكها، وما يجب فيها من حق الجماعة ممثلاً في الزكاة والنفقات الشرعية، وما يجب فيها في الأوقات الطارئة لمصلحة الجماعة أيضاً؛ وحرية الرأي والقيود عليها؛ والحرية الشخصية وتقييدها بالتقوى، بخلاف الحرية الشخصية في الغرب التي اتخذت منحى الإباحية، التي أورثت وباء «الأيدز» الذي يهلك الحرث والنسل مع حماية القانون لها بشكلها الإباحي، فصار الحق هنا حق الحرية الشخصية مفسدة يحميها القانون، بينما يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون؛ وحق الانتخاب وتقييده بانتخاب الكفاء الأمين دون غيره؛ وحرية التجمع وتقييدها بالهدف المشروع النبيل من التجمع، إلى غير ذلك مما لا مجال لشرحه وتفصيله هنا .

وكل ذلك يظهر الوسطية والاعتدال في الحقوق والحرريات، من غير إفراط ولا تفريط ومن غير تطرف مبني على الهوى والجهل، كما هو الحال في المناهج البشرية.

المطلب الخامس: تطور مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب والإسلام

حقوق الإنسان يمكن تعريفها بكونها مجموعة من الامتيازات تنصل طبيعياً بكل كائن بشري يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها. الحقوق الأساسية للإنسان نابعة من قيم اجتماعية وبرز هذه الحقوق القيم هي كرامة الإنسان.

الحقوق الأساسية كثيرة منها: حق احترام الإنسان، الحق في العيش والامن، الحق في المساواة، الحق في الحرية، الحق في التملك والحق في معاملة لائقة.

إن مصدر هذه الحقوق هو الإنسان نفسه وهي ليست منة من احد. وكرامة الإنسان جاءت لتعبر عن الاحترام المتبادل بين بني البشر .

تطور مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب:

بدأ فكرة حقوق الإنسان في الغرب اي عند غير الإسلام في الحقيقة في المائة الحادية عشر في إنكلترا ويزعمون توصيل تاريخ حقوق الإنسان إلى المائة الخامسة الميلادية لكن هذا الزعم باطل كما يقول سيد صلاح الدين في تاليفه الممتاز بالأردية "بنيادي حقوق":

اهل المغرب يزعمون بداية تطور لحقوق الإنسان من المائة الخامسة قبل المسيح يونان ثم يوصلون هذه الفكرة السياسية المتعلقة بحقوق الإنسان بروم في المائة الخامسة الميلادية لكن هم لا يجيبون فقدان خمسة مائة سنوات في هذا التاريخ ممكن لنا أن نقول في توجيهه بأن الزمن يتعلق بالإسلام (١٣٨)

مراحل تطور تصور حقوق الإنسان:

في الحقيقة نوحز هذا التاريخ في المراحل الآتية:

١٠٣٧م : أنشأ الملك كانريد الثاني في إنكلترا الدستور المختصر وعين حدود البرلمان

١١٧٨م : أقر الملك الفانسو التاسع قاعدة (حبس بيجا)

١٥ يونيو ١٢١٥م : أنشئت ماكنما كارتا التي قررت الدستور الحرية بالحقوق الإنسان في

الحقيقة لا توجد اي شق فيها للحقوق الإنسان بل تتعلق بحقوق الأمراء. كما يقول هنري

مارش: ليست بشي إلا بدستور تحفظ حقوق الأمراء (الحاشية السابق)

١٣٥٥م: وثقت البرلمان الإنكلترا ماكنما كارتا. (وبعد هذا سيطرت الميكاولي علي أوروبا الذي

قوي الإستبداد) ١٦٧٩م

نشأة وتطور حقوق الانسان:

عرفت الحضارات القديمة (الحقوق الطبيعية للإنسان) وراجت في الحضارة اليونانية فلسفة الرواقيين التي قالت بوجود قوة فاعلة تظلل الوجود كله وتحم أن يكون سلوك البشر محكوماً بالقوانين الطبيعية ومنسجماً معها.

النقلة الكبرى في مجال حقوق الإنسان ظهرت مع ظهور الديانات وبالذات الثلاث الكبرى؛ فهي وإن كانت قد خلت من المصطلح المعاصر (حقوق الإنسان)، إلا أنها حفلت بمبادئ وقيم وأوامر ونواهي تنظم حياة البشر، وتحفظ لهم حقوقهم في كافة النواحي. فقد أكدت الديانات على عالمية الإنسان انطلاقاً من الأصل الواحد بالرغم من التفرع شعوبياً وقبائلاً وأجناساً بألوان مختلفة وسمات متباينة وحصال متعددة، وترتب على تلك العالمية مميزات خاصة ميزت الإنسان عن غيره من المخلوقات، فصار له حق التملك ولم يعد لأحد الحق في الاعتداء على تلك الملكية، ما دامت تقوم بوظيفتها الاجتماعية في المجتمع، وأصبح للإنسان حق العمل والتمتع بنتائج عمله أو السعي من أجل ظروف معيشية أفضل وعائد أكثر.

وكفلت الديانات للإنسان حقوقاً أساسية، تضمنها ميثاق حقوق الإنسان فيما بعد، منها حرية العقيدة وحرية الفكر والتعبير والأمن في الأبدان والأعراض، حق المساواة والرعاية في حالات العجز أو المرض، والمعاملة الكريمة، وغير ذلك من الحقوق.

تزامن ظهور مفاهيم حقوق الانسان الطبيعية مع بدايات ظهور مفهوم الدولة القومية. فالدولة القومية هي تراث اوروي بحث يقوم على اساس سيطرة الملك على مجموعة البشر الذين يعيشون ضمن حدود جغرافية معينة.

وان هذه السيادة، داخل الحدود الجغرافية، مطلقة لا يحق لاي شخص خارج هذه الحدود ان يتدخل في شئونها.

وقد ظهر مفهوم تحريم التدخل في شئون الاحر ردا على تسلط البابا والكنيسة الكاثوليكية التي كانت تتدخل في كل صغيرة وكبيرة وتعاقب الناس والعلماء والملوك وغيرهم اذا خالفوا راي الكنيسة الكاثوليكية المستبدة.

منذ عصر الأنوار وكحصيلة تاريخية للتحول الذي أصاب أوروبا منذ القرن السابع عشر غدت ثقافة حقوق الإنسان أحد المفاهيم المطروحة على الأنساق الثقافية المختلفة في العالم حيث أصبحت أحد معالم الفكر المعاصر .

ولم تظهر فلسفة حقوق الإنسان كفلسفة كونية إلا منذ أن أصبح الإنسان الفاعل والمفسر للأحداث الطبيعية والإنسانية .

ظهرت أفكار حقوق الإنسان في الفلسفة الحديثة ، في أعمال الفيلسوف الإنجليزي جون لوك الذي يعد المؤسس لفلسفة حقوق الإنسان فهو القائل:

إن الإنسان كائن عقلائي، وإن الحرية لا تنفصل عن السعادة.

وأكد أن غاية السياسة هي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والأمان، وهي رهن بتوفير ضمانات سياسية.

وقال لوك: إن الحرية والمساواة الطبيعية منظمة بواسطة العقل الفطري، ومتضمنه في قانون الطبيعة نفسه الذي يمنع أي فرد من إلحاق الضرر بالآخرين،

وشدد على أن البشر ولدوا أحرارا ومتساوين وأن لهم الحق في رفض الحكومة المطلقة وتجريدها من الشرعية. (١٣٩)

فرانسوا فولتير كان من أشد أنصار حرية الفكر، وهو صاحب المقولة الشهيرة التي تتردد في أوساط المثقفين حتى اليوم: قد اختلف معك في الرأي، ولكنني على استعداد لأن أدفع حياتي ثمناً لحقك في الدفاع عن رأيك وبالفعل دفع فولتير نفسه ثمناً غالياً للدفاع عن أفكاره عندما اضطهدته الكنيسة وسُجن وعُذب (١٤٠).

أعمال جان جاك روسو حولت أفكار حقوق الإنسان إلى عقد إجتماعي، لتدخل أفكار ومفاهيم حقوق الإنسان في إطار الفلسفة القانونية.

أسهمت حركات التحرر بدور فعال في تطوير حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولعل أهم ما حققته الثورات الخيرة في مدى تاريخ الإنسانية، إنما هو إعلان حقوق الإنسان، اعترافاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها وإذاعتها. لذلك ظهرت أفكار حقوق الإنسان على مستوى دساتير وقوانين الدول، وكانت الحصيلة أن أفكار حقوق الإنسان تحولت لتصبح جزءاً أساسياً ضمن ثقافات المجتمعات.

فقد ورد في مقدمة وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة ١٧٧٦م:

إن من الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم، ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة، وكلما سارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب أن يغيرها أو يلزمها، وأن ينشئ حكومة جديدة، ترسي أسس تلك المبادئ، وأن تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه أوفى من سواه لضمان أمنه وسعادته.

وفي السادس والعشرين من آب ١٧٨٩ نشرت الجمعية التأسيسية المنبثقة أبان الثورة الفرنسية : إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي جاء نتاجاً لتلك الثورة التي اقترنت كلمتها بالحرية والمساواة بها، كما عززت عام ١٧٩٣ كلمات الدستور، القانون، حقوق الإنسان، المواطن، وغيرها من الكلمات التي أسهمت في التمسك بالثورة والدفاع عنها.

ويتألف الإعلان من مقدمة وسبع عشرة مادة، تضمنت مبادئ في الحقوق والحريات التي أوردتها ونصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، ومما جاء في مقدمة الإعلان:

إن ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد رأوا أن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات..

وقد قرروا أن يطرحوا في الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا يجوز الانتقاص منها. بالرغم من أن الثورة الفرنسية ١٧٨٩م لعبت دوراً كبيراً في نشر أفكار حقوق الإنسان في العالم، إلا أن ذلك لم يمنع الأفكار الشوفينية و بخاصةً على المستوى الأوروبي من إعاقة نشر أفكار حقوق الإنسان وذلك نتيجة للتضاد القائم بينهما .

لقد مثلنا الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) والحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) تنويجاً للأفكار الشوفينية والعنصرية ، لكن في النهاية انتصرت قيم وأفكار حقوق الإنسان وأصبحت لها مؤسسة دولية منظمة الأمم المتحدة تصيغ للعالم قوانين ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، لتصبح مرجعاً رئيسياً لدساتير وقوانين الدول .

وكان تأسيس هيئة الأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م بمثابة انتصار للدعوة المطالبة بالسلام والعدل والحرية لجميع الأمم والدول والشعوب ولحقوق الإنسان في كل مكان.

وقد جاء في ديباجة الأمم المتحدة: أن الدول الأعضاء تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

هذا التحول الذي أصاب أفكار حقوق الإنسان أتى من جهة في إطار تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني عبر مشاركتها في صياغة حياة المجتمعات ، ومن جهة أخرى أتى في إطار انتصار الديمقراطية كنظام سياسي ، أثبت نجاحه وفاعليته في إدارة حياة المجتمعات ، وكقيمة ثقافية كونية ، تسمح بالتعدد و التعايش بين البشر وثقافتهم .

إن انتصار الديمقراطية أتى على حساب عقم أيديولوجيات أخرى ازدهرت في النصف الأول والثاني من القرن العشرين الأيديولوجيات النازية والشيوعية، ذلك أفسح المجال لأن تصبح مفاهيم وأفكار حقوق الإنسان إحدى معالم الفكر المعاصر .
والحديث عن التربية على حقوق الانسان ، كجزء من مفاهيم وأفكار حقوق الإنسان يأتي ضمن إطار ما حققته الديمقراطية من انتصار لقيمها في العالم.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يمثل هذا الإعلان أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان وصياغتها وإعلانها لتبنيه جميع الدول والحكومات والمنظمات بما وضمن احترامها لها.
في يناير ١٩٤٦، ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن ثم حولته الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعته. وفي أوائل العام ذاته أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المشروع إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم أعادته إليه عند إعدادها الصياغة النهائية للوثيقة الدولية للحقوق وبالفعل قامت اللجنة بتفويض المسؤولين فيها مهمة صياغة (المسودة الأولية) للوثيقة، وفيما بعد أتمت صياغتها الرسمية النهائية.
في ديسمبر ١٩٤٨م، صدرت الوثيقة رسمياً تحت اسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها تحتوي على الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المطورة قومياً وعالمياً لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب الأراضي الخاضعة لسلاطنتها.
يتألف الإعلان من ٣٠ مادة، تصدرها مقدمة تستعرض الدوافع والغايات الموجبة لصدور هذا الإعلان وإقراره، ومما جاء فيها:

إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأبرز ما جاء في أهم مواد الإعلان الآتي:

- ١- يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. (المادة ١)
- ٢- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. (المادة ٢)
- ٣- لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. (المادة ٣)
- ٤- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً (المادة ٩)
- ٥- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد (المادة ١٤)
- ٦- لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة (المادة ١٨).
- ٧- بالنسبة للمواد من ٤ إلى ٢١ فإنها تتضمن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان، كالتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبات وإنصافه قضائياً، وعدم جواز تعرضه للقبض التعسفي أو الحجز أو النفي، وحقه في أن يتم النظر في قضاياها أمام محكمة مستقلة واعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته. وقضت المواد بحق الشخص في عدم التعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حقه في حرية التنقل واللجوء والتمتع بجنسية ما والتزوج وتأسيس أسرة، وحقه في الملكية الخاصة منفرداً، أو مع آخرين،

وحرية التفكير والدين والرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات أو الجماعات السلمية وفي إدارة الشؤون العامة لبلاده.

٨- وتنص المواد ٢٨-٢٩-٣٠ على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كاملة. وينتهي الإعلان بالمادة الثلاثين التي تقول إنه لا يوجد ما يخول دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة.

المطلب السادس : حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الانسان شغلت جانبا كبيرا من الرسالات السماوية وخاصة الاسلام. فالاسلام ينظر الى الانسان والى حقوقه في هذه الحياة نظرة شاملة تمتد مع مختلف الاحوال والظروف ومع العصور والازمان ومع الاقطار والاحناس نظرة عادلة متوازنة على أسس ربانية. إن حقوق الانسان تأخذ إمتدادها وشمولها في الاسلام من قاعدة الايمان والتوحيد كما بينها لنا الحديث الشريف:

"يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق عباده على الله؟ فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا". لهذا انطلق الفقهاء أولاً من حقوق الله ليفصلوا عليها جميع "الحقوق" المعترف بها للافراد وبما ان البشر مدعوون الى طاعة "حقوق الله" فانهم ملزمون باحترام الشروط الاجتماعية والسياسية التي تسمح بقيام هذه الطاعة بحيث صار ينظر الى حقوق الانسان كمظهر وشرط اولي لاحترام حقوق الله.

والاسلام يقر بأن من العدل تأني الحقوق، وتضمن سائر المقررات والحرريات المشرعة لسببي الإنسان، وإذا ما اغتصبت حقوق الإنسان الطبيعية وصودرت حرياته، فإن ذلك يعني تفشي الظلم والطغيان، وما يترتب على ذلك، من اضطهاد ومعاناة لأبناء الشعوب والأمم، سواء من المسلمين أو غيرهم، وكل ذلك يعني الإخلال بالسلوك والنظام الإنساني وتغييب العدل. إن جميع الحقوق تستقي من حرية الإنسان، وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والتكاليف في الاجتماع والسياسة، والمجتمع السليم والسعيد هو الذي تكون فيه الحريات والحقوق مكفولة. لقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى صيانة حقوق الإنسان ورفع شعارها في جميع المجالات وهناك مجموعة من الحقوق العامة تتعلق بحق الفرد كإنسان يؤكد الإسلام على مراعاتها، ما لم تتصادم بحق أو حقوق أخرى، وهي على أنواع، نذكر أهمها، وهي:

١. حق الحياة:

حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها وهو من أكثر الحقوق طبيعية وأولوية قال تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (١٤١)

وقال تعالى : من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً (١٤٢).

والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة ، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها ، ومن فعل ذلك ترتب عليه جزاء مادي.

٢. حق الكرامة:

إهتم الإسلام بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ألا وهو حق الكرامة . ويراد بالكرامة : امتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير . فلا يجوز انتهاك حرمة وامتهان كرامته ، فالإنسان مخلوق مُكْرَمٌ ، قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه.. ولقد كَرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (١٤٣) وهي كرامة طبيعية متع الله تعالى كل أفراد الإنسان بما .

وهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقاته : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. وهناك رواية نبوية تتحدث عن كرامة الإنسان التي لا يجوز المساس بها عن طريق سبه أو تقييح وجهه، وما إلى ذلك.

روي إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قبح الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال: يا عبد الله لا تقل هذا لأحيك، فإن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم على صورته. (١٤٤)

٣. حق التعليم:

إن العلم حياة للنفس الإنسانية ، وحرمانها منه يعني انتقاص وامتهان كرامتها . ومما يؤكد حق التعلم والتعليم في الإسلام ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسرى بدر إذ جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أبناء المسلمين .

التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب علي الجميع ذكوراً وإناً علي السواء والتعليم حق لغير المتعلم علي المتعلم فال تعالي : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَتًّا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٤٥)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ليلغ الشاهد الغائب " (من خطبة حجة الوداع) ما أخذ الله ميثاقاً من أهل الجهل بطلب تبيان العلم ، حتى أخذ ميثاقاً من أهل العلم ببيان العلم للجهال .

وبالمقابل حدّد حق المعلم علي المتعلم كما قيل حق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والاقبال عليه وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يُجيب ولا تُحدّث في مجلسه أحداً ولا تغتاب عنده أحداً وأن تدفع عنه إذا ذكر بسوء وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلّمت علمه لله جلّ اسمه لا للناس .

٤. حق التفكير والتعبير:

لا يخفى بأن الإسلام جعل التفكير فريضة إسلامية ومن يتدبر القرآن الكريم يجد آيات قد بلغت العشرات تأمر بالتفكير والتعقل في الانفس والآفاق فلم يضع الإسلام القيود أمام حركة الفكر السليم الذي ينشد الحقيقة ويُبثّر الشك كمقدمة للوصول إلى اليقين .

وقد أطلق النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكر من عقال الجاهلية وجعله يتجاوز المحسوس بانطلاقه إلى عوالم الغيب إلى مال لا عين رأت ولا خطر علي قلب بشر . ولعل من أحلى الشواهد علي إيمان الإسلام بحرية التفكير والتعبير ؛ لغرض الوصول إلى الحق والحقيقة .

لكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرها الشريعة ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة لأن التفكير حر ليس مجرد حق فحسب بل هو واجب كذلك: قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مثنى

وَفَرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ
(١٤٦).

٥. حق التمتع بالأمن:

لكل إنسان سوي حق طبيعي في التمتع بالأمن ، فلا يجوز لأي كان تعكير صفو حياته ، وجعله أسير الحزن والأسى من خلال التهديد والوعيد بالاعتداء على حياته أو عرضه أو ماله . ويتأكد حق الأمان إذا أمّن الإنسان إنساناً آخر بموجب ميثاق أو عهد وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين احترام موثيق الأمان حتى مع الكافرين كما في قوله تعالى : فإن تولّوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق (١٤٧).

والنبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا إلى رعاية هذا الحق الإنساني العام وفي حديث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على سواهم.

إنّ الإسلام وفر في الواقع الأمان في مجتمعه وهياً فيه أجواء الاطمئنان للمعاهدين وأوجب الوفاء بعهدهم إلى المدّة المتفق عليها والقابلة للتمديد كما وفره أيضاً للذميين المقيمين في ظل الحكومة الاسلامية من أهل الكتاب ولم يُجز التجاوز عليهم بكلمة سوء أو بغصب مالٍ أو إزهاق نفس ومن فعل ذلك فقد ضيّع ذمّة الله وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦. حق الاعتقاد :

ونقصد من ذلك إنّ الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناق عقيدة الإسلام فلا توجد في القرآن الكريم آية ولا في السنّة النبوية رواية تدل على جواز حمل أصحاب الاديان الأخرى على تركها والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر وفرض العقيدة الحقّة بالقوة بل ان قوله تعالى: لا إكراه في الدين قد تبيّن الرُّشْدُ من الغي (١٤٨) دليل واضح على المنع من ذلك .

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية القائلة : إن الإسلام دين انتشر بالسيف كيف ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم ؟ والقرآن يدعو المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن .

٧. حق المساواة وحق التمتع بالعدل :

لقد أعلن القرآن الكريم ان الناس متساوون جميعاً في أصل الخلقة قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.

فقضى بذلك على عبودية البشر للبشر واعتبرهم جميعاً مخلوقات لله تعالى وبذلك وضع صمام الأمان على كل نزعة نحو الطغيان على أساس العرق أو اللون أو اللسان وأوجد شعوراً بالمساواة بين الحاكم والمحكوم والغني والفقير وبين القوي والضعيف وأصبح مقياس الكرامة والفضل : التقوى والعمل الصالح .

إن الاعتقاد بمساواة البشر شرط لا بد منه لقيام العدل الذي جعله القرآن الكريم غاية النبوات وكيف يقام العدل بين الجماعات إذا كانوا يعتقدون أنهم طبقات متميزة أو أسر متفاضلة . وقد مرَّ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أول من أعلن مبدأ المساواة في حجة الوداع وكان يساوي بين المسلمين في العطاء .

حقوق متفرقة أخرى اهتم بها الإسلام :

وضع الإسلام في دائرة اهتمامات حقوق الضعفاء الذين لا يمتلكون حولاً ولا قوة كاليتيم الذي لم يبلغ الحلم وفقد والديه أو أحدهما والأسير الذي وقع في الأسر وليس له من الأمر شيء فيكون تحت رحمة أسريه والفقير الذي لا يملك قوت سنته والمسكين الذي أسكنه الفقر والفاقة كل هؤلاء وضعهم الإسلام في دائرة اهتمامه وأوجب رعاية حقوقهم .

لقد وجه القرآن الكريم سهام نقده للمجتمع الجاهلي لاستضعافه اليتيم وعدم إكرامه والاعتداء على أمواله قال تعالى : كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرَمُونَ الْيَتِيمَ (١٤٩)

وفي آية أخرى نجد الوعيد الشديد للذين يعتدون على أموال اليتامى ظلماً وعدواناً قال تعالى :
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٥٠).
ومن جانب آخر أوجب الإسلام للأسير حقوقاً كالإطعام والإحسان اليه وان كان يراد من
الغد قتله وتجدر الإشارة إلى أن الآية الكريمة: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
(١٥١).

ويذهب الإسلام بعيداً في رعاية حقوق الضعفاء فزيادة على توصياته بضرورة إعطائهم الحقوق
المالية التي منحها الله تعالى لهم يدعو إلى الأخذ بنظر الاعتبار حقوقهم المعنوية كحقوقهم في
الاحترام والتوقير ولا يخفى أن تحقير الفقير والأسير وكذلك اليتيم سوف يشعرهم بالدونية
يولد في أعماق نفوسهم مشاعر الحزن والأسى ويدفعهم ذلك إلى الانتقام آجلاً أو عاجلاً .
الإسلام دين التأخي والتألف يُقدم المثل الصالح في نسج علاقات تقوم على الأخوة الصادقة .
ويعتبر المقياس الصحيح للأخوة هو ذلك المستند إلى الحقوق المتقابلة .

فكل إحلال بما سوف ينعكس سلباً على رابطة الإخاء ويحقق علاقة غير سليمة بين الطرفين
بل مشحونة بروح العداة وتؤدي إلى القطيعة والجفاء .

وضرب لنا الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثل الاعلى في مراعاة حق الإخوان
كان إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان غائباً دعا له وإن كان شاهداً زاره
وإن كان مريضاً عاده .

المطلب السابع : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند الأمم المتحدة

نُشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١ :

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢ :

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣ :

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤ :

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥ :

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠:

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية قحمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١:

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢. لايدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملا تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣:

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤ :

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ :

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦ :

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧ :

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨ :

١. لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرمة في تغيير دينه أو معتقده، وحرمة في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩ :

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠:

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١:

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢:

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣:

١. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤:

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥:

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦:

١. لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧:

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨:

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقا تاما.

المادة ٢٩:

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠:

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. (١٥٢)

المطلب الثامن : المقارنة بين الإسلام والأمم المتحدة في ضمن حقوق الإنسان الأساسية:

لهذه المقارنة سببان:

السبب الاول:

إن قضية حقوق الإنسان أصبحت من أهم القضايا التي تستحوذ على اهتمام المجتمع الدولي.

السبب الثاني:

إن حقوق الإنسان أصبحت وسيلة من وسائل تشويه صورة الإسلام في الغرب والادعاء بأن المجتمعات الإسلامية مجتمعات يسود فيها التعصب الديني وعدم احترام الحريات وعدم المساواة بين الرجال والنساء لذا وجب دحض هذه الافتراءات بالرد المنطقي العقلاني وبالمقارنة بين حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذارجعنا إلى أصل مصطلح حقوق الإنسان لوجدنا أنه غير متداول في الخطاب القرآني، ولا في السنة النبوية الشريفة، ولا في الفكر الإسلامي الكلاسيكي القديم، إنما نجد بدلا من الجمع "حقوق" المفرد "حق"، وبدلا من مصطلح "الإنسان" نجد مصطلح "المرء" أي الجنس البشري ذكرا كان أم أنثى إلى جانب مصطلح "الناس" جمع "إنسان" مثلما جاء في كثير من الآيات التي يتوجه فيها الخطاب القرآني إلى البشرية جمعاء والتي غالبا ما دأب "بأبيها الناس".

كذلك ذكر القرآن الكريم مصطلح "بني آدم" لتعميم الخطاب إلى جميع البشر. كما أن الرسول الكريم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استخدم مصطلحي "حق" و"ناس" في كثير من أحاديثه، ونذكر الحديث الشريف الذي يكرر فيه عدة مرات كلمة، "حقا" تأكيدا على أهمية الحقوق:

"إن لنفسك عليك حقا، ولبدنك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فأعط لكل ذي حق حقه"، وفي الشطر الثاني من الحديث "أعط لكل ذي حق حقه" يؤكد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مبدأها من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وهو إعطاء الحقوق لأصحابها ولمن يستحقها بدون قيد أو شرط.

وبالرغم من أن تعبير "حقوق الإنسان" غير موجود لفظاً في الخطاب القرآني ولا في الأحاديث النبوية الشريفة إلا أن أغلبية مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً اليوم، والمذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موجودة وثابتة في النصوص الإسلامية في الفكر الإسلامي، بل إن بعض المصطلحات المذكورة في هذه النصوص الإسلامية الثابتة موجودة حرفياً وأود أنؤكد هنا أن الهدف من وراء عقد هذه المقارنة ليس الدفاع عن الإسلام فالإسلام غني عن الدفاع عنه وإنما الهدف هو مسايرة العالم المتغير الذي نعيش فيه في بداية القرن الواحد والعشرين، لأن المجتمع الدولي يسير بخطى متسارعة نحو العولمة، ويسعى إلى جمع العناصر المشتركة في جميع الثقافات لدمجها في نظام أخلاقيات عالمية يصلح لمجتمع العولمة لذا يجب على المسلمين أن يشتركوا في وضع صيغة للتعايش السلمي في مجتمع العولمة هذا مع ضرورة التركيز على الخصوصية الثقافية الإسلامية، والنبات على الأسس الجوهرية لديننا الإسلامي الحنيف مع التطلع إلى التطور والتحديد بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاكتشافات العلمية الحديثة المتطورة.

إن الغربيين يجهلون عن حقائق الإسلام؛ لأننا نحن المسلمون عندما نتحاور معهم لا نجد لغة الحوار معهم، ولا نخاطبهم بأسلوبهم العلماني، بل نخاطبهم وكأنهم مؤمنون بالله و وحدانيته، وننسى تماماً أن الغربيين قد فصلوا الدين والإيمان عن العقل والفكر، وأهم لم يعودوا يعترفون بقدسية النصوص الدينية ولا بشرعيتها، سواء أكانت النصوص اليهودية أو المسيحية أو الإسلامية، بل إنهم يتناولون تلك النصوص المقدسة بشيء من الاستخفاف إن لم يكن بالاستهزاء.

لذا وجب التعامل معهم بأسلوبهم، وعقد المقارنات العقلانية، بالرغم من إيماننا العميق بأن نصوص الإسلام الثابتة، القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، فوق كل مقارنة، لاختلاف طبيعتها السامية الميتافيزيقية عن طبيعة نصوص المواثيق الدولية الوضعية.

أولاً: أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إذا بحثنا عن الأهداف الرئيسية من وراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجدناه في الديباجة التي تسبق مواد هذه الوثيقة حيث جاء فيها:

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها.

ويتضح لنا من هذه الديباجة أن الأهداف الرئيسية التي يسعى إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي: الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية. احترام حقوق الإنسان وتحقيقها عن طريق التربية والتعليم. المساواة في الحقوق أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

كرامة الإنسان:

من مبادئ حقوق الإنسان الراسخة في الفكر الإسلامى مبدأ كرامة الإنسان وتكريمه من الله عز وجل فقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته، وأن هذا التكريم عم البشر جميعاً لأنهم من أصل واحد فالخطاب القرآني يركز على أن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة، أى أنهم مشتركون في الأصل الواحد: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ (١٥٣)

كذلك أكد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "كلكم لآدم وآدم من تراب" على أن كل بني آدم يتساوون في التراب الذى أتوا منه، وسيعودون إليه حتماً بلا تفرقة.

وقد استخدم الخطاب القرآني تعبير "بني آدم" في آية تكريم الإنسان: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (١٥٤)

ولم يقل "كرمنا الناس" أو "كرمنا المؤمنين أو المسلمين" لا بل بني آدم للتركيز على أن التكريم شمل الإنسان منذ بدء الخليقة، ومنذ أول إنسان خلقها الله سبحانه وتعالى؛ وهو آدم عليه السلام أى أن التكريم مرتبط بإنسانية الإنسان فقط وليس بانتمائه إلى دين أو عرق أو لون أو جنس دون آخر.

وهذه الآية من أهم المصادر المرجعية التي يركز عليها لتحديد تكريم الإسلام للإنسان مهما كانت ديانته، لأن التكرم والتفضيل اقترنا بأبي البشرية آدم عليه السلام قبل نزول الأديان والأنبياء جميعا.

تحقيق حقوق الإنسان بالتربية والتعليم :

لقد حث الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين على طلب العلم مهما كان صعب كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

ولقد بلغ من اهتمام الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعلم أنه وضع شرطا أساسيا لإطلاق سراح الأسرى المشركين في غزوة بدر، وهو أن يعلم كل واحد منهم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.

ولقد رفع القرآن الكريم من شأن العلم والعلماء فجاءت الآية الكريمة: هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (١٥٥)

بل إن الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فضل العلماء على سائر الناس بقوله: العالم والمتعلم شريكان في الخير ولاخير في سائر الناس.

وهذا ما أثار إعجاب المستشرق الفرنسي جوستافلوبون الذي أخذ هذا الحديث الشريف

كمراجع ليشيد باهتمام الإسلام بالعلم والعلماء، فكتب يقول في كتابه (حضارة العرب):

"إن العلم الذي قد استخفت به أديان أخرى قدر فع المسلمون من شأنه عاليا، واليهم ترجع هذه

الملاحظة الصائبة التي تقول باسم الدين: إنما الناس هم الذين يتعلمون ويعلمون، وإمام أئمتهم

فمضر ولاخير فيه (١٥٦)

المساواة في الحقوق أساس الحرية والعدل والسلام في العالم:

لقد أقر الإسلام المساواة بين الناس أجمعين كما جاء في الآية الكريمة: يا أيها الناس إنا خلقناكم

من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

وهذه المساواة تنفي ادعاءات التفرقة بين الرجل والمرأة فقد أكدت الآيات على أن معيار

التفاضل هو التقوى والعمل الصالح كما في قوله تعالى: من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو

مؤمن فلنحيينه حياة طيبة (١٥٧)

ولقد أكد الإسلام على أن المساواة بين الناس لا تسود إلا في ظل الحرية والعدل والسلام لأنه المعايير الأساسية للحياة في المجتمع.

فالإسلام يدعو الناس جميع اللدحول في السلم كما في القرآن : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان(١٥٨)

ولا يستقر السلام إلا على أساس من العدل بين الناس جميعا و اعتبارا لناس جميعا سواسية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس سواسية كأسنان المشط" (١٥٩) وإعطاء الحقوق إلى أصحابها أي إقرار العدل بين الناس، كما جاء في الحديث الشريف "أعط كل ذي حق حقه".

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقارنة بالتعاليم الإسلامية:

إن الإسلام يقر معظم مبادئ حقوق الإنسان كما جاءت في المواد الثلاثين لوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي يؤكد الغربيون أنهم اشتقوها من مبادئ الثورة الفرنسية الكبرى التي أطاحت بالملكية والإقطاع في فرنسا عام ١٧٨٩م وهي الحرية المساواة والإحاء المشتقة من كتابات وأفكار فلاسفة في فرنسا في القرن الثامن عشر وأهمهم مونتسكيو، وجانجا كروسو، وفولتير.

وقد تجاهل الغربيون تماما أن أغلبية مفاهيم حقوق الإنسان كما صاغوها موجودة في التعاليم الإسلامية المشتقة من القرآن الكريم والتي نادى بها الرسول الأسمى محمد صلى الله عليه وسلم منذ القرن السابع الميلادي أي قبل ١١ قرنا من عصر التنوير في فرنسا.

ولن يتسع المجال هنا لمقارنة المواد الثلاثين لوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنسدا بالتعاليم الإسلامية المؤيدة بالآيات القرآنية والأحاديث التي تحتوى على نفس المبادئ والمعايير الإنسانية ولكننا سنكتفى بالمواد التي استخدمت فيها نفس المصطلحات التي جاء ذكرها في الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

المادة الأولى:

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإحاء.

إن هذه المادة الأولى تذكرنا بمقولة الصحابي الجليل صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه:- "متى استعبدتم الناس وقد ولدكم أمهاتكم أحرارا." (١٦٠) المادة الثانية:

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد، أو أى وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

إن هذه المادة تكاد تكون ترجمة أو نقلا عن الحديث الشريف الذى يؤكد فيه الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المساواة التامة بين الناس وعلى أن معيار التفضيل عند الله يرتكز على دعامة التقوى: " يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمى ولا لأعجمى على عربي، ولا أبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".

وهذا الحديث الشريف يعتبر ركيزة أساسية فى إثبات أسبقية الإسلام فى إقرار مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز بين إنسان وآخر طالما أن الرسول يوجه الخطاب إلى الناس جميعا وليس للمسلمين فقط بقوله أيها الناس لا يميز بينهم بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة كما أن بعض الآيات تؤكد على عدم التفاضل بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو العنصر مثل: ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين (١٦١)

وهنا يؤكد الخطاب القرآنى على أن الاختلاف من آيات الله وليس أساسا للتفاضل بين الناس، أى أن الاختلاف فى لون البشرة وفى اللغة من نعم الله على الناس وهذا ما يردده حاليا علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا فى أوروبا وأمريكا من أن اختلاف الجنسيات والثقافات واللغات والأجناس إنما هو إثراء للمجتمعات خاصة فى الدول التى تكثر فيها نسبة المهاجرين. لأن هذا الاختلاف نعمة مثلما جاء فى الآية الكريمة.

وتحدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على:
"دون أية تفرقة بين الرجال والنساء" قد أثار ت جدلا كثيرا بين الباحثين المسلمين والعاملين
في مجال حقوق الإنسان من المسلمين وغير المسلمين حيث يجد المؤيدون أنها لا تتعارض مع
التعاليم الإسلامية على ضوء بعض الآيات الكريمة: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، والحديث
الشريف: "النساء شقائق الرجال" (١٦٢)

وهذا إقرار بالمساواة وعدم التفرقة بين الرجال والنساء، بينما المعارضون يجدون أن الإسلام
أوجد تفرقة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالميراث والشهادة، حيث إن ميراث المرأة نصف
نصيب الرجل، وشهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل. وليس المجال متسعا هنا لتوضيح
حكمة الإسلام في إقرار تلك التفرقة بين الرجال والنساء.

المادة السابعة:

"كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة"
نلفت الانتباه في هذه المادة إلى كلمة "سواسية" وهي نفس الكلمة التي استخدمها الرسول
الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه الشريف "الناس سواسية كأسنان المشط"
والحديث الشريف يركز على المساواة بتشبيه الناس بأسنان المشط التي وإن اختلفت في
الأطوال والسمك إلا أنها كلها سواسية، أي من نفس الخامة، وتكمل بعضها بعضا، ولها نفس
الحقوق داخل المشط الذي يمثل المجتمع. وهذا تأكيد على المساواة المطلقة بين البشر بدون تفرقة
أو عنصرية أو تمييز، بسبب الجنس أو اللون أو العرقية أو اللغة أو حتى الدين طالما أن المصطلح
المستخدم هو "الناس" وليس المسلمين أو "المؤمنين".

المواد ١٢ و ١٣ و ١٤

تنص على حرية تنقل الأفراد، واختيار محل الإقامة ومغادرة أي بلد والعودة إليه وحق اللجوء
إلى بلاد أخرى في حالة الاضطهاد.

ونجد كل هذه الحريات مكفولة ومنصوص عليها في بعض الآيات الكريمة مثل: هو الذي جعل
لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها (١٦٣)

وهكذا نجد أن لكل مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقابل له أمن الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة تقرر نفس المبادئ الأساسية بنفس المصطلحات بل أحيانا نفس اللفظ.

هناك مادتان فقط في وثيقة الإعلان بما فقرة أوفقرتان تحتويان على بعض المعايير التي تتوافق مع المعايير الإسلامية وهما المادة ١٦ والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تحفظت بعض الدول الإسلامية عام ١٩٤٨ على تلك الفقرات خلال المناقشات العامة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة:

الفقرة ١ " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ". فالإسلام أقر حق الرجل والمرأة في الزواج، ولكنه وضع قيودا بسبب الدين على زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، بينما أقر زواج المسلم من امرأة كناية.

المادة الثامنة عشرة:

" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته... "

فالإسلام لا يقر تغيير الدين ويعتبر ذلك ارتدادا عن دين الله؛ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة (١٦٤)

ونحن نؤكد هنا أنه في ماعدا الفقرات التي ذكرناها في المواد الثانية والسادسة عشرة والثامنة عشرة! فإن جميع المواد الأخرى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتوافق مع المبادئ والتعاليم الأساسية التي أقرها الإسلام للناس أجمعين وليس فقط للمسلمين.

الخلاصة: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا وثيقة دولية صاغها بعض البشر عام ١٩٤٨، وأغلبه من غير المسلمين أرادوا بها أن يتفادوا جرائم الحرب البشعة التي سجلها التاريخ أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية في النصف الأول من القرن العشرين، مثلما ذكروا ذلك في ديباجة الإعلان:

"ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة. لقد أرادوا أن يضعوا لدول العالم مبادئ ومواثيق ونظم عالمية يتم تطبيقها في جميع الدول والبلدان في حالة نشوب نزاعات أو حروب تجعل الإنسان ينسى أنه إنسان وأن العدو الذي يحاربه أو يتنازع معه هو أيضا إنسان مثله له نفس الحقوق ويجب عليه أن يحترمه ويحترم حقوقه.

ولكن مع الأسف الشديد لم يتم تطبيق هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النزاعات والحروب التي عصفت بالبشرية في النصف الثاني من القرن العشرين ولا في بداية القرن الواحد والعشرين والدليل على ذلك ما حدث من انتهاك لجميع حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك في التسعينيات من القرن العشرين وما جرى في أفغانستان وعراق من فظائع باسم القضاء على الإرهاب والشر وما يجري حاليا في فلسطين المحتلة من أعمال همجية ووحشية وإبادة للشعب الفلسطيني الأعزل تتنافى مع جميع المواثيق الدولية وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن ذلك لا يمنع الباحثين وخاصة الباحثين المسلمين من أن يتعمقوا في الدراسة والبحث أملين في أن تستفيد الأجيال القادمة بما يخلص إليه البحث المتعمق، ونتائج المقارنة بين المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين التعاليم الإسلامية التي تحدد حقوق الإنسان.

وعلينا أن نحدد في أسلوب الحوار مع الغربيين ونخاطبهم بنفس أسلوبهم العلماني ولكن يجب أن نضع أن نعلن للعالم أن الأسس المبادئ والقيم التي أقرها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان والمرتكزة على كرامة الفرد وإنسانيته وعلى المساواة بين الناس وعدم المفاضلة بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وعلى إقرار العدل والسلم وعلى التعاون والتعارف بين الناس وعلى الالتزام بالعهود وعلى المجادلة مع أهل الكتاب بالتي هي أحسن بدون تعصب، كل هذه القيم الثابتة والراسخة في الضمير المسلم يجب أن تستمر راسخة في عالمنا المتغير الذي نعيشه في القرن الواحد والعشرين لأن هذه الأسس الإسلامية الراسخة تصلح لكل زمان ولكل مكان، لأن الله سبحانه وتعالى أنزلها للبشرية جمعاء على يد خاتم الأنبياء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مبشرا وهاديا للناس أجمعين.

الفصل الثاني

المراد بالأشهر الحرم وفضلها

المطلب الأول : تصور الأشهر الحرم قبل الإسلام

المطلب الثاني : مفهوم الأشهر الحرم في الإسلام

المطلب الثالث : تعظيم الأشهر الحرم وفضلها

المطلب الأول : تصور الأشهر الحرم قبل الإسلام

النسيء في الأشهر الحرم:

النسيء هو تأخير حرمة شهر من الشهور الحرم إلى غيره من الشهور.

وسبب النسيء أن العرب كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر لا يغيرون فيها، فكانوا ينسئون المحرم ليقاتلوا فيه، وكانوا يعلنون ذلك في شهر ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم ليكون في ذلك بلاغ لكل العرب. كانوا إذا أحلوا شهراً من الحرم حرموا مقابله شهراً في الحلال ليوافقوا العدد الذي جعله حراماً يُجلبونه عاماً ويحرمونه عاماً كيواطئوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (١٦٥).

واختلفوا في أول من نسأ النسيء فقال ابن عباس وغيره في التابعين: هم بنو مالك بن كنانة، وأولهم أبو ثمامة جنادة بن عوف الكناني. قال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، وكان يكون أميراً على الناس بالموسم، فإذا همّ الناس بالصدر قام فخطب الناس فقال: لا مرد لما قضيت أنا الذي لأعاب ولا أجاب، فيقول له المشركون: لبيك ثم يسألونه أن ينسأهم شهراً يغيرون فيه، فيقول: فإن صفر العام حرام فإذا قال ذلك حلوا الأوتار ونزعوا الأسنة والأزجة وإن قال: حلال عقدوا الأوتار وشدوا الأزجة وأغاروا. وكان من بعده جنادة بن عوف وقد أدركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٦).

قال ابن العربي: "المسألة الثانية: كيفية النسيء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافق الموسم كل عام فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يعاب ولا يجاب ألا وإن صفر العام الأول حلال فنحرمه عاماً ونحله عاماً وكانوا مع هوازن وغطفان وبني سليم.

وفي لفظه أنه كان يقول: إنا قدمنا المحرم وأخرنا صفرًا ثم يأتي العام الثاني فيقول: إنا حرمنا صفرًا وأخرنا المحرم فهو هذا التأخير.

الثاني: الزيادة القتادة: عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفرا في الأشهر الحرم فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول: ألا إن آهتكم قد حرمت العام المحرم فيحرمونه ذلك العام ثم يقوم في العام المقبل فيقول: ألا إن آهتكم قد حرمت صفرا فيحرمونه ذلك العام ويقولون: الصفران. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك نحوه قال: كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين فلذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لأصفر) (١٦٧) وكذلك روى أشهب عنه.

الثالث: تبديل الحج قال مجاهد بإسناد آخر: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ قَالَ: حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين فكانوا يحج ونفي كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة ثم حج النبي في ذي الحجة فذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض (١٦٨).

ورواه ابن عباس وغيره قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيها الناس اسمعوا قولي فإنني لأدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وإنكم ستلقون ربكم في سألكم عن أعمالكم. وقد بلغت فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمه عليها وإن كل ربا موضوع ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أن لا ربا وإن ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله وإن كل دم في الجاهلية موضوع وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدا به من دماء الجاهلية.

أما بعد: أيها الناس فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكنه إن يطع في ماسوى ذلكم ما تحقرون من أعمالكم فقد رضي به فاحذروه أيها الناس على دينكم وإن النسبيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا... إلى قوله: ما حرم الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ورحب مضر الذي بين جمادى وشعبان، وذكر سائر الحديث.

وقد استقامت الشهور وانضبطت في حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان (١٦٩).

المطلب الثاني : مفهوم الأشهر الحرم في الإسلام

فالأشهر الحرم هي: ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب، وسُمِّي الأول بذلك؛ لعودهم عن القتال والترحال؛ استعدادا لموسم الحج والثاني؛ لوقوع الحج فيه والثالث؛ تأكيداً لحرمة الرابع من الترحيب وهو التعظيم.

وقد سجله القرآن العظيم فقال: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ" (١٧٠) وقد بيَّنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "إلا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض،....."

وإنما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رجب مضر" ليبين صحة قول هذه القبيلة في رجب أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا كما تظن قبيلة ربيعة من أن رجب المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم.

وقد كان من عادة العرب في جاهليتهم تغيير أحكام الله بأهوائهم الباردة، فأحياناً يُجلبون المحرم ويؤخرون حرمة إلى صفر، فلا يُقاتلون فيه وهو النسيء، قال الله تعالى: إِثْمًا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا بِمَا بَدَّاهُمْ فَحَبَّوهُنَّ عَامًا وَمَجْرَمًا (١٧١)

وهذه الأشهر الحرم يوضع فيه القتال إلا ردًا للعدوان وتضاعف فيه الحسنه كما تُضاعف السيئة. وذهب الشافعي وكثير من العلماء إلى تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم.

وجاء في كتب التفسير عند قوله تعالى: فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.

قال قتادة: إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً ووزراً من الظلم في ماسواها وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء.

وقال: "إن الله اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر فعظموا ما عظم الله.

وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم ما أجمله القرآن، وبين أن هذه الأشهر هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، قال صلى الله عليه وسلم: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.....

وأكد حرمة شهر ذي الحجة فقال في حجة الوداع: (أي شهر هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهر حرام)، قال: (فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا (١٧٢)).

وذكر القرآن حرمة شهر ذي القعدة، وذلك في قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ (١٧٣).

فالآية نزلت في حبس قريش للمسلمين عام الحديبية عن البيت في شهر ذي القعدة الحرام، فاعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء في السنة التالية في شهر ذي القعدة (١٧٤).

كما كانت العرب تسميه: منصل الأسنه، فعن أبي رجاء العطاردي قال: فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسنه، فلم ندع رمحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها (١٧٥).

وقد كانت بعض العرب تحرم ثمانية أشهر، وهم طائفة يقال لهم: البسل (١٧٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (استدار كهيئته)، قيل: إنه تثبت منه صلى الله عليه وسلم لعدة الشهور ومحلها، إذ كانت العرب تحج أكثر سنينها في غير ذي الحجة، وقد وافق

حج النبي صلى الله عليه وسلم حجهم في ذي الحجة.

وقال ابن كثير: "أي الأمر اليوم شرعاً كما ابتداء الله ذلك في كتابه يوم خلق السموات والأرض" (١٧٧).

وهو الصحيح لأن الصديق عندما حج إماماً حج في ذي الحجة، وقد سماه الله الحج الأكبر، فالنسيء إنما كان في تأخير حرمة الشهر الحرام من محرم إلى صفر أو غيره، لا في تغيير أسماء الشهور (١٧٨).

أما قوله تعالى: الحج أشهر معلومات. فقد اختلف أهل التأويل في ذلك.

فقيل: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، يريدون بذلك أنهن أشهر الحج، لا أشهر العمرة، وأن أشهر العمرة سواهن من شهور السنة.

وقيل: يعني بالأشهر المعلومات شوالاً وذو القعدة وعشراً من ذي الحجة.

وقد صَوَّب الطَّبْرِيُّ هذا القول حيث قال " والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنياً به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة. (١٧٩).

ما جاء في القرآن عن حرمة الأشهر الحرم:

قال تعالى: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ .**

قوله: {عِنْدَ اللَّهِ} قال البغوي: أي في حكم الله، وقيل: في اللوح المحفوظ (١٨٠).

قوله: {فَلَا تَظْلِمُوا} فسروا الظلم بأنه فعل المعاصي وترك الطاعات، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أوجهات صارت حرمة متعددة، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح.

قال قتادة: "العمل الصالح أعظم أحرأ في الأشهر الحرم، والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً".

وقال ابن عباس: يريد استحلال الحرام والغارة فيهن.

وقال محمد بن إسحاق: "لا تجعلوا حلالها حراماً، ولا حرامها حلالاً كفعل أهل الشرك، وهو النسى".

قوله: {فِيهِنَّ} قال البغوي: ينصرف إلى جميع شهور السنة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وقيل: أي الأشهر الحرم ومال إليه ابن كثير، وقال: "لأنه أكد وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام".

قال ابن العربي: قوله تعالى: **فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**، فيه قولان:

أحدهما: لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها، وقيل في الثاني: المراد بذلك الأشهر الحرم.

واختلف في المراد بالظلم على قولين أيضاً:

أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهن، وقيل: بارتكاب الذنوب فيهن.

فإن الله إذ أعظم شيئاً من جهة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمة متعددة بعدد جهات التحريم ويتضاعف العقاب بالعمل السوء فيها كمضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد الحرام ليس كمن أطاعه في شهر حلال في بلد حلال في بقعة حلال وكذلك العصيان والعذاب مثله في الموضعين والحالين والصفتين وذلك كله بحكم الله وحكمته.

وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: يُنْسَاءُ النَّبِيُّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ. لعظمهن وشرفهن في أحد القولين" (١٨١).

القتال في الأشهر الحرم:

كان القتال في الأشهر الحرم محرماً في الجاهلية قبل الإسلام فكانت أقوام الجاهلية تعظمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لولقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه أو أخيه تركه.

قال التيسابوري في تفسير قوله تعالى: ذلك الدين القيم، أي هو الدين المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقد توارثته العرب منهما فكانوا يحرمون القتال فيها.

ثم جاء الإسلام يؤيد حرمة القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل.

اتفق العلماء على جواز دفع العدو وقتاله إذا قاتلنا في الشهر الحرام، واختلفوا في تحريم الابتداء بالقتال في الأشهر الحرم: هل نسخ أم لا؟

القول الأول: أنه منسوخ بقوله تعالى: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (١٨٢)، وهذا هو الأشهر، فيجوز الابتداء بالقتال في شهر حرام، فقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف في ذي القعدة، ورححه القرطي.

القول الثاني: أنه حرام لم ينسخ لقوله تعالى: لَا تُجِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ (١٨٣)، وقوله: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١٨٤).

وعن جابر رضي الله عنهما: لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يُغزوا، فإذا حضر أقام ذلك حتى يسلم (١٨٥).

وقالوا عن حصار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطائف: إنما هو من تنمة قتال هوازن وأهل الطائف، حيث جمع الرجال وتجهزوا للقاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك في شوال، فكان حصاره لهم أربعين يوماً استكمالاً للقتال لا ابتداءً له (١٨٦).

صيام الأشهر الحرم:

ما ورد في استحباب وتخصيص الأشهر الحرم بالصيام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنها:

١- حديث أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي آخره قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك، صم من الحُرْمِ واترك، وقال بأصابعها لثلاثة فضمها ثم أرسلها، فحديث ضعيف (١٨٧).

٢- وقد ورد عن بعض السلف مشروعية صيام الأشهر الحرم كلها. منهم ابن عمر، قال عبدالله مولى أسماء: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب ومثيرة الأرجوان وصوم رجب كله! فقال: أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (١٨٨).

٣- وورد عن عدد من السلف صيام الأشهر الحرم جميعاً منهما الحسن البصري وأبو إسحاق السبيعي، وقال الثوري: "الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم فيها" (١٨٩).

٤- وروي النهي عن تخصيص رجب بالصوم دون سائر الشهور فعن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن صيام رجب، لكن لا يصح (١٩٠).

قال ابن تيمية: "أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين. وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة" (١٩١).

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب من يصوم عن طعامه في رجب، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية (١٩٢).

أما ما ورد عن صيام يوم عاشوراء فهو أمر ثابت ومجمع عليه.

المطلب الثالث: تعظيم الأشهر الحرم وفضلها

إنَّ الأشهر الحرم فضَّلها اللهُ على سائر شهور العام حيث شَرَّفهنَّ على سائر الشهور فخصَّ الذَّنْبَ فيهنَّ بالتعظيم كما خصَّهنَّ بالتشريف وذلك نظير قوله تعالى: حافظوا على الصَّلوات والصَّلَاة الوسطى.

قال ابن عباس: خصَّ اللهُ من شهور العام أربعة أشهرٍ فجعلهنَّ حرماً، وعظَّم حرمانهنَّ، وجعل الذَّنْبَ فيهنَّ والعمل الصَّالح والأجر أعظم وعن قتادة: الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً ووزراً من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم في كلِّ حالٍ عظيماً ولكنَّ الله يعظَّم من أمره ما شاء، فإنَّ الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره واصطفى من الأرض المساجد واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر.

قال قتادة: فعظّموا ما عظَّم اللهُ، فإنما تعظَّم الأمور بما عظَّمها اللهُ عند أهل الفهم وأهل العقل.

إنَّ الله رحيم كثير الإنعام، اختص بعض الشهور بمزيد من التقديس والإعظام، أن الله سبحانه اختص هذه الأمة وفضلها على سائر الأمم، وجعلها من خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، واحتصها وشرفها بأفضل الأنبياء والمرسلين، محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وقال تعالى: وَإِذَا حُجَّتْ مِنْكُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ (١٩٣)

وكذلك اختص هذه الأمة ببعض الأماكن المقدسة، ففضل مكة على المدينة، والمدينة على القدس، والقدس على غيره من الأماكن، بل وجعل أجروثواب العبادة في مسجد مكة أعظم أجراً من الصلاة في المسجد النبوي، والمسجد النبوي أعظم أجراً من المسجد الأقصى.

وكذلك احتص هذه الأمة بأزمة مباركة، ومنها: يوم الجمعة، وليلة القدر، ورمضان، والأربعة الأشهر الحرم.

يقول الله جل في علاه: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)**

ويقول الله: {إن عدة الشهور عند الله} هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على الثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على الثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس تتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض أي في اللوح المحفوظ، وإنما قال: يوم خلق السماوات والأرض ليبين أن قضاؤه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور، وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزل.

منها أربعة حرم: أي من هذه الإثني عشر شهراً أربعة حرم، وسميت هذه الأشهر الأربعة حرمًا لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها.

وهذه الأربعة الأشهر الحرم قد جاء بيانها في سنة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خطب في حجة الوداع، فعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...

ثم يقول الله سبحانه: {ذلك الدين القيم} أي ذلك هو الشرع المستقيم من أمثال أمر الله فيما جعل منها الأشهر الحرم والحذور بما.

يجب حسن استغلال هذه الأشهر وذلك من خلال الأمور التالية :

➤ بعقد العزم الصادق بالتوبة والإنابة إلى الله والهمة العالية على تعبير هذه الأشهر بالأعمال الصالحة، فمن صدق الله صدقه، على الطاعة ويسر له سبل الخير.

➤ باغتنام هذه الفرصة لتزكية نفسك وتعوديها على الطاعة.

➤ بالمسارعة في تصحيح مسيرك إلى الله وتحمل الصعاب والمشاق والصبر على ذلك ومن ثم تصحيح سلوكك وخلقك مع الناس وسلامة صدر كحورهم.

➤ باستحضار حرمة هذه الأشهر وتعظيمها، فإن تعظيمها من تعظيم الله عز وجل فقد قال تعالى "ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَيَأْتِنَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (١٩٥).

فإنما تُعْظَمُ الأمور بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل .

الأشهر الحرم مدرسة الاستقامة التي لا يعظمها إلا أصحاب القلوب التقية كما قال تعالى: ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، يترى العبد على حفظ نفسه التي زكاهها في رمضان بالطاعات والمسارعة إلى الخيرات، من الوقوع فيما يندسها، فيظلمها صاحبها بالتفريط وأي ظلم للنفس أعظم من أن يأخذها صاحبها بالجدو الصبر والمثابرة شهراً كاملاً حتى يضعها على حادة الطريق ثم يردبها بعد ذلك إلى هاوية المعصية، وظلمة الخطيئة، وضياعاً لسبيل فيكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

إن من رحمة الله تعالى علينا أن شرع هذه الأشهر الحرم فعظمها، وأمرنا بتعظيمها، وجعل ذلك من الدين القيم، وحرّم علينا ظلم النفس فيها قد لا يتعذر على الكثير منا فعل الطاعات وعمل المستحبات، ولكن يشق على الكثير ترك المنهيات والابتعاد عن المحرمات الأمر الذي جعل العبد في حاجة إلى أمرين حتى يستطيع مجاهدة نفسه على ترك الذنوب والمعاصي التي تعلق بها قلبه وأشرب حبها واعتاد ممارستها.

الأمر الأول: وجود زمان طويل كافٍ ومحدد يتسنى للعبد فيه مجاهدة نفسه من جهة، ثم الالتزام بهذه المجاهدة من جهة أخرى كي لا يقع في مزلق التسويف.

الأمر الثاني: وجود ضابط قوي يردعه عن ظلم نفسه، ويلزمه مباشرة الطاعات.

وذلك كله متحقق في هذا التوجيه الإلهي: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً.....

أما الأول هو حاجة العبد إلى الوقت طويل ليربي نفسه على عادة ترك ظلم النفس فإنه متحقق في الأشهر الحرم التي شرعها المولى عز وجل وجعل الدين القويم في تعظيمها، وامثال أمر الله تعالى فيها، وهذا أمر جعل منذ بدء الخليقة.

فمن اتقى الله تعالى في هذه الأشهر فاجتنب ظلم نفسه بالمعاصي والمخالفات الشرعية، وعسر زمانه بما ينفعه بالعمل الصالح والبعد عن الأخلاق السيئة والصفات المدمومة سينقلب سحابة لنفسه ومن ذاق حلاوة الطاعة وتنعم بما لا يعود إلى سالف عهده.

أما الثاني: وهو قوة الضابط الرادع عن التفريط في حرمة هذه الأشهر يتمثل في هي الله تعالى عن ظلم النفس في هذه الأشهر فالذنب فيها ليس كالذنب في غيرها، كما أن العمل الصالح فيها ليس كالعمل في غيرها.

في هذه الأشهر المحرمة أكد وأبلغ من الإثم في غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام، ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا في حق من قتل في الحرم أو قتل ذمير. ومن عظم رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم في هذه الأشهر أعظم الأعمال التي تعين العبد على الاستقامة، وعلى تعظيم هذه الأوقات، ففي هذه الأشهر تؤدي فريضة الحج، وفيها أيام عشر ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم عيد الأضحى، وفيها أيام التشريق، ويوم عاشوراء، ولا يخفى فضائل هذه الأعمال، وأثرها في استقامة العبد.

فكل عمل منها كفيل بإصلاح الأمة بكاملها، فكيف حين تجتمع كلها في عبد وتوافق قبولا من المعبود سبحانه وتعالى؟ فحري بنا معرفة فضائل هذه الأشهر، وإعطائها قدرها من التعظيم والإجلال أشد مما كان عليه العرب في جاهليتهم من تعظيم هذه الأشهر حتى إنهم يقعدون عن القتال والترحال فلو أن أحدهم قابل قاتل أبيه فإنه لا يقتله تعظيماً لحرمتها.

هوامش:

- ١- القرآن : ٧ / ٣٦
- ٢- القرآن : ٤٢ / ٢
- ٣- لسان العرب مادة (حقق) ط. دار صادر بيروت، ابن منظور، دار المعارف بمصر، ج- ١٠ / ص- ٤٩
- ٤- القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م ، ص- ١١٣٠
- ٥- القرآن : ٦٢ / ٦
- ٦- القرآن : ٢٦ / ٢
- ٧- القرآن : ٣ / ١٠٣
- ٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، فنسك، ا. ج. وآخرون، مكتبة ومطبعة بريل، ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م، ١٠ / ٤٨٣
- ٩- الأسطل إسماعيل، حقوق الإنسان في الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ط- ٦١، ص- ١٥
- ١٠- الأسطل إسماعيل، والمرجع السابق ص ١٩
- ١١- القرآن : ١٣ / ٤٩
- ١٢- القرآن : ٤٦ / ٤١
- ١٣- القرآن : ٤٩ / ١٨
- ١٤- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف، رقم الحديث ٣٣٠٦
- صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف ، رقم الحديث ١٦٨٨ جامع الترمذي، الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم الحديث ١٤٣٠
- ١٥- القرآن : ٢٨ / ٨

- ١٦- حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاش الإنسانية، الأزهر مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٣٩١ هـ، ص-٣٥
- ١٧- بحوث ودراسات، محمد الحسين مصيلحي، طبعة دار النهضة القاهرة، ١٩٨٨م، ص-٩١
- ١٨- حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ١٩٨٤م، ص-٩
- ١٩- القرآن : ٢٥٦/٢
- ٢٠- القرآن : ٢٢/٨٨
- ٢١- القرآن : ٩٩/١٠
- ٢٢- القرآن : ٥٤/٢٤
- ٢٣- القرآن : ٧٠/١٧
- ٢٤- القرآن : ١٢٥/١٦
- ٢٥- القرآن : ٤٦/٢٩
- ٢٦- القرآن : ٢٥٦/٢
- ٢٧- القرآن : ٣١/٩
- ٢٨- مختصر تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض، ج-٢ / ص-١٣٦-١٣٧
- ٢٩- القرآن : ١٣/٤٩
- ٣٠- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، مسند أبي هريرة، رقم الحديث ١٠٣٦٣
- ٣١- القرآن : ٢١٧/٢
- ٣٢- القرآن : ٢٢/٦٧
- ٣٣- القرآن : ١٣/٤٥
- ٣٤- القرآن : ٢٩/١٥
- ٣٥- القرآن : ٦١/١٧

- ٤١٥
- ٣٦- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج-٤/ص-
- ٣٧- القرآن : ٦-٤/٩٥
- والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م، ج-٢/ص-٤٩
- ٣٨- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها، رقم الحديث ١٩٣٣١
- ٣٩- المستخلص في تركية الأنفس، الشيخ سعيد حوى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص-١٩١
- ٤٠- القرآن : ٢/٦٢
- ٤١- القرآن : ١٠-٧/٩١
- ٤٢- القرآن : ٤٠-٣٧/٧٩
- ٤٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ، ج-٢/ص-١٦٨
- ٤٤- سورة الأعراف، الآيات ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥ وسورة هود الآيات ٥٠، ٦١، ٨٤
- ٤٥- القرآن : ٥٣/١٢
- ٤٦- سؤال الأخلاق، الدكتور طه عبدالرحمن، دار السنة ، بيروت، ٢٠٠٠م، ص-
- ٥٥
- ٤٧- هامش رقم ٣٨
- ٤٨- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٣٢٧/١، مادة قصد

- معجم المقائس في اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ٩٥/٥
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، ص ٥٣٦
- ٤٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، مكتبة العلم، بيروت، ٢٠٠٥ م، ص-١٣
- ٥٠ - ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٤٥، الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الخليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، ج-٢٠/ص-٤٨
- ٥١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٩٦٨ م، ج-٣/ص-٥
- ٥٢ - صحيح مسلم، مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٩١ م، في باب تراجم المؤمنين وتعاطفهم رقم الحديث: ٤٦٨٥
- ٥٣ - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص-٤٣٦؛ المادة-٧٨ من مجلة الأحكام العدلية.
- ٥٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار المعارف بيروت - لبنان، ج-١/ص-٢٩، ٤٢، ص ٧١
- ٥٥ - حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩ م، ص-١٤٠ و ٩
- ٥٦ - الموافقات للشاطبي، ٤/٢
- ٥٧ - المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ج-١/ص-٢٨٧
- ٥٨ - المستصفى، الغزالي، ج-١/ص-٢٨٨

- ٥٩- المستصفي، الغزالي، ج-١/ص-٢٨٩
- ٦٠- الموافقات، الشاطبي، ج-٢/ص-٦، المستصفي، الغزالي، ج-١/ص-٢٩٠
- ٦١- الموافقات، الشاطبي، ج-٢/ص-٥
- ٦٢- الموافقات، الشاطبي، ج-٢/ص-٦، المستصفي، الغزالي، ج-١/ص-٢٩٠
- ٦٣- الموافقات، الشاطبي، ج-٢/ص-٥
- ٦٤- القرآن : ١٩/٣
- ٦٥- القرآن : ٨٥/٣
- ٦٦- القرآن : ١٥/١٧
- ٦٧- القرآن : ١٩٣/٢
- ٦٨- القرآن : ٧٨/٢٢
- ٦٩- القرآن : ٢١٧/٢
- ٧٠- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم الحديث ٢٨٧٥
- ٧١- صحيح مسلم، كتاب القسامة والمخارِبين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث ٣٢٦١
- ٧٢- المستصفي، الغزالي، ج-١/ص-٢٨٧؛
الموافقات، الشاطبي، ج-٢/ص-٥
- ٧٣- القرآن : ٢٥٦/٣
- ٧٤- القرآن : ٣٠/٣٠
- ٧٥- القرآن : ٢٩/١٨
- ٧٦- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث ١٣٣٠
- ٧٧- القرآن : ٨/٥

- ٧٨- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١هـ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم الحديث ٢٦٧٠
- ٧٩- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج-٣/ص-١٤٤
- ٨٠- القرآن : ١٧٩/٢
- ٨١- القرآن : ١٣٤/٣
- ٨٢- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث ٤٩٢٣
الفتح الكبير، السيوطي، ج-٣/ص-٢٥١
- ٨٣- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي، ص ٨٦، ١٤١
- ٨٤- جزء من الحديث لصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث ٤٧٥٦
- ٨٥- القرآن : ١٥١/٦
- ٨٦- القرآن : ١٧٩/٢
- ٨٧- القرآن : ١٧٨/٢
- ٨٨- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار المعارف، بيروت، ١٩٩١م، ج-١/ص-٤٤٦-٤٤٧
- ٨٩- الأم، الشافعي، دار السنة، لبنان، ج-٦/ص-٤، وأحاديث تحريم الانتحار وأدلته كثيرة.
- ٩٠- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين، رقم الحديث ٣١
الفتح الكبير، السيوطي، ج-١/ص-٨٧
- ٩١- حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص ١٤١

- ٩٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ج-١٠ / ص-٢٩٤
- أحكام القرآن، ابن عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج-٤ / ص-١٩٤
- ٩٣- الأصول العامة لوحدة الدين الحق، وهبة الزحيلي، دار العلوم، بيروت، ص١٣٦.
- ٩٤- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام، رقم الحديث ٣٨٢٦
- ٩٥- سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث ٣٢١٢
- ٩٦- الموافقات، الشاطبي، ج-٢ / ص-٥
- ٩٧- القرآن : ٢٩/٥
- ٩٨- القرآن : ٩/٦٣
- ٩٩- القرآن : ٢٦١/٢
- ١٠٠- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم الحديث ١٠٧٨٧
- ١٠١- هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٨٤١/٢ رقم ٢٢٥٧)، وأحمد (٣٦١/٢، ٤١٧)،
- ١٠٢- صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم الحديث، ٢٢٧٩
- الفتح الكبير، السيوطي، ج-٣ / ص-١٥١
- ١٠٣- تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم حسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨ م، ج-٢ / ص-١٤٩
- ١٠٤- القرآن : ٤٥/٣٥
- ١٠٥- القرآن : ٢٠٤/٢
- ١٠٦- القرآن : ١٩/٧٠

- ١٠٧- القرآن : ١٢/٤٧
- ١٠٨- القرآن : ٧٠/١٧
- ١٠٩- القرآن : ١١٦/٢٣
- ١١٠- القرآن : ١٤/٨٢
- ١١١- القرآن : ٢/٦٧
- ١١٢- القرآن : ٢٠٥/٢٦ إلى ٢٠٧
- ١١٣- القرآن : ٥٨/٧
- ١١٤- القرآن : ٤٦/٢٢
- ١١٥- القرآن : ١١/١٣
- ١١٦- صحيح البخاري ، باب من إستبرأ لدينه، رقم الحديث ٥٠-
- ١١٧- القرآن : ٢٥/٥٧
- ١١٨- القرآن : ٨/١٤
- ١١٩- القرآن : ١٩ و ١٨/٥١
- ١٢٠- القرآن : ١٩/٥٩
- ١٢١- القرآن : ١٣٨/٢
- ١٢٢- القرآن : ٥٢/٢٠
- ١٢٣- القرآن : ٦٤/١٩
- ١٢٤- القرآن : ٣١/٤٠
- ١٢٥- القرآن : ٩/١٧
- ١٢٦- القرآن : ٢٤/٨
- ١٢٧- القرآن : ٣٢/٢٢
- ١٢٨- القرآن : ٦٥/٤
- ١٢٩- القرآن : ١٠/٤٩
- ١٣٠- القرآن : ٨/٦٠
- ١٣١- النظم الإسلامية، ابن حزم، ص ٥

- ١٣٢ - القرآن : ٧١/٩
- ١٣٣ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ،
رقم الحديث ٩٥.
- ١٣٤ - القرآن : ١١٠/٣
- ١٣٥ - القرآن : ٧١/٣٦
- ١٣٦ - القرآن : ٧٠/١٧
- ١٣٧ - القرآن : ٢٣/٦٧
- ١٣٨ - بنيادي حقوق ، صلاح الدين ، ص ٤٢ ، ادارة ترجمان القرآن ، لاهور ، ١٩٧٨
- ١٣٩ - حقوق الإنسان ، مركز المعلومات والأبحاث ، وكالة الأنباء الكويتية ، ص ٢١ -
٢٢
- ١٤٠ - المصدر السابق
- ١٤١ - القرآن : ٢٩ / ٤
- ١٤٢ - القرآن : ٣٢ / ٥
- ١٤٣ - القرآن : ٧٠ / ١٧
- ١٤٤ - مسند أحمد بن حنبل ، مسند أبي هريرة ، رقم الحديث ٧١١٣ و٩٢٣١ -
- ١٤٥ - القرآن : ١٨٧ / ٣
- ١٤٦ - القرآن : ٤٦ / ٣٤
- ١٤٧ - القرآن : ٩٠ — ٨٩ / ٤
- ١٤٨ - القرآن : ٢٥٦ / ٢
- ١٤٩ - القرآن : ١٧ / ٨٩
- ١٥٠ - القرآن : ١٠ / ٤
- ١٥١ - القرآن : ٨ / ٧٦
- ١٥٢ - حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ،
١٩٩٣ ، رقم المبيع ، ص ١
- ١٥٣ - القرآن : ١ / ٤

- ١٥٤ - القرآن : ٧٠/١٧
- ١٥٥ - القرآن : ٩/٣٩
- ١٥٦ - حضارة العرب ، حوستا فلوبون، مكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٨٩ م ، ص -
١١١
- ١٥٧ - القرآن : ٩٧/١٦
- ١٥٨ - القرآن : ٢٠٨/٢
- ١٥٩ - جزء ما رواه الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني، أبو الزبير عن سهل
بن سعد الساعدي، رقم الحديث ٢١
- ١٦٠ -
- ١٦١ - القرآن : ٣٣/٣٠
- ١٦٢ - سنن أبو داؤد، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم الحديث ٢٠٤
- ١٦٣ - القرآن : ١٥/٦٧
- ١٦٤ - القرآن : ٣٧/٩
- ١٦٥ - تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع،
الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ج-٤/ص-٤٦
- ١٦٦ - الصحيح البخاري ، البخاري، كتاب الطب ، رقم الحديث ٥٧١٧ .
- ١٦٧ - سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم الحديث ٣٤٣٢
- ١٦٨ - الصحيح البخاري، البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة باب قوله :
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا، رقم الحديث ٤٣٩٣
- ١٦٩ - الصحيح البخاري، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم الحديث ٢٩٥٨ - وفي
باب حجة الوداع رقم الحديث ٤٠٥٤
- ١٧٠ - القرآن : ٣٦/٩
- ١٧١ - القرآن : ٣٧/٩
- ١٧٢ - الصحيح البخاري، البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث ١٧٤٢
- ١٧٣ - القرآن : ١٩٤/٢
- ١٧٤ - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ج-١/ص-٣٣٠

- ١٧٥- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج-٨/ص-١٣٣
- ١٧٦- الصحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث ٤٣٧٧
- ١٧٧- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ج-٤/ص-٨٩
- ١٧٨- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ج-٤/ص-٨٩
- ١٧٩- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج-٤/ص-١١٨
- ١٨٠- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ج-٤/ص-٨٤
- ١٨١- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ج-٤/ص-٩٣
- ١٨٢- تفسير البغوي ، البغوي، ج-٤/ص-٤
- ١٨٣- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج-٢/ص-٥٠٠
- ١٨٤- القرآن : ١٩٤/٢
- ١٨٥- مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث ١٤٣١٨
- ١٨٦- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ج-٤/ص-٩٠
- ١٨٧- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، رقم الحديث ٢٠٨٦
- ١٨٨- صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث ٢٠٦٩
- ١٨٩- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، بد الرحمن بن أحمد بن رجب ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م، ص ١٢٣-١٢٤
- ١٩٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم الحديث ١٧٣٩
- ١٩١- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ج-٢٥/ص-٢٩٠-٢٩١
- ١٩٢- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المكتب الإسلامي، بيروت ، رقم الحديث ٩٦٠١
- ١٩٣- القرآن : ١٢٤ / ٦
- ١٩٤- القرآن : ٣٦ / ٩
- ١٩٥- القرآن : ٣٢ / ٢٢
- ١٩٦- القرآن : ٣٦ / ٩

الباب الثالث

ففي

النفسي

الباب الثالث في النفس وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : تعريف "النفس"

المطلب الأول : النفس في اللغة و الإصطلاح

المطلب الثاني : أهداف علم النفس عند المسلم

الفصل الثاني : حماية الإسلام للنفس

المطلب الأول : ميزة الإسلام في حماية النفس

المطلب الثاني : صيانة حقوق النفس في الإسلام

الفصل الثالث : عظمة النفس الإنساني في المجتمع

الفصل الرابع : حكم القاتل في الشريعة

المطلب الأول : القتل في اللغة والإصطلاح

المطلب الثاني : الكلمات التي لها صلة بالقتل

المطلب الثالث : الحكم التكليفي في القتل

الفصل الخامس : حكم القصاص في الشريعة

المطلب الأول : فلسفة تشريع القصاص

المطلب الثاني : القصاص في اللغة والإصطلاح

المطلب الثالث : الكلمات التي لها صلة بالقصاص

المطلب الرابع : الأساس الشرعي للقصاص

المطلب الخامس : حكم القصاص وأنواعه

المطلب السادس : القصاص في غير القتل والقطع والجروح

المطلب السابع : موانع القصاص في القتل

المطلب الثامن : إثبات القصاص وشروطه

المطلب التاسع : كيفية الإقتصاص

المطلب العاشر : القصاص في القانون الدولي

الفصل السادس : حكم الدية في الشريعة

- المطلب الأول : الدية في اللغة والإصطلاح
- المطلب الثاني : الكلمات التي لها صلة بالدية
- المطلب الثالث : النبذة التاريخية عن الدية قبل الإسلام
- المطلب الرابع : مشروعية الدية وطبيعتها
- المطلب الخامس : شروط و سبب وجوب الدية
- المطلب السادس : على من تجب دية الخطأ
- المطلب السابع : أنواع القتل الذي تجب فيه الدية
- المطلب الثامن : أصول الدية ومقدارها
- المطلب التاسع : الواجب في إخراج الدية
- المطلب العاشر : أحكام الدية
- المطلب الحادى عشر : الدية في أحوال سقوط القصاص
- المطلب الثاني عشر : العفو عن الدية

الفصل السابع : حكم العفو في الشريعة

- المطلب الأول : مفهوم العفو
- المطلب الثاني : الكلمات التي لها صلة بالعفو
- المطلب الثالث : الأحكام التي تتعلق بالعفو

الفصل الأول

تعريف "النفس"

المطلب الأول : النفس في اللغة و الإصطلاح

المطلب الثاني : أهداف علم النفس عند المسلم

المطلب الأول : النفس في اللغة والإصطلاح:

النفس في اللغة : الروح، يقال خرجت نفسه أي روحه. والنفس بفتحين نسيم الهواء والجمع أنفاس والنفس الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والأنف (١)
قال الخليل بن أحمد رحمه الله: " النَّفْسُ وجمعها النَّفُوس لها معان:
النَّفْسُ: الروح الذي به حياة الجسد، وكل إنسانٍ نَفْسٌ، حتى آدم عليه السلام، الذكر والأنثى سواء، وكلُّ شيءٍ بعينه نَفْسٌ، ورجلٌ له نَفْسٌ، أي: خُلِقَ وِجَلادة وسَحَاء" (٢)
ويشيع استعمال هذه اللفظة في جملة من المصطلحات منها:

- ١ - العقل الذي يكون التمييز به
- ٢ - الذات
- ٣ - الروح، ومنه: خرجت نفسه، إذا مات (واللفظ بهذا الإطلاق مؤنثة)،
- ٤ - شخص الإنسان، ومنه: أسرته أحد عشر نَفْساً (واللفظ بهذا الإطلاق مذكرة) ،
- ٥ - نفس الأمر
- ٦ - ذات الشيء وعينه
- ٧ - النفس السائلة: الدَّم السائل (٣)

قيل :عين الشيء وتطلق على الجسم الصنوبري القلب وأما النَّفْس بفتحين نسيم الهواء (٤)
أما في الإصطلاح :

قال الجرجاني: النفس من الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسمها الحكيم الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص، فثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جواهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب

الأول: إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره هو باطنه فهو اليقظة .

الثاني: إن انقطع ضوءها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم .

الثالث: إن انقطع ضوء النفس عن ظاهر البدن وباطنه بالكلية فهو الموت (٥)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية.

وقال بعض الحكماء: إنَّ الإنسان له نفس حيوانية ونفس روحانية. فالنفس الحيوانية لا تفارقه والنفس الروحانية التي هي من أمر الله فيما يفهم ويعقل فيتوجه لها الخطاب وهي التي تفارق الإنسان عند النوم وإليها الإشارة بقوله تعالى: **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا (٦)**

ثم أنه تعالى إذا أراد الحياة للنائم رد عليه روحه فاستيقظ وإذا قضى عليه الموت أمسك عنه روحه فموت ومنه قول النبي **صَلَّى السَّلَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إذا أوى أحد إلى فراشه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقبل بإسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين (٧)

وقيل: إنَّ النفس هي الهيكل الخمسوس والبنية المشاهدة.

قال البعض: النفس جزء لا يتجزأ من القلب وليس هي جسماً ولا جسمانية.

وتطلق النفوس عندهم على الطبائع كالنفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة والنفس المطمئنة والنفس الناطقة وغير ذلك من الأباطيل التي توهمت بها الأطباء والفلاسفة والحكماء والماديون. وعرفها ابن سينا فيقول: "والنفس كجنس واحد ينقسم بضرب من القسمة إلى ثلاثة أقسام: أحدها: النباتية وهي كمال أول لجسم طبيعي من جهة ما يتولد ويربو ويتغذى. والثاني: النفس الحيوانية وهي كمال أول لجسم طبيعي آلى من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالإرادة.

الثالث: النفس الإنسانية وهي كمال أول لجسم طبيعي آلى من جهة ما يفعل الأفعال الكائنة بالاختيار الفكري والاستبطاء بالرأي ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية". (٨) وخلاصة القول في تعريف النفس عند العلماء: أن النفس هي الجوهر البسيط الذي قيل لأجله إنما خلقتم للبقاء لا للفناء.

المطلب الثاني : أهداف علم النفس عند المسلم:

- ١- معرفة آيات الله في النفس الإنسانية والسلوك البشري مما يؤكد في وعي المسلم الإيمان بالله وعظمته وأنه وحده المستحق لأن يفرد بالعبادة والطاعة.
- ٢- تعريف المسلم بسنن الله في علم النفس وتزويده بما يحتاج اليه من الحقائق النفسية ليترقى بالإنسجام مع هذه السنن والحقائق وتبصيره بنعم الله.
- ٣- إدراك الفروق بين الأفراد في أنواع المواهب وألوان القدرات وأن كلا ميسر لما خلق له.
- ٤- تمكين المسلمين معرفة الأساسيات الإسلامية في علم النفس من الأفكار والنظريات وتوقفي ماقد يكون فيها من فساد.
- ٥- الإطلاع على ماتركه أعلام الإسلام في ميدان الحقائق والدراسات النفسية من الآثار والأفكار.
- ٦- الإطلاع على ما وصل اليه الفكر البشري في ميدان علم النفس من الحقائق المقررة والمسلمات الثابتة مايعني شخصية المسلم ويقوي الكيان الإسلامي.
- ٧- تكوين المقدرة لدى المسلم على فهم الروابط الطبيعية بين الدوافع والتصرفات في أعمال الإنسان.
- ٨- إعانة المسلم على حل مشكلاته بحلول متفقة مع الإسلام مشتقة من حقائق علم النفسية وذلك لتحلوياته من المتاعب النفسية والإنحرافات التي تنغص عيشه وتحد من نتائجه.
- ٩- مساعدة المسلمين على التعلم الجيد والدراسة المنتجة بتقديم قواعد تطبيقية مشتقة من السنن النفسية وتوليد الرغبة لديهم في القراءة النافعة وتقويمها.
- ١٠- تأكيد ما جاء به الإسلام من وحدة الفطرة البشرية وإستعدادها للإلتجاهات المختلفة.
- ١١- إكساب المسلم روح البحث العالمي الذي يقتضيه علم النفس

١٢ - مساعدة المسلم على فهم الظواهر النفسية في مرحلتى المراهقة والشباب ليحتازها بسلام ونجاح. تعريف المسلم قدر المستطاع بالقدرات الخاصة والإستعدادات التي وهبها الله له ليساعده ذلك على إختيار مايناسب قدراته من دراسة أو مهنة أو عمل لإبراز خصائص الحياة النفسية حسب العقيدة الإسلامية والحياة النفسية من الطمأنينه والإتساق والسمو والكمال والسعادة والبطولة.

الفصل الثاني

حماية الإسلام للنفس

المطلب الأول : ميزة الإسلام في حماية النفس

المطلب الثاني : أهمية النفس في الإسلام

المطلب الأول : ميزة الإسلام في حماية النفس

كانت البشرية قبل بعثة محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضلالة التيس الحق بالباطل والصدق بالكذب فأرسل الله تعالى محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين الإسلام ليظهره على الدين كله ولو كره الكفار وكانت رحمته العامة هي الهدف من رسالته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (٩) فاعتبر سبحانه وتعالى إرساله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحقيقا للرحمة للعالمين.

وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للناس كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبي إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا (١٠)

أرسل الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدين كله رحمة وخير وسعادة لمن اعتنقه وتمسك به.

قال الله تعالى:

يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١١)

وتتجلى رحمة الإسلام في مقاصده العظيمة وقواعده الجليلة ونظمه الفريدة وأخلاقه النبيلة، فهو رحمة في السلم والحرب ورحمة في الشدة والرخاء ورحمة في الوسع والضيق ورحمة في الإثابة والعقوبة ورحمة في الحكم والتنفيذ ورحمة في كل الأحوال.

ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمسار واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وهذه الضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصد حفظ النفس، فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها. والمقصود بالأنفس التي عُنيت الشريعة بحفظها الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان (١٢)

وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عُنيت الشريعة بحفظه، لكون عدائه للإسلام ومحاربه له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير ولا يقال: هذا مناف لمقصد حفظ النفس لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة كقيلة بإذن الله بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها بل سدّت الطرق المفضية إلى إتلافها أو الاعتداء عليها وذلك بسدّ الذرائع المؤدية إلى القتل.

فمما جاءت به الشريعة لتحقيق هذا المقصد:

➤ تحريم قتل الإنسان نفسه والوعيد الشديد عليه:

كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بما في بطنه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً ومن شرب سُمًا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً (١٣)

قال الإمام السندي رحمه الله في شرحه: "تردى أي: سقط، (يتردى) أي: من جبال النار إلى أوديتها، (خالداً مخلداً) ظاهره يوافق قوله تعالى: وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مُمْتَعِدًا. لكن قال الترمذي:

قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا أبدا وهي أصح؛ لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت: إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم. (١٤)

➤ النهي عن القتال في الفتنة:

كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار (١٥)

قال الإمام النووي رحمه الله: معنى تواجهها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها (١٦)

➤ النهي عن الإشارة بالسلاح وغيرها:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه (١٧).

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام (١٨)

➤ النهي عن السب والشتم والتقاتل:

قال تعالى: وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَرِغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٩)

قال الإمام الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وقل يا محمد لعبادي يقل بعضهم لبعض التي هي أحسن من المحاوراة والمخاطبة وقوله: إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَتَرَعُّ بَيْنَهُمْ، يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسُوءُ مَحَاوِرَةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا: يَتَرَعُّ بَيْنَهُمْ، يَقُولُ: يَفْسِدُ بَيْنَهُمْ
بِهِجِجَ بَيْنَهُمُ الشَّرَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا، يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِآدَمَ
وَذُرِّيَّتِهِ عَدُوًّا قَدْ أَبَانَ لَهُمْ عِدَاوَتَهُ، بِمَا أَظْهَرَ لِآدَمَ مِنَ الْحَسَدِ وَغُرُورِهِ إِيَّاهُ حَتَّى أُخْرِجَهُ مِنَ
الْجَنَّةِ (٢٠)

كما في حديث بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٢١)

قال الإمام النووي رحمه الله: فيحرم سبّ المسلم بغير سبب شرعي وقتاله أي محاربه لأجل
الإسلام كفر حقيقة أو ذكره للتهديد وتعظيم الوعيد أو المراد الكفر اللغوي وهو الجحد أو
هضم أخوة الإيمان (٢٢)

المطلب الثاني : أهمية النفس في الإسلام

جاءت عدة نصوص من الكتاب والسنة على تحريم أي اعتداء على نفس وعده من الكبائر حيث ما هناك جرم بعد الإشراف بالله إلا قتل النفس بغير حق. وتوعد الله سبحانه قاتل النفس بالعقاب العظيم في الدارين بالعذاب الشديد.

١- قال الله تعالى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِهْلِكُ لِحُحْنِ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفُوحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَلْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٣).

قال الإمام البغوي رحمه الله: حرّم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق، إلا بما يبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم (٢٤)

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في أحكام القرآن: وهذه الآية هي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها (٢٥)

٢- وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَلْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٢٦)

٣- وقال أيضاً: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَلْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٢٧)

٤- وأيضاً: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٢٨)

قال الإمام طبري رحمه الله بعد بيان الخلاف في تفسير الآية: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: تأويل ذلك أنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلتها فاستحقت القود بها والقتل قصاصاً أو بغير فساد في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها، فكأنما قتل

الناس جميعاً فيما استوحب من الله جل ثناؤه كما أوعدده ربه بقوله: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِيبَ آلَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً. وأما قوله: وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً، فأولى التأويلات به قول من قال: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ ذَكَرَهُ قَتْلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى قَتْلِهِ فَقَدْ حَيَّ النَّاسَ مِنْهُ بِسَلَامَتِهِمْ مِنْهُ وَذَلِكَ إِحْيَاؤُهُ إِيَّاهَا وَذَلِكَ نَظِيرُ خَبَرِ اللَّهِ عَزَّ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ إِذْ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ، فَكَانَ مَعْنَى الْكَافِرِ فِي قَوْلِهِ: (أَنَا أَحْيِي) أَنَا أَتْرَكُ مَنْ قَدَرْتُ عَلَى قَتْلِهِ وَفِي قَوْلِهِ: (وَأُمِيتُ) قَتْلَهُ مِنْ قَتْلِهِ فَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْإِحْيَاءُ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ أَحْيَاهَا، مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ قَتْلِهِ إِيَّاهُمْ إِلَّا فِيمَا أذنَ اللَّهُ فِي قَتْلِهِ مِنْهُمْ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً (٢٩)

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكبر

الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور (٣٠)

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً (٣١)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "قوله: من دينه، كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين، فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر. ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور.

ثم ذكر قول ابن العربي رحمه الله: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول (٣٢)

٧- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول ما يقضى بين الناس في

الدماء (٣٣)

قال النووي رحمه الله : فيه تغليظ أمر الدماء وألما أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: أول ما يجاسب به العبد صلاته، لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد (٣٤)

وقال ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المنفعة وتنفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك (٣٥)

٨- وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول: يا ربّ هذا قتلي حتى يديه من العرش (٣٦)

قال المباركفوري رحمه الله : قوله: (يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أي يحضره ويأتي به (ناصيته)، أي شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه)، أي بقية بيده، أي بيد المقتول (وأوداجه) هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحداً ودَج بالتحريك (تشخب) يضم الحاء المعجمة وبفتحها أي: تسيل دما (يقول يا رب، قتلي هذا)، أي ويكرّره (حتى يديه من العرش) من الإدناء، أي يقرب المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره وعن المبالغة في إرضاء الله إياه بعدله (٣٧)

٩- وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكّلت اليوم بثلاثة: بكلّ جبار ومن جعل مع الله إلهاً آخر ومن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم (٣٨)

١٠- وعن إبراهيم النخعي قال: من مات من أهل الإسلام ولم يصب دمًا فارجُ له (٣٩)

أ) حرمة دم المسلم:

١- قال الله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٤٠)

قال ابن كثير: هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله تعالى في غير ما آية في كتاب الله... والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً (٤١)

٢- وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٤٢)

قال طبري رحمه الله: يعني قوله جل ثناؤه: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، ولا يقتل بعضهم بعضاً وأنتم أهل ملّة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتئهما وأما قوله جل ثناؤه: إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، فإنه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه ومن رحمته بكم كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكنم وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً وأما قوله: عُذْوًا، فإنه يعني به تجاوزاً لما أباح الله له إلى ما حرّمه عليه، وَظُلْمًا، يعني فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوباً منه ما قد نهاه الله عنه وقوله: فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا، يقول: فسوف نورده ناراً يصلى بها فيحترق فيها، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا، يعني: وكان إصلاء فاعل ذلك النار وإحراقه بها على الله سهلاً يسيراً؛ لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وإنما يصعب الوفاء بالوعد لمن توعدده على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فأما من كان في قبضة مؤعده فيسير عليه إمضاء حكمه فيه والوفاء له عسير عليه أمر أراد به (٤٣)

٣- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من

الدين التارك للجماعة (٤٤)

٤- قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكبر اجتماع للناس في عصره: ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد ثلاثاً ويلكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٤٥)

قال عطية السالم في شرح الأربعين النوية: وهذا الأسلوب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبين للمسلمين عظم حرمة الدماء وعظم حرمة الأعراس وعظم حرمة الأموال. وقد بين سبحانه أن من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه اعتداء على حق الله. وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان حرمة المسلم: إن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة، والكعبة قد تنقض وتبني على ما كانت عليه من قبل أو أحسن ولكن هذه البنية إذا هدمت من الذي سيعيد بناءها؟ لا أحد غير الله، ولهذا كان من عدل الإسلام القصاص فالعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص ففي الإسلام مساواة الجميع في الدية فلا يزيد إنسان على إنسان مثله بدرهم واحد لأن الكل سواسية عند الله (٤٦)

وقال النووي رحمه الله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، معناه: متأكدة التحريم شديده (٤٧)

٥- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً. (٤٨) صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح (٤٩).

٦- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق (٥٠)

٧- أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه وكان شهد بدرًا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: يا رسول الله إني لقيت كافرًا فاقتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة وقال: أسلمت لله أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تقتله" قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله؟ قال: "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وأنت بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال" وقال حبيب بن أبي عمرة عن

سعيد عن عبد الله ابن عباس رضي الله قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
للمقداد : "إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ؟ فكذلك
كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل" (٥١) أي أن الكافر مباح الدم قبل أن يدخل
في الإسلام لكن عند ما يدخل في الإسلام فيكون مصان الدم كالمسلم.

٨- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا
في دم مؤمن لأكبههم الله في النار (٥٢) أي إذا ثبت النهي عن قتل البهائم بغير حق
فما بال يقتل الإنسان ثم المسلم.

٩- عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف
بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس
محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه وأن نظن به إلا
خيرا (٥٣) أي حرمة المؤمن ودمه وحرمة الظن به أعظم حرمة من الكعبة.

١٠- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا
الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا (٥٤).

ب) حرمة دم الذمي والمعاهد:

إن عامة الناس ممن قل نصيبهم من المعرفة بجرمة دم المعاهد وفي الحقيقة جاءت الشريعة
الإسلامية بالتحذير الشديد من قتل المعاهد وهو كل من بينه وبين المسلمين عهد بعقد الجزية
أو الهدنة إلا أن ينقض العهد فيكون حلال الدم.

١- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما (٥٥)

٢- عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن
ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما" (٥٦)

٣- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أمّن رجلا على نفسه فقتله أعطى
لواء الغدر يوم القيامة (٥٧).

الفصل الثالث:

عظمة النفس الإنساني في المجتمع

تبدو عظمة النفس الإنساني في المجتمع بحماية الإسلام في صيانة حقوقه شرفاً للإنسان وتأثير بالغ لهذه الصيانة في حصول الأهداف المعينة التي أعطت الرسالة المحمدية. فالخطوة الأولى من هذه الصيانة هي شعور الإنسان بكرامته وإهتمام بشؤون نفسه وإمكانية التأثير في دعوته لتحسين أموره وأوضاعه، والتحرك نحو الأفضل. و من وجوه هذه الصيانة:-

الإنسان خليفة الله على الأرض:

إن الإنسان في رأي الإسلام خليفة على الأرض، عالم بالأسماء كلها، مسجود له من جميع ملائكة الله.

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٥٨)

إن هذه الآية تبين مفهوم الخليفة على حرية الإنسان في التصرف التام على الأرض. ثم النصائح التي قررها الله لخليفته الإنسان. وتعليم الأسماء لآدم الأسماء التي متصفة بضمير "هم" المختص بذوي العقول وأن الله أكد بعد إعراف الملائكة بالعجز أنه يعلم غيب السماوات والأرض وأخيراً سجدة الملائكة له تأكيد صريح لبداية صيانة الحقوق الإنسانية.

هناك أسباب ووجوه التي تظهر بها هذه العظمة المثالية منها:

١- حرية التصرف:

إستشعر الملائكة بحرية الإنسان في التصرف التام على الأرض ومعرفتهم أن هذه الحرية بملكية الإحساس بالقدرة على ممارستها بعد أن تتمكن في داخل نفوسهم. وقد اعتبر الله الإنسان ذروة وقمة في الخلق حيث قال: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٥٩) وحقيقة هذه الحرية عظم الإسلام مقام الإنسان حيث حرّم عليه عبادة الأصنام والبشر وكل شخص أو شيء، واعتبر الإنسان أرفع من أن يعبد غير الله ويخضع أمام مخلوق مثله.

٢- حفظ النفوس:

احترم الإسلام حياة الإنسان حيث اعتبر من أحيائها كأنما أحييا الناس جميعاً ومن قتلها متعمداً كأنه قتل الناس جميعاً وجزاؤه جهنم. كما في قوله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (٦٠)

ويشمل قتل النفس قتل الجنين أيضاً حتى الإسلام لم يسمح للإنسان بأن يتصرف بنفسه كيف يشاء أي أن ينتحر نفسه بأن حياته ملك لله وحرّم ذلك تحريماً قاطعاً فقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٦١)

٣- إحترام الملفوظ:

إن تعاليم الإسلام تعتمد على تكريم ما يتلفظ به الإنسان ولذا أوجب صيانة كل ما يتلفظ. كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٦٢)

يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، اعملوا بطاعته، واحتموا معصيته؛ لئلا تستحقوا بذلك العقاب، وقولوا في جميع أحوالكم وشؤونكم قولاً مستقيماً موافقاً للصواب حالياً من الكذب والباطل.

أما بنسبة الشهادة فقد وجب تحملها أو أداؤها بالعدل وبمذه الأداء المعدولة تثبت الدعوى وتستقر الحقوق وتحقق العقوبات و في نفس الوقت اعتبرت شهادة الزور من المعاصي الكبيرة ويستحق مؤديها عقوبة كبرى في بعض الأمور. وكذلك أوجب الوفاء بالعقود ونهى عن التحلف عنها. قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٦٣) وقال أيضاً: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٦٤) وحتى الوعد اللفظي يعتبر محترماً وقد عبر عنه الحديث الشريف: "عدة المؤمن دينه". وكذلك الشروط تعتبر وسيلة لجعل العقود والمعاملات تنطبق على الحاجات المختلفة، وتؤدي المتطلبات المتزايدة من الالتزامات.

أي اللفظ يحترم في الإسلام إلى حدّ حيث جعله سبيلاً للدخول في الدين أي التلفظ بالشهادة لله بالوحدانية ولحمد بالرسالة ليحقق الانتماء إلى الإسلام، وقد نهى عن التنكر لمثل هذا الاعتراف: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٦٥)

٤ - العمل ونتيجته السعيد أو الشقي:

أما عمل الإنسان فقد أعطي الإسلام صورة واضحة جوانب الاهتمام والتكريم. وتؤسس السعادة أو الشقاوة على عمل الإنسان كما في قوله تعالى: وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (٦٦) وقال أيضاً: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٦٧)

وفي تكوين المجتمعات وصورها ومشاكلها يحمل الإسلام جميع هذه المسؤوليات على الإنسان فقط. فهو الذي يخلق المجتمعات وعمله هو الذي يرسم الخطط ويسبب المشاكل والصعوبات كما قال تعالى عن عمل الإنسان: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ (٦٨) وأيضاً: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٦٩)

فعمل الإنسان هو الوحيد لتكوين المجتمع ولتطويره فلا دخل للعوامل الخارجة عن سعي الإنسان في تكوين المجتمعات وتحديد معالمها فالإنسان عندما يعمل، سواءً انطلق عن معرفة أو

عن جهل أو عن إهمال فإنه بذلك يختار طريقاً ويفعل خطأً، ويكون الأمر كما اختار هو مجتمعه.

والإسلام يحترم مساعي الإنسان في صيانة الحقوق أمام الانحطاط فيقترح إيجاد مجتمع إنساني يتناسب مع واقع الإنسان ويعترف بجميع جوانب وجوده وبهيبته الجوهرية لنمو مواهبه وتربية كفاءته. حيث إن الهدف من تكوّن هذا المجتمع هو الإنسان، والعنصر الأساس لإيجاده هو الإنسان أيضاً، فلماذا يجب النظر إلى واقع الإنسان والتخطيط له على ضوء هذا الواقع.

الإنسان هو المكون الوحيد للمجتمع

أن المجتمع المثالي عند الإسلام هو المجتمع الذي يعترف بوجود الفرد بجميع جوانبه الشخصية والاجتماعية.

ويبدأ الإسلام بمحاولة صيانة الإنسان قبل ولادته، فيأمر الراغب في الزواج باختيار الأم الصالحة لأولاده كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة (٧٠)

ثم يتابع هذه الرعاية طوال مدة الحمل وحالة الوضع والرضاعة، وأيام الصغر وأدوار التربية. ويبدو للبعض أن الإسلام في قرآنه وحديثه في بعض الأحيان، يحاول التخفيف من قيمة الإنسان، فنجد في القرآن مثلاً آيات كثيرة تؤكد أن أصل الإنسان من تراب أو طين أو ماء مهين أو من نطفة أو من ماء دافق يخرج من بين الصلب والثرائب.

ونقرأ في الحديث أن مبدأ الإنسان أمر حقير ونهاية الإنسان وما بعد موته لا يشرفه، وأمثال ذلك من التعابير. ولكن الحقيقة أن الإسلام يحاول أن يصون الإنسان من الغرور والانحراف، وخاصة في حالات الانتصار إنه يفتن كثيراً بأمواله وأولاده فيقع في خطر مهلك. فالإسلام يعالج هذا الخطر حيث يحاول إعطاء نصائحه بألفاظ مختلفة، يبين فيها أن تكريم الله للإنسان من إرادة الله فالكرامة أمانة من الله وإعارة منه للإنسان فلا يحق له أن يعتز بها، فجميع ما يملكه الإنسان هو أمانة الله بيده، وعليه أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص.

الفصل الرابع

حكم القاتل في الشريعة

المطلب الأول : القتل في اللغة والإصطلاح

المطلب الثاني : الكلمات التي لها صلة بالقتل

المطلب الثالث : الحكم التكليفي في القتل

المطلب الأول : القتل في اللغة والإصطلاح

القتل : القتل من باب نصر وقتله فِتْلَةٌ سَوَاءٌ بِالْكَسْرِ . وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا أُصِيبَتْ قَتَلَتْهُ يُقَالُ مَقَتَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ فِكْهِهِ . وَقَتَلَ الشَّيْءُ خُبْرًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا أَي لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْمًا . وَالْمُقَاتِلَةُ الْقِتَالُ وَالْمُقَاتِلَةُ بِكَسْرِ التَّاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْقِتَالِ . وَأَقْتَلَهُ عَرَضَهُ لِلْقَتْلِ . وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا شَدِيدًا لِلكَثْرَةِ . وَرَجُلٌ قَتِيلٌ أَي مَقْتُولٌ وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَرِجَالٌ وَنِسْوَةٌ قَتَلَى فَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ الْمَرْأَةَ قُلْتَ هَذِهِ قَتِيلَةٌ بِنِي فُلَانٍ . وَكَذَا مَرَرْتُ بِقَتِيلَةٍ لِأَنَّكَ تَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَةَ الْإِسْمِ . وَامْرَأَةٌ قَتُولٌ أَي قَاتِلَةٌ . وَتَقَاتَلَ الْقَوْمُ وَاقْتَتَلُوا مَعْنَى (٧١)

وقال الجرحاني : هو فعل يحصل به زهوق الروح (٧٢)

المطلب الثاني : الكلمات التي لها صلة بالقتل

- أ- الجرح : الجرح بالفتح مصدر جرح يجرح جرحاً : أثر بالسلاح ونحوه . وهذا وقد يكون الجرح سبباً من أسباب القتل .
- ب- الضرب : من معانيه : الإصابة باليد أو السوط أو السيف أو بغير ذلك .
- ت- الدفع : كمن دفع أحداً من أعلي البناء فسقط .

المطلب الثالث : الحكم التكليفي في القتل

تجري على قتل الآدمي الأحكام التكليفية الخمسة :

- ١- حرام كقتل النفس المعصومة بغير حق ظلماً.
- ٢- واجب كقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة ، والزاني المحصن بعد ثبوت الزنا عليه شرعاً.
- ٣- مكروه كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسب الله أو رسوله.
- ٤- مندوب كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.
- ٥- مباح كقتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه.

١- حرام (قتل النفس بغير حق)

قتل النفس التي حرم الله قتلها يعدّ من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله لأنه اعتداء على صنع الله وعلى الجماعة والمجتمع قال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٧٣) وقال تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا. (٧٤)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات (٧٥)

٢- واجب (القتل بحق)

القتل المشروع هو القتل بحق كقتل الحربي المرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق والقتل قصاصاً وكالباغي وهذا الإذن من الشارع للحكومة ولا للأفراد لتحفظ حقوق العباد ويحفظ الدين وفي الحديث : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني المفارق لدينه التارك للجماعة (٧٦)

أقسام القتل

قسم الفقهاء قتل النفس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قتل خطأ.

القسم الثاني : قتل شبه عمد .

القسم الثالث : قتل عمد.

القسم الأول : قتل خطأ.

قتل خطأ هو مركب من كلمتين هما : قتل وخطأ وهو الذي وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما (٧٧)

➤ كلمات لها علاقة بقتل الخطأ:

١- الجناية: وهي في اللغة الذنب والجرم وشرعاً : اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس . فالجناية أعم من قتل الخطأ .

٢- الإجهاض: يطلق في اللغة على صورتين : إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدّة سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق على ذلك سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً. والعلاقة بين الإجهاض وقتل الخطأ أن الإجهاض جناية على الحمل وهو غير متيقن الوجود والحياة وأما قتل الخطأ فجناية على متيقن الوجود والحياة .

➤ أقسام القتل الخطأ

○ قسم الحنفيّة قتل الخطأ إلى قسمين : الخطأ في الفعل والخطأ في القصد (٧٨)

○ وذهب المالكيّة إلى أن قتل الخطأ على وجه :

الأوّل : أن لا يقصد ضرباً كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً فهذا خطأ بإجماع.

الثاني : أن يقصد الضرب على وجه اللعب (٧٩)

○ وقال الشافعيّة : الخطأ نوعان:

الأوّل : أن لا يقصد أصل الفعل.

والثاني : أن يقصده دون الشخص. (٨٠)

○ وقال الحنابلة : الخطأ على ضربين :

أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيقول إلى إتلاف حرّ مسلماً كان أو كافراً .
والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكنتم إسلامه إلى
أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام. (٨١)

➤ ما يترتب على قتل الخطأ

يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

أ- وجوب الدية والكفارة:

اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأ فعليه الدية والكفارة لقوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً
خَطِئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا .
وكذلك على الكافر المعاهد لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ
إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

قال الماوردي: قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لأن المسلم يرى تقديم
حقّ الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حقّ نفسه على حقّ الله تعالى . كما اتفقوا على
عدم وجوب شيء في قتل كافر لا عهد له. (٨٢)

ب- وجوب الكفارة فقط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المؤمن الذي يقتل في بلاد الكفار أو في حرورهم على أنه من الكفار
فعلى قاتله الكفارة فقط لقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ .

وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد أن فيه الدية والكفارة (٨٣) لقوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِناً خَطِئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . أما الكفارة فتجب جزماً لقوله تعالى:
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

ت- الحرمان من الميراث:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن قتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: القاتل لا يرث (٨٤) لأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث (٨٥)

وذهب المالكية إلى أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية.

ث- الحرمان من الوصية:

اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل ولا فرق بين قتل العمد والخطأ في هذا فعند الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل. وعند الحنفية عدم جواز الوصية له لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية فالوصية أولى ولأن الوصية أجريت بحرى الميراث فيمنعها ما يمنع.

قال ابن قدامة: هذا قول حسن لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليه ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها لأنه يبطل ما هو أكد منها (٨٦)

وقال المالكية إن علم الموصي بأن الموصى له هو الذي ضربه عمداً أو خطأ صح الإيصاء منه وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط فإن لم يعلم الموصي فتأويلان في صحة إيصائه وعدمها.

➤ أنواع القتل التي حكمها حكم الخطأ

أ- عمد الصبي والمجنون والمعتوه

جمهور الفقهاء على أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح.

والأصل في هذا قول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال: رفع القلم عن ثلاثة عن التائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.

ب- ما أجري مجرى الخطأ

ذكر الحنفية ومن معهم من الحنابلة قسماً آخر للقتل سمّوه ما أجري مجرى الخطأ ويعتبر القتل الجاري مجرى الخطأ كالحطأ في الحكم فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله يكون حكمه حكم الخطأ في الشرع ولكنه دون الخطأ حقيقة لأن النائم ليس من أهل القصد أصلاً فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالحاطي.

القسم الثاني : قتل شبه العمد

هو مركب من قتل وشبه متعلق بعمد أي فهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً . وعرفه الحنفية: بأنه تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح . وعرفه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : بأنه قصد ضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا (٨٧)

ولم يعرفه المالكية لأن القتل عندهم عمد وخطأ فقط .

الصلة بين شبه العمد والقتل بسبب:

القتل بسبب عند الحنفية هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى قتل ، كوضع حجر في غير ملكه وفنائه ، فيعطب به إنسان ويقتل . والصلة بين قتل شبه العمد والقتل بسبب أن القتل شبه العمد قتل بفعل مباشر والقتل بسبب قتل بفعل غير مباشر .

➤ الحكم التكليفي في قتل شبه العمد

قتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب متعمد عدواناً والعدوان محرّم لقوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

شبه العمد وصوره:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقتل شبه العمد ، واستدلوا على إثباته بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل (٨٨) وفي رواية: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه.

ذكر الأحناف لشبه العمد ثلاث صور:

○ أن يقصد القتل بعضاً أو بحجر صغير ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيها الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات.

○ أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت.

○ ما قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجراح ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عند الصحابين.

وذكر الحنابلة صورتين لقتل شبه العمد :

○ أن يقصد ضربه عدواناً لا يقتل غالباً كخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزة ونحوها.

○ أن يقصد ضربه تأديباً ويسرف في الضرب فيفضي إلى القتل. (٨٩)

أما المالكية فالمشهور عندهم أن القتل نوعان: عمد وخطأ لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص يقول الله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.

فلا واسطة بين العمد والخطأ فالعمد عند مالك هو كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان فأدى للموت أيًا كانت الآلة المستعملة في القتل أما إذا كان موت المجني عليه نتيجة فعل على وجه اللعاب والتأديب فهو قتل خطأ .

➤ ما يجب في قتل شبه العمد

يجب على الجاني في قتل شبه العمد الدية والكفارة والحرمان من الميراث وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- الدية: الدية تكون مغلظة وتجب على عاقلة الجاني عند الجمهور القائلين بشبه العمد ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة ، ويشترك فيها عند الحنفية.

- ب- الكفارة: ذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد. وقال الحنفية: لا تجب الكفارة في قتل شبه العمد.
- ت- الحرمان من الميراث في قتل شبه العمد القتل شبه العمد مانع من الميراث لعموم التصوص الواردة في ذلك .

القسم الثالث: قتل العمد

قتل العمد مركب من كلمتين هما : القتل والعمد.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف قتل العمد فعند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة إلى أن هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً.

أما عند أبي حنيفة هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء كالسيف والليظة والمروة والتار لأن العمد فعل القلب لأنه القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادةً. (٩٠)

كلمات التي لها صلة بقتل العمد:

- أ- الجناية: معناها في اللغة الذنب والجرم . وشرعاً اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس ، والعلاقة بين الجناية وقتل العمد أن القتل تتحقّق به الجناية لأنه فعل محظور يحلّ بالنفس وأن كل قتل جناية ولا عكس .
- ب- الجراح : الجراح لغة جمع جرح وهو من الجرح بفتح الجيم يقال : جرحه إذا أنسر فيه بالسلاح . ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي . والصّلة بين القتل العمد والجراح عموم وخصوص وجهي .

الحكم التكليفي في قتل العمد:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق كما قال تعالى في القرآن : **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٩١)**

وقوله تعالى: **وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَنَعَمًا فَجْرًا أَوْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ (٩٢)** وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِذِيهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.**

• ما يترتب على القتل بالعمد:

إذا ثبت القتل فيترتب عليه الأحكام الآتية:

١- القصاص : كما قوله تعالى: **يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (٩٣).** إلا أن القتل يوصف بالعمدية كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْعَمْدُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ (٩٤)**

٢- الدية : إن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في قتل العمد

٣- الكفارة : ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الكفارة في قتل العمد سواء وجب القصاص أم لا لأن قتل العمد كبيرة من الكبائر و في الكفارة معني العبادة فلا مناط فيها (٩٥)

٤- الحرمان من الوصية

٥- الحرمان من الميراث

• قتل غير الآدمي

في قتل غير الآدمي تجري الأحكام التكليفية الخمسة :

قد يحرم كقتل الصيد البري من المحرم ولقد اتفق الفقهاء على أن قتل الصيد البري حرام على المحرم في الحل والمحرم لقوله تعالى : **وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.**

كما ذهب جمهورهم إلى حرمة قتل صيد المحرم من المحرم والمحل ، إلا ما استثني منها لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هذا البلد حرام بحرمه الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده.**

وقد يستحب كقتل الفواسق الخمس في الحلّ والحرم ، وهي : الخدأة ، والغراب الأبقع ،
والعقرب ، والكلب العقور ، والحية ، لخبر عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم : الفأرة والعقرب والغراب
والخدّيا والكلب العقور وكذا كلّ سبع ضار كالأسد والثمر . وقد يكره كقتل ما لا تظهر منه
منفعة ولا مضرة كالقرود والهدهد والحطّاف والضفدع والخنفساء . وقد يكون جائزاً كقتل
الهوامّ للمحرم والحلال كالبرغوث والبعوض والذباب وجميع هوامّ الأرض لأنها ليست صيداً
بالتسبة للمحرم . وقد يكون واجباً كقتل الحيوان الصائل الذي يهدّد حياة الإنسان .

الفصل الخامس

حكم القصاص في الشريعة

المطلب الأول : فلسفة تشريع القصاص

المطلب الثاني : القصاص في اللغة والإصطلاح

المطلب الثالث : الكلمات التي لها صلة بالقصاص

المطلب الرابع : الأساس الشرعي للقصاص

المطلب الخامس : حكم القصاص وأنواعه

المطلب السادس : القصاص في غير القتل والقطع والجروح

المطلب السابع : موانع القصاص في القتل

المطلب الثامن : إثبات القصاص وشروطه

المطلب التاسع : كيفية الإقتصاص

المطلب العاشر : القصاص في القانون الدولي

المطلب الأول : فلسفة تشريع القصاص

إن العقوبات الإسلامية عامة تقوم علي المساواة بين الجرم والعقوبة ولذلك تسمى قصاصاً وتلك غاية وهدف تسعى إليه كافة النظم القانونية الموجودة في العالم ولم يصل إليها إلا النظام الإسلامي فقط.

كما قال الله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ، أي التساوي بين الإثم المرتكب

والعقوبة الرادعة فقد عبر القرآن عن العقوبة بالمثل اتفق التعالي في عقابه الأمم السابقة :

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ (٩٦)

إن الرحمة هي أساس الإسلام والعدل والرحمة متلازمان ولا يفترقان أبداً أحدهم لازم

للآخر فالرحمة من لوازم العدل وثمره من ثمراته فلا توجد الرحمة مع الظلم، كما لا يمكن أن يكون

العدل محالاً للرحمة ويستوي في ذلك العدل بين الناس والعدل بين الدول فالعدالة الحقيقية هي

الرحمة الحقيقية وبها يتضح الفرق بين الرحمة والرفقة فالأولي أوسع من الثانية وتكون في الخير العام

والعدالة أما الرفقة فإنها إحساس بالشفقة علي من يتألم سواء كان هذا الألم عدلاً أم غير عدل،

ومنها عنها عندما يكون الألم ناتج عن إزال عقوبة رادعة عن الشر ومانع للإثم (٩٧).

ويهدف النظام الجنائي في الإسلام لحفظ الكليات الخمس التي لا تقوم الحياة ولا

تستمر بدونها فقد شرعت كافة العقوبات في الإسلام للمحافظة عليها.

ولقد أوضحها الغزالي في كتابه المستصفي فقال: إن جلب المنفعة ودفع المضرمة مقاصد

الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن ان عيب المصلحة المحافظة علي مقصود الشرع

ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم،

وما لهم، فكلما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلما يفوت هذه الأصول،

فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى

المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلي بدعته، فإن

هذا يفوت علي الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد

الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزني، إذ به حفظ النسب

والأنساب، وزجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم

مضطرون إليها، وتحريم تفويت هده الأمور الخمسة (٩٨)

المطلب الثاني : القصاص في اللغة والإصلاح

القصاص في اللغة مأخوذ من القص وهذه الكلمة معاني منها :

١- القص بمعنى القطع يقال قص فلان الشجرة قطعها ولذا سمي المقرض مقصاً لكونه يقطع به. قال الأصمعي: قُصاصُ الشَّعْرِ حيث تنتهي نبتُهُ من مقدّمه ومؤخره (٩٩)

٢- القص بمعنى تتبع الأثر تقول قصيت أثر فلان إذا تتبعته أي قصصت الأثر تتبعته.

٣- القَوْد، يقال : أقصَّ السُّلطانُ فلاناً إقصاصاً : قتله قوداً، وأقصَّه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصَّه : سأله أن يقصه .

قال الفيومي : ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجراح وقطع القاطع. (١٠٠)

والقصاصُ: القَوْدُ وقد أقصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقتصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتلَه قوداً. وقصصتُ الشَّعْرَ: قطعته وفيه ثلاث لغات: قصاصٌ وقصاصٌ وقصاصٌ، والضم أعلى.

قال ابن السكيت: القَصِيصَةُ: نبتٌ يخرج إلى جانبه الكمأة، والجمع قَصِيصٌ. وقد أقصَّتِ الأرضُ، أي أنبتته. ويقال أيضاً: أقصَّتِ الشاةُ والفرسُ: استبانَ حملها، فهي مُقصٌ من خيلِ مقاصٍ، والقصيصةُ من الإبل: الزاملةُ يُحمَلُ عليها الطعامُ والمتاعُ لضعفها. والقَصُّ: رأسُ الصدر. وكذلك القَصَصُ للشاة وغيرها. ومنه قولهم: هو ألزَمُ لك من شُعيراتِ قَصِّكَ. (١٠١)

وفي الإصطلاح : أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل (١٠٢)

المقصود بالقصاص في الشرع: أن يعاقب المجرم بمثل فعله في قتلك ما قتل ويجرحك ما جرح، و هو عقوبة مقدرة ثبتت أصلها بالكتاب وتفصيلها بالسنة وهو المساواة بين الجريمة والعقوبة (١٠٣)

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي

يوجد بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي تناسب لأن القصاص يتبع فيه الجاني فلا يتركب دون عقاب ولا يترك المجني عليه من دون أن يشفي غليله والقصاص هو عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح، وضمان المتلفات، أي التعويض بالمثل في الأموال والأسواق، والقصاص موجود في كل العقوبات الإسلامية غير الحدود، وهناك قصاص اقدره الشارع بالنص، وقصاصا آخر لم يحدده الشارع، وترك تحديده لولي الأمر.

المطلب الثالث: الكلمات التي لها صلة بالقصاص:

- أ- الثأر : العلاقة بين الثأر والقصاص : أن القصاص يقتصر فيه على الجاني المكافئ فلا يؤخذ غيره بجريرته أما الثأر فلا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو سواه.
- ب- الحدّ : العلاقة بين الحدّ والقصاص : أن كليهما عقوبة على جنابة إلا أن الأول وحب حقاً لله تعالى غالباً ، والثاني وحب حقاً للمجني عليه أو أوليائه .
- ت- الجنابة: العلاقة بين الجنابة والقصاص : السببية فقد تكون الجنابة سبباً لوجوب القصاص.
- ث- التعزير : العلاقة بين التعزير والقصاص : أن القصاص مقدر بما يساوي الجنابة ، والتعزير غير مقدر بذلك ثم إن القصاص حق للمجني عليه أو لأوليائه أما التعزير فقد يكون كذلك وقد يكون لحق الله تعالى.
- ج- العقوبة: العلاقة بين العقوبة والقصاص عموم وخصوص مطلق ، فالقصاص ضرب من العقوبة.

المطلب الرابع : الأساس الشرعي للقصاص

القصاص ثابت في الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة النبوية القولية والفعلية وإجماع الأمة:

أولاً:

من الكتاب :

ورد النص على القصاص في القرآن الكريم في عدة آيات منها:

في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٠٤)

وقوله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (١٠٥)

وقوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١٠٦)

وقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِذْ خَطَبَا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْبًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٧)

ثانياً :

السنة النبوية:

وردت أحاديث في السنة النبوية دعت إلى الأخذ بالقصاص وحثت عليه أي في السنة القولية، وهناك من السنة الفعلية مأخذ بذلك بالفعل ومن الأحاديث النبوية ما يلي: وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بأحدي ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة (١٠٨)

ثالثاً:

الإجماع:

على القصاص إجماع الأمة والأئمة بلا خلاف، وعليه إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين (١٠٩)

المطلب الخامس : حكم القصاص وأنواعه

إنَّ الإسلام فرض القصاص علي المسلمين حتى لا تنتشر الفوضى في مجتمعهم وكذلك ليطل أعمال الجاهلية من حروب بين القبائل يموت فيها الذين لا ذنب لهم ولا جرم فجاء الإسلام ويبيِّن أن كل إنسان مسئول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، و لا يمكن أن يتحملها عنه أحد.

الحكمة من القصاص في معان بلاغية هي جعلت فائدة القصاص عامة تشمل المجتمع كله ولم تقتصره علي ولي الدم وحده (المخني عليه) بدليل قوله تعالي في بداية الآية (ولكم) فالقصاص ليس انتقام الفرد ولكنه للمحافظة علي حياة الجماعة والمجتمع المسلم كله.

أن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة وبذلك يحيا المجتمع حياة مستقرة وتنعدم الجريمة في المجتمع وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة.

- أن حياة الجماعة في القصاص لأن عدم وجود القصاص يؤدي إلي كثرة القتل في المجتمع، مما يؤدي إلي الفوضى في المجتمع، مما يهدد حياة الجماعة.
- أن الحياة المستقرة لا يمكن تحقيقها إلا بالقصاص والدليل علي ذلك أن كلمة (حياة) جاءت في الآية نكرة والتنكير هنا للتفخيم والتعظيم.
- أن الحكمة البالغة والعظيمة التي أدركتها العقول السليمة فيها تعرف مصلحة المجتمع.
- في هذه الآية ردا علي دعاة الذين يريدون إلغاء العقوبات لأن إلغاء هذه العقوبة يعني كثرة القتل في المجتمع وانتشار الفوضى مما يأتي إلي انهيار هذه المجتمعات، فلاحوف من الحرمان من الحياة وبذلك تنتشر الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع كله .

قال تعالي : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ.

هذه الآية نزلت في حادثة قتل هابيل علي يد أخيه قابيل ابني آدم والعلاقة بينها وبين القصاص بيان الداء والعلاج لان في حادثة القتل الحسد مما يعني أن القاتل يقطع جميع الروابط المربطة

بالمجتمع مما يجعله عنصر تدمير وفساد في المجتمع لذلك يناسب أن يكون الدواء من جنس الداء كما حرم المقتول من الحياة لذلك يجب بتره من المجتمع. فمحور الصيانة في الآية هي النفس الإنسانية ذاتها مما يدل على أن الشريعة الإسلامية تحمي النفس الإنسانية ولا تهدرها بدون حق أو سبب حيث جعلت قتل نفس واحدة مساوية لقتل الناس جميعاً فقال تعالى: فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية وعظم جريمة القتل فحق الحياة حق ثابت لكل فرد في المجتمع بقدر متساوٍ لذلك قتل الواحد يعدُّ قتل الإنسانية كلها.

إن القصاص من القاتل يعني احترام دمه وعدم ضياعه هدرًا، وبذلك تتحصن حياة كل نفس في المجتمع لأن القصاص فيه ردع فمن عرف أنه إذا قتل سوف يقتل فإنه يحفظ ويحافظ على حياته وحياة غيره، وقد أشارت هذه الآية إلى الغاية الحقيقية من القصاص وهي المحافظة على حياة الأفراد في المجتمع، هذا بشأن القصاص في القتل.

وهكذا القصاص يوجد في الأطراف مع الإمكان وليس في القتل وحده، وبينت ذلك ونصت عليه الآية فقال تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا.

وقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن القصاص فرض فيما دون النفس ومكتوب إذا أمكن بدليل نصوص الكتاب والسنة لأن ما دون النفس (الأطراف) يجب المحافظة عليه والقصاص يحافظ عليه والقصاص يجب في كل الأطراف وليس في الأطراف المذكورة صراحة في الآية السالفة بدليل قوله تعالى: وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا. ثم إن مشاهدة إيقاع القصاص على الجاني يؤدي إلى إمتناع كثير من مريدي القتل من تنفيذ ما أرادوا إدراكاً منهم أن مصيرهم لن يكون أحسن حالاً من مصير ذلك الذي أقتص منه (١١٠)

أنواع القصاص

○ وقد قسم الفقهاء القصاص إلى قسمين:

قصاص صورة ومعنى: وهو الأصل في القصاص ويفيد أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمخني عليه.

أما قصاص معنوي: هو عبارة عن العقوبة المالية علي الاعتداء علي الجسم بالجرح والشج، وهذا الذي يوجد في حالة عدم تعذر الوصول إلي القصاص الأصلي لأنه غير ممكن في ذاته كجرح لا يمكن المماثلة فيه أي أنه في حالة سقوط القصاص الأصلي الصورة والمعنى وجب القصاص المعنوي. (١١١)

○ ومن حيث نوع الجريمة قسم الفقهاء القصاص إلى نوعين هما:

قصاص في النفس أي قتل النفس عمدا أو شبه عمدا.

قصاص في مادون النفس أي في الأطراف والجروح.

إن القصاص جزاء وفاق للجريمة فالجريمة اعتداء علي النفس الإنسانية، فمن العدالة أن يؤخذ المجرم بجريمته بمثل فعله، وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني ولانفكر في ألم المخني عليه وشفاء غيظه، فالقصاص يحمي حياة الناس لأن القاتل إذا حرم أحداً من الحياة فإنه يحرم منها، وبالتالي حافظ علي حياتهم، لذلك القصاص حياة لأنه يحافظ علي الحياة. (١١٢)

المطلب السادس : القصاص في غير القتل والقطع والجروح

يُشرع القصاص في اللطمة والضربة والسبة وغير ذلك بشرط المساواة وكذلك يشترط في القصاص في اللطمة أو الضربة ألا تقع في العين، أو لا يتلف أي عضو من الأعضاء بتيحة هذه الضربة.

القصاص في السب والشتم:

ويشترط ألا يكون مما هو محرم في ذاته مثلاً ليس للإنسان أن يلعن من لعن أباه وهكذا ولا يكذب على من يكذب عليه الخ. (١١٣)

القصاص في إتلاف المال:

قال بعض الفقهاء: إن هذا القصاص غير جائز وإن على المعتدي أن يدفع الثمن المقابل ما أفسده أو أتلفه. (١١٤)

القصاص يكون في العدوان المقصود بالقصاص جزاء الاعتداء ولا يتحقق في القصاص إلا بالأمور الآتية:

- ١- أن يكون المتهم ممن يتحمل مسئولية أفعاله.
- ٢- أن يكون حر الإرادة.
- ٣- أن يكون القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض.
- ٤- أن يكون للفاعل حق قررته الشريعة الإسلامية.

المطلب السابع : موانع القصاص في القتل

بعد بيان الأمور المتعلقة عن القصاص أحسن أن يذكر موانع القصاص أن كانت تتمثل هذه الموانع فيما يأتي :

➤ أن يكون القتيل جزءاً من القاتل: فلا يقتص من الأب علي ولده بالقتل كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يقاد الوالد بولده (١١٥) صريح في منع القصاص الثابت في الشريعة الإسلامية أما الولد فيقتص منه في قتل والده فإذا قتل الولد والده يقتل حكم الأم كالأب (١١٦)

➤ عدم التكافؤ بين المجني عليه والجاني: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني فإذا لم يكن كذلك إمتنع القصاص ويعتبر المجني عليه مكافئاً للجاني إذا تساوى في الحرية والإسلام، فلا عبرة بعد ذلك فيما بينهما من فروق أخرى، فلا يشترط التساوي في كمال الذات ولا سلامة الأعضاء ولا يشترط التساوي في الشرف والفضائل (١١٧) ولكن أبا حنيفة يخالفهم في ذلك ويرى القصاص بين الأحرار والعبيد (١١٨)

حكم الأمر بالقتل:

إن الفقهاء يمتنعون بأخذ القصاص في حالة الإكراه لكن اختلفوا في حالة الأمر بالقتل حيث أن الثلاثة ذهبوا إلى القصاص في الأمر لأنه هو المتسبب في القتل وإن كان المأمور هو الذي قتل ولكنه هنا بمثابة آلة القتل وليس القاتل أما أبو حنيفة لا يرى القصاص من الأمر لأنه تسبب في القتل ولم يباشره (١١٩)

الإكراه علي القتل:

إن الإكراه يفسد الإرادة حيث يرى الثلاثة القصاص علي المكره والمكره لأن الحامل المكره تسبب في القتل، ولأن المباشر المكره قتل المجني عليه ظلماً (١٢٠) ولكن أبا حنيفة يرى القصاص يجب علي الحامل دون المباشر لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١٢١)

ولا يقتل القاتل إلا بعد أن يؤخذ رأي أهل القتيل فيه فإن طلبوا قتله فقتل ويكون هذا القتل كفارة له، وإن عفوا عنه عفي عنه، وأخذت الدية وعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين.

المطلب الثامن : إثبات القصاص وشروطه:

يثبت القصاص بأمرين أحدهما اعتراف القاتل بقتله وثانيهما بشهادة رجلين عادلين بأثمة شاهداً هذا القتل ولا تصح شهادة المرأة في القصاص. ويرون الجمهور عدم قبول شهادة رجل وامرأة أو رجل وامرأتان، وإنما لا بد من أن يكون الشاهدان رجلين ولكن عند بعض الفقهاء أنه يصح شهادة المرأة في القصاص. إذن لا يثبت القصاص في القتل إلا بالشروط التالية:

- ١- أن يكون القتل بالعمد.
- ٢- التساوي في الحرية والعبودية فلا يقتل الحر بالعبد.
- ٣- التساوي في الدين فلا يقتل المسلم بالكافر.
- ٤- أن لا يكون القاتل أباً للمقتول.
- ٥- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً وإلا فلا يقتل.
- ٦- أن يكون المقتول محقون الدم فلا قصاص في القتل السائع.

شروط القصاص في النفس

للقصاص في النفس شروط في القاتل والمقتول وفعل القتل فلا يجب القصاص على القاتل إلا بتوفرها وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط واختلفوا في بعضها الآخر كما يلي:

- أ- التكليف : أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً عند القتل فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً أو مجنوناً جنوناً مطبقاً عند القتل.
- ب- عصمة القتيل: أن يكون القتيل معصوم الدم أو محقون الدم في حق القاتل إذا كان القتيل مهدر الدم في حق جميع الناس كالحربي والمرتد لم يجب بقتله قصاص مطلقاً.
- ت- المكافأة بين القاتل والقتيل: إن المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها فلا يقتل الأعلى بالأدنى ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي.

- ث- أن لا يكون القاتل حربياً : إنه لا قصاص على القاتل إذا كان حربياً ولكن يقتل بما هدر به دمه وعلى ذلك فلو قتل حربياً مسلماً لم يقتل به قصاصاً ويقتل لإهدار دمه فإذا أسلم سقط القتل والقصاص.
- ج- أن يكون القاتل متعمداً القتل : لا يجب في غير قتل العمد لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : العمد قود.
- ح- أن يكون القاتل مختاراً: ذهب الثلاثة إلى أن لا أثر للإكراه في إسقاط القصاص عن المكره فإذا قتل غيره مكرهاً لزمه القصاص ولزم القصاص المكره أيضاً.
- خ- أن لا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعها: لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يقاد الوالد بالولد (١٢٢) ولأنه سبب حياته فلا يكون الولد سبباً في موته.
- د- أن لا يكون المقتول مملوكاً للقاتل : أن العبد إذا قتل سيده قتل به أما السيد إذا قتل عبداً أو أمة فإنه لا يقتل بهما لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يقتل حرٌّ بعبد (١٢٣).
- ذ- أن يكون القتل مباشراً إذا توافرت شروط القصاص الأخرى.
- ر- أن يحدث القتل في دار الإسلام : إن من قتل مسلماً في دار الحرب فعليه القود لإطلاق نصوص الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص من غير تفريق بين دار ودار.
- ز- العدوان : أن القصاص لا يجب في قتل العمد إذا لم يكن فيه عدوان أي تجاوز الحد والحق فإذا قتله بحق أو بإذن القتيل لم يقتل به لعدم الاعتداء وعلى ذلك فإن القتل في الأحوال الآتية لا يجب فيها القصاص لعدم الاعتداء قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن المال كقتل السارق والغاصب أو تأديباً أو تطيباً.
- س- أن لا يكون وليّ الدم فرعاً للقاتل : لو كان وليّ الدم فرعاً للقاتل كأن ورت القصاص عليه سقط القصاص وهو ممنوع للجزئية لأنه لا يقتل والد بولده.

المطلب التاسع: كيفية الإقتصاص

اختلف الفقهاء في أمر تنفيذ القصاص إلى قولين:

القول الأول: يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها لقوله تعالى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ (١٢٤) وقال بعض الفقهاء: بل يكون القصاص بالسيف.

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط هي:

- ١- أن يكون المستحق للقصاص عاقلاً بالغاً.
- ٢- أن يتفق أولياء المقتول جميعاً على استيفاء القصاص، فإذا فرض أحدهم مسقط القصاص.
- ٣- ألا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره، فلا يقتص من حامل حتى تضع حملها، وترضعه إن لم تجد مرضعاً.

ويسقط القصاص في النفس بأمر منها:

- ١- موت القاتل: إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله بل تجب الدية في تركته.
- ٢- العفو عن الجاني: القصاص حتى لأولياء الدم فإذا عفووا عن القصاص عفواً مستوفياً لشروطه سقط القصاص بالاتفاق لقوله تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (١٢٥) وقوله سبحانه: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١٢٦) ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو. (١٢٧)
- ٣- الصلح: اتفق على جواز الصلح بين القاتل وولي القصاص على إسقاط القصاص بمقابل يدفعه القاتل للولي من ماله لأن الصلح معاوضة.

المطلب العاشر: القصاص في القانون الدولي

أن القصاص في القانون الدولي الإسلامي يمكن تناول القصاص في نظرية القانون أن كل قانون هو الذي يحدد أشخاصه المخاطبين بأحكامه والقانون الدولي قد إختار وحدد كما أن كل قانون يضع قواعده وأحكامه بصورة تتناسب مع أشخاصه، فقواعد وأحكام القانون الدولي العام تناسب الدول والمنظمات الدولية.

الوهلة الأولى استحالة تطبيق القصاص في القانون الدولي العام علي أشخاصه الدول والمنظمات الدولية، خاصة أن قواعدالمسئولية الدولية في القانون الدولي في تطور مستمر (١٢٨) كما أن القانون الدولي ذاته فيتوسع وتطور مستمر من حيث الفروع فقد شملت فروعه مجالات كثيرة وأصبح الآن فرع من فروعه يطلق عليه القانون الدولي.

وطبق الطبيعة القانون الدولي العام فإنه يتعذر تطبيق القصاص في النفي بين الدول إلا في حالات نادرة، خاصة في حكام الدول التي نشن حروبا غير عادلة، ولكن يمكن محاكمتهم كما حدث في محاكم نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية ويقتص منهم، وتصل العقوبة إلى القتل، وقد أقر ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيزالتنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م (١٢٩)

فقد نص هذا النظام علي جرائم في المادة ٥ وأقرت المادة ٢٥ من هذا النظام اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام.

في القانون الدولي بعد تطور قواعد وأحكام المسئولية الدولية ونشأة فرع القانون الدولي الجنائي بقواعد وأحكامه فضلا عن انتشارالقضاء الجنائي الدولي والقضاء الدولي بعد إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم عام ١٩١٩م، ثم محكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢م، وإنشاء العديد من المحاكم الخاصة ثم محكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م ومحاكم نورمبرج ومحاكم مجرمي وغوسلا في اورورندا.

وإن نظام المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام وإن كان لم يأخذ بالقصاص كمصطلح إلا أنه أخذ به كمضمون في التعويض عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية في القانون الدولي العام. وفي النهاية يمكن القول أن القانون الدولي قد أخذ بنظام القصاص مضمونا بالحكم بالتعويض سواء على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية، أو على الدول كأشخاص دولية، وكذلك على المنظمات الدولية، فقد تحكم المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية على دولة أو منظمة دولية كشخص من أشخاص القانون الدولي بالتعويض عما ارتكب من أفعال تشكل جرائم دولية سبب تضرر إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو للأشخاص الطبيعيين مواطني الدولة المعتدي عليها. (١٣٠)

الفصل السادس

حكم الدية في الشريعة

- المطلب الأول : الدية في اللغة والإصطلاح
المطلب الثاني : الكلمات التي لها صلة بالدية
المطلب الثالث : النبذة التاريخية عن الدية قبل الإسلام
المطلب الرابع : مشروعية الدية وطبيعتها
المطلب الخامس : شروط و سبب وجوب الدية
المطلب السادس : على من تجب دية الخطأ
المطلب السابع : أنواع القتل الذي تجب فيه الدية
المطلب الثامن : أصول الدية ومقدارها
المطلب التاسع : الواجب في إخراج الدية
المطلب العاشر : أحكام الدية
المطلب الحادي عشر : الدية في أحوال سقوط القصاص
المطلب الثاني عشر : العفو عن الدية

المطلب الأول : الدية في اللغة والإصلاح

لغة :-

قال ابن منظور : الدية هي حَقُّ الْقَتِيلِ الدِّيَّةُ واحدة الدِّيَّاتِ والهاءُ عوض من الواو تقول ودَّيتُ الْقَتِيلَ أديةً ديةً إذا أعطيت دِيَّتَهُ وأَدَّيتُ أي أخذت دِيَّتَهُ وإذا أمرت منه وأخذوا الديةَ وهي مفاعلة من الدية التهذيب يقال ودى فلان فلاناً إذا أدَّى دِيَّتَهُ إلى وليه (١٣١) اصطلاحاً :

هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها ، وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيل أدية ودياً (١٣٢) أ) المعنى الخاص : وهو دفع مثل الشيء في المثليات وقيمة الشيء في القيميات. فهو بهذا المعنى يطلق غالباً على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال بخلاف الدية التي تدفع مقابل التعدي على الأنفس.

ب) المعنى العام : بأنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن. ويقال للعقد المحصل لذلك أيضاً أو هو شغل ذمّة أخرى بالحق.

المطلب الثاني: الكلمات التي لها صلة بالدية

أ - القصاص قد مرّ تعريفه

ب - العرة والمراد به الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسيبه في إسقاط الجنين

ج - الأرش هو المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية على ما دون النفس من الأعضاء، مما ليس فيه دية كاملة

د - حكومة عدل / التحكيم من قولهم لو ضربه علي أذنه فأفقد بعض سمعه فالواجب فيه حكومة.

هـ - الضمان هو فهو درك المضمون عليه بحيث يكون خسارته ودركه في ماله الأصلي، إذ ليس معنى الضمان كون خسارته

المطلب الثالث: النبذة التاريخية عن الدية قبل الإسلام:

كان العرب قبل الإسلام مجتمعاً قبلياً لا تنظمه قوانين ولا تسوسه أنظمة إلا أنهم مع ذلك كانوا يجرمون طائفة من الأعمال ويعاقبون عليها وفقاً لأعراف تعارفوا عليها وتحاكموا إليها وكانت هذه الأعمال المحرمة التي نطلق عليها حالياً بلغة القانون جرائم تختلف عقوباتها من قبيلة لأخرى لأن العرف الذي كان يسوسهم وينقادون إليه متبايناً ومختلفاً حتى أنهم كانوا يتحاكمون إلى أعراف لا تعد ولا تحصى، وكانت الجريمة إذا وقعت من أحد الأفراد تتحمل القبيلة بأسرها تبعاتها ومسئوليتها وكثيراً ما كانت الجرائم الفردية باعثاً لحروب طويلة كحرب داحس والغبراء التي وقعت بين قبيلتين من قبائل العرب وظلت مستعرة أوارها سنوات عديدة وكانت في أصلها بسبب جريمة فردية قليلة الأهمية. (١٣٣)

أن الدية لم تكن قبل الإسلام عن جريمة القتل الخطأ فقط بل كانت الدية عن القتل العمد وعن كافة الجروح.

كما أن أهل قريش جمعوا نفرأ من كل قبيلة في مؤامرتهم التي حاولوا بموجبها قتل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل خروجه للهجرة وكان منهجهم في هذا هو أن دم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيتوزع بين القبائل فلن يكون أمام أهله إلا قبول الدية.

المطلب الرابع: مشروعية الدية وطبيعتها:

إن الأصل في مشروعية الدية قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... " (١٣٤) وستة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد روى بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها:

"من محمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شرحبيل بن عبد كلالٍ ونعيم بن عبد كلالٍ والحارث بن عبد كلالٍ قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان في كتابه : إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار" (١٣٥)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال من خطبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فتح مكة:

"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد" (١٣٦)

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة. والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الأدمى عن الهدم ودمه عن الهدر.

طبيعة الدية :

إن الدية عقوبة مقدرة تقع على من ارتكب جريمة قتل خطأ وفي الحقيقة هي من العقوبات المالية التي فرضها الإسلام حفظاً للحياة وزجراً لهم وقد وردت الآيات القرآنية مفصلة لهذه العقوبة وكذلك السنة النبوية شرحتها ولمقاديرها.

إن الإسلام شرع الدية في المقابل كعقوبة بديلة مع القصاص في حالة سقوطه أو صدور عفو من أصحاب الحق في القصاص وقرر الدية كعقوبة أصلية في حالتي القتل والجرح شبه العمد والخطأ والحكمة من تشريع الدية "كعقوبة" في الحالتين هي تجنيب الأمة الإسلامية كافة صور القطيعة والبغضاء ونزع بذور الحقد والانتقام من نفوس المسلمين.

وقد راعى الإسلام بشرية الجاني وأن الإنسان مجبول على الخطأ ومن طبيعته لا يستطيع أن يصل إلى درجة الكمال لبشريته ولذلك من الطبيعي أن يقع المكلفون في الخطأ وقد يكون هذا الخطأ قد ترتب عليه إزهاق روح وقتل نفس.

والخطأ الذي يقع دون قصد أو عمد فلا بد بنتيجة التي ترتبت عليه إمامة إنسان فنظر الشارع إلى مصلحتي النفس المزهقة دون حق و الجاني الذي أخطأ دون قصد.

ووازنت الشريعة الإسلامية بين هاتين المصلحتين فرفضت أن تهدر نفس في الإسلام دون عقوبة كما رفضت أن يقتصر من قاتل لم يتعمد أو يقصد إحداث الأثر الذي وقع.

إن تشريع الدية هو تطبيق لقاعدة أصولية "لا يهدردم في الإسلام" فإذا أوجب الإسلام رفع الخطأ عن المخطئ استثناء لأنه معذور أو استبعاد القصاص في شبه العمد لعدم المماثلة فإنه لا بد من احترام النفس الأدمية وعدم إهدارها.

ولم تكن عقوبة الدية هي العقوبة الوحيدة في جريمة قتل الخطأ بل تقدم عليها عقوبة أخرى هي "تحرير رقبة مؤمنة".

وهذه العقوبة هي من العقوبات المالية أيضاً إلا أنها بطبيعة الحال لا تذهب إلى أهل المخني عليه. هذه العقوبة تؤكد أن طبيعة الدية التي جاءت ردف تحرير الرقبة المؤمنة هي طبيعة عقابية وليت تعويضية، ومن هذا المنطلق فإن قاضي العدل لا ينبغي عليه أبداً أن يخلط بين الدية والتعويض ولا يجوز له أن يجمع بينهما.

إنَّ فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية لها أسس خاصة قد تتشابه في بعض الملامح مع الأنظمة الوضعية إلا أنَّها قطعياً في ذاتها تختلف عنها في كثير من القواعد فالعقوبة في الإسلام عقيدة وشريعة فهو دين عقائد وعبادات وهو أيضاً تنظم حياة الإنسان من مختلف جوانبها المعنوية والمادية وتضع له القواعد والأحكام التي تكفل مسيرة الفرد والجماعة في الحياة الدنيوية على الطريق السوية.

ويعتبر النظام الجنائي الإسلامي من أهم الجوانب التي عنى بها الإسلام لتنظيم حياة الإنسان في دنياه إذ لم يكتف بالتذكير بالعقاب الأخروي وإنما أقام نظاماً متكاملماً للعقاب في الحياة الدنيا لردع الجناة والحيلولة دون استفحال الشر واستئثار الفساد، ويقوم النظام الجنائي الإسلامي على عدة أسس رئيسية يتميز بها عن أي نظام آخر.

المطلب الخامس : شروط وسبب وجوب الدية

والشروط هي :

- أ- أن يكون المجني عليه معصوم الدم فإذا كان مهدر الدم كأن كان حربياً أو مستحقاً القتل حداً أو قصاصاً فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة. فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً. وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ فتجب الدية بقتل الصبي والمجنون اتفاقاً كما تجب في مال الصبي والمجنون.
- ب- وجود المجني عليه بدار الإسلام ويشترط لوجوب الدية عند الحنفية أن يكون المجني عليه بدار الإسلام. أما جمهور الفقهاء لا يشترطون هذا فيرون أن العصمة تحصل بالإسلام أو الأمان، فيدخل فيها المسلم ولو كان في دار الحرب كما يدخل فيها الذمى والمستأمن والمعقود معهم عقد المودعة والهدنة.

أما سبب وجوبها الآتية:

- القتل : القتل هو إزهاق الروح أي القاتل للنفس أو فعل ما يكون سبباً له والزهوق هو مفارقة الروح البدن. (١٣٧)
- وقسم الشافعية والحنابلة القتل إلى عمدٍ وشبه عمدٍ وخطأٍ.
- وقسمه الحنفية إلى خمسة أقسامٍ : العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما يجري مجرى الخطأ ، والقتل بالسبب.
- وعند المالكية ليس هناك إلا قتل العمد ، وقتل الخطأ.

المطلب السادس: على من تجب دية الخطأ :

اتفق العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة ولا خلاف بينهم في ذلك نقل ابن رشد ، وابن المنذر الإجماع على ذلك قال ابن رشد لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم (١٣٨) قوله تعالى : **وَلَا تَرْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى (١٣٩)** ومن قول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأبي رمثة وولده : لا يجني عليك ولا تجني عليه (١٤٠)

وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة لما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال : وقال ذلك الليث إلا أن تشاء (١٤١).

و أن دية الخطأ وشبه العمد تكون على الصحيح على العاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاحتصموا إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقضى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (١٤٢) فأوجب ديتها على العاقلة والعاقلة لا تحمل عمدا .

قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة (١٤٣) قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . قَالَ مَالِكٌ إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ وَقَدْ ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. (١٤٤)

وقد جعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دية عمد الخطأ على العاقلة وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ودية الأدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذ كان معذورا في فعله وينفرد هو بالكفارة.

قال ابن عابدين: إن كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ، والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة (١٤٥)

المطلب السابع: أنواع القتل الذي تجب فيه الدية:

➤ القتل الخطأ

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في قتل الخطأ وإنما تجب الدية والكفارة. فكل من قتل إنساناً ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً مستأماً أو مهادناً وجبت الدية لقوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا. وقوله سبحانه: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. (١٤٦)

ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم " ففضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها (١٤٧) أي على عاقلة القاتلة.

➤ حالات وجوب الدية في قتل العمد

العفو عن القصاص

رغب الشارع في العفو عن القصاص فقال سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ. ثم قال: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما نقصت صدقة من مال ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاد الله عزاً. (١٤٨)

وهذا الأمر متفق بين الفقهاء على أنه إن عفا عن القصاص بجاناً فهو أفضل.

أما الدية في العفو عن القصاص فلها حالات آتية:

أ- عفو جميع أولياء القتيل

إذا عفا جميع أولياء القتيل ولم يكن بينهم صغير ولا مجنون فيسقط القصاص عند جميع الفقهاء ، لأن موجب العمد هو القصاص وهو الواجب عيناً عندهم فليس للأولياء أن يجيروا الجاني

على دفع الدية وإنما لهم أن يعفوا بجاناً أو يقتصوا منه فإذا سقط القصاص بالعفو فلا بدليل له من الدية إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني وإذا حصل الصلح بينهم جاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني ، لأن بدل الصلح غير مقدر. (١٤٩) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد. (١٥٠)

ب- عفو بعض الأولياء

إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة لأنه لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض.

وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية وذلك باتفاق الفقهاء لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء للذين لم يعفوا نصيبهم من الدية وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم فيكون إجماعاً.

ويستوي في هذه الحالة عفو أحد الأولياء بجاناً أو إلى الدية.

ولا يصح العفو عن القصاص من قبل الصغير والمجنون وإن كان الحق ثابتاً لهما وهذا باتفاق الفقهاء لأنه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكه كالطلاق والعتاق ونحوهما.

المطلب الثامن: أصول الدية ومقدارها :

أصول الدية: إتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية فتقبل إذا أدت (١٥١)

كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ في النفس مائة من الإبل (١٥٢)

عن عطاء بن أبي رباح ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الخيل مائتي حلة (١٥٣)

واختلف أهل العلم هل المذكورات في حديث عطاء بن أبي رباح أصول للدية بحيث إذا دفع من تلزمه واحداً منها يلزم الولي قبوله سواء كان ولي الجنابة من أهل ذلك النوع أم لا؟

وكذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين " قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. (١٥٣)

إذن ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبراً بها من باب تقويم.

أما الفقهاء المعاصرون فقد جمعوا كل هذه الآراء بمصادرها وأسانيدھا وانتهوا إلى أن قيمة الدية تعادل ٤٢٥٠ جرام من الذهب وعلى ذلك فإن الدية في الإسلام ثابتة القيمة.

مقدار الدية في النفس

دية الذکر الحرّ

أن دية الذکر الحرّ المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها.

دية الأنثى

أن دية الأنثى الحرّة المسلمة هي نصف دية الذکر الحرّ المسلم ، هكذا روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر وابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل لما روى معاذ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل (١٥٤)

ودية الأطراف والجروح

إنها على التّصف من دية أطراف وجراح الرّجل أيضاً لما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: عقل المرأة على التّصف من الرّجل في النّفس وفيما دونها. (١٥٥)

اختاره ابن المنذر: لأنهما شخصان تختلف ديتهما في النّفس فاختلفت في الأطراف. ذلك لما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عقل المرأة مثل عقل الرّجل حتّى يبلغ الثلث من ديتها (١٥٦)

دية الخنثى:

إذا بان الخنثى ذكر له بذلك أو لم يحكم فديته دية الرجل وإذا بان أنثى فديته دية امرأة وإذا كان مشكلاً فديته دية امرأة (١٥٧)

دية الكافر

للكافر صور آتية: الحربي، والذمي، والمستأمن، وأهل الكتاب، والمرتد، والمجوسي

- ١- الحربي: أنّه لا دية للحربي.
 - ٢- الذّمّي والمستأمن: نصف دية الحر المسلم لما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دية المعاهد نصف دية الحرّ (١٥٨). ومن حديث عبد الله بن عمر: دية المعاهد نصف دية المسلم. (١٥٩)
 - ٣- أهل الكتاب و المرتد والمجوسي: ثمانمائة درهم (١٦٠)
- لكن عند بعض العلماء لا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر لتكافؤ الدماء وذلك لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. (١٦١)

وأن الله أطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير تمييز أو تفریق فهذا عدم التفریق يدل على أن الحكم العام في الكل واحد. لأن نجد في الحديث أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين ف قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما بدية حرين مسلمين (١٦٢) وكذلك روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بأنهما قضيا في دية الدمي بمثل دية المسلم.

دية الجنين

أن الواجب في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً هو غرّة سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتحويف أم الصياح أم غير ذلك وسواء أكانت الجناية عمداً أم خطأ ولو من الحامل نفسها أو من زوجها. (١٦٣)

والغرّة نصف عشر الدية الكاملة وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ولا تختلف الغرّة بذكورة الجنين وأنوثته فهي في كليهما سواء. وأما جنين الكتانية والمجوسية ممن لهنّ أمان إذا كان محكوماً بكفره ففيه عشر دية أمه لأن جنين الحرّة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة. (١٦٤)

➤ الاعتداء على ما دون النفس

موجبات الدية في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة أقسام وهي: إبانة الأطراف، وإتلاف المعاني، والشجاج والجروح.

القسم الأول: إبانة الأطراف أي قطع الأعضاء

اتفق الفقهاء على أن في قطع الأعضاء في بدن الإنسان كالأنف واللسان والصلب دية كاملة. ولو أتلّف من البدن شيان كالعينين والأذنين واليدين والرّجلين والشفتين والحاجيين إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت والتّديين والحلمتين والأنثيين والشفرين واللّحيين والأليتين إذا تلفتا معاً ففيهما دية كاملة:

وفي إحداهما نصف الدية ومن أتلّف أربعة أشياء كأشعار العينين والأحفان ففيها الدية وفي كلّ واحدٍ منها ربع الدية.

وما فيه منه عشرة أشياء كأصابع اليدين وأصابع الرّجلين ففي جميعها الدّية الكاملة وفي كلّ واحدٍ منها عشر الدّية.

وما في الأصابع من المفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ونصف دية الأصبع فيما فيها مفصلان وهي الإبهام خاصّةً وفي جميع الأسنان دية كاملة وفي كلّ سنّ خمس من الإبل. والأصل ما ورد في الكتاب الذي كتبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل اليمن أنّ في النفس الدّية وفي اللسان الدّية وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدّية. فالتصّر في البعض يكون في الباقي دلالةً لأنّه في معناه.

القسم الثاني: دية في إتلاف المعاني:

أنّ الأصل في المعاني في فوات جنس الذي منفعتة علي الكمال أو جمالا في الآدمي علي الكمال فيجب كل الدية لأنّ فيه إتلاف النفس من ناحية لأنّه لا يستطيع حصول منفعة علي وجه كمال كما ذكر الزيلعي في كتابه الشهير تبين الحقائق. (١٦٥).

ويطبق هذا الحكم في الأعضاء ولو تبقى ظاهرها لكن عند إتلاف العضو والمنفعة معاً ففي ذلك دية واحدة.

القسم الثالث: دية الشجاج والجراح:

إن الشجاج يكون في الرأس أو الوجه ويحصل الجراح في سائر البدن دون الراس والوجه. وإتفق الفقهاء علي عدم وجوب الأرش المقدر في سائر جراح البدن وإنما تجب فيها القاضي والحكومة لأنّ لم يرد فيها نصوص من الشرع ولذلك يصعب ضبطها ومقاديرها. (١٦٦)

المطلب التاسع: الواجب في إخراج الدية:

اختلف العلماء فيما يجب إخراجه في الدية إلى الإبل والذهب والفضة.
فقال ابن قدامة أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل
(١٦٧).

قال القاضي: أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف
المذهب فيها. (١٦٨)

ولأن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل
اليمن: وَأَنْ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَلْفُ دِينَارٍ (١٦٩)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ
والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها (١٧٠)

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الإبل وما في معناها من الأموال في الدية مثل الذهب
والفضة. قال ابن قدامة: وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث
سنين أحماسا عشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أحماسا كما ذكر الحرقمي. (١٧١)

المطلب العاشر: أحكام الدية

➤ القتل الخطأ

اتفق الفقهاء على أن من قتل خطأ فلا قصاص فيه بل تجب فيه الدية والكفارة لقوله تعالى: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا (١٧٢)** ودية الخطأ مخففة ولا تغلظ في أي حال تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين حيث قال الفقهاء بتعليظها في ثلاث حالات:

أ- إذا حدث القتل في حرم مكة تحقيقاً للأمن.

ب- إذا حدث القتل في الأشهر الحرم أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

ت- إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له.

ففي هذه الحالات تجب دية مغلظة لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً بالدية وثلث الدية. (١٧٣) ولا تغلظ الدية في القتل حدود المدينة المنورة عند جمهور الفقهاء.

أما كيفية دية الخطأ فتجعل مائة الإبل أحماساً لما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في دية الخطأ: **عشرون حقةً وعشرون جذعةً وعشرون بنت مخاضٍ وعشرون بنت لبونٍ وعشرون بني مخاضٍ ذكرٍ (١٧٤)**

➤ قتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو القتل بما لا يقتل غالباً كما هو تعبير الشافعية والحنابلة أو هو القتل بما لا يفرق الأجزاء كما هو تعبير الحنفية.

ولا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية والدية في شبه العمد مغلظة ودليل وجوبها وتعليظها في القتل شبه العمد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها (١٧٥)**

وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني بشبه العمد وذلك لشبهة عدم القصد لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادةً أو لا يقتل غالباً. (١٧٦)

وجوه تغليظ الدية وتخفيفها في شبه العمد:

إن هذا نوع القتل واسطة بين العمد والخطأ لأن القاتل قصد الفعل يشبه العمد و من ناحية أنه لم يقصد القتل يشبه الخطأ ولهذا روعي في عقوبته تغليظ الدية من ناحية أسنان الإبل وتخفيف الدية بوجوبها على العاقلة ومن ناحية التأجيل فتؤدى من قبل العاقلة في ثلاث سنين في أحسر كل سنة ثلثها.

قال ابن قدامة: لا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم. (١٧٧)

ولا تغلظ الدية في غير الإبل عند الفقهاء لأنها مقدرة ولم يرد النص في غير الإبل فيقتصر على التوقيف.

➤ قتل العمد

أن قتل العمد موجب للقصاص بدليل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى. فمن قتل شخصاً عمداً عدواناً يقتل قصاصاً في الشريعة الإسلامية. وأن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد وإنما تجب بالصلح برضا الجاني فإذا سقط القصاص لسبب ما وجبت الدية عندهم.

تغليظ الدية في القتل العمد:

الدية في قتل العمد مغلظة سواء فيه القصاص أو سقط بالعتو أو لشبهة أم لم يجب أصلاً كقتل الوالد ولده. واختلفوا في كيفية تغليظ الدية في قتل العمد.

وتجب الدية في قتل العمد مؤجلة أيضاً في ثلاث سنين لأن الأجل وصف لكل دية وجبت بالنص فدية قتل العمد مغلظة من وجهين فقط: أحدهما من ناحية الأسنان وثانيهما أنها تجب في مال الجاني. (١٧٨)

المطلب الحادي عشر: الدية في أحوال سقوط القصاص:

إذا وجد ما يمنع القصاص ، فتحب الدية بدلاً عنه ، وقد ذكر الفقهاء لوجوب الدية حال سقوط القصاص بسبب الشبهة أمثلة ، منها

أ - قتل الوالد ولده

كما مر إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص لحديث: " لا يقاد الأب من ابنه " (١٧٩). وكذلك في حكم الوالد الجدّ والوالدة وفي رواية عند الحنابلة تقتل الأم بقتل ولدها. وهذا بخلاف قتل الولد للوالد فيجب القصاص عند الجميع لأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد ولأن الوالد كان سبباً في حياة الولد فلا يكون الولد سبباً في موته.

ب - الاشتراك مع من لا قصاص عليه

لو اشترك أكثر من واحد في قتل رجلٍ من حيث أحدهما عليه القصاص لأنه فاعل والثاني مساعده فلا يجب عليه القصاص كالصبي مع البالغ والمجنون مع العاقل والخاطيء مع العاقد. فتحب على المتعمد نصف الدية في ماله ونصفها على عاقلة المخطيء والمجنون. واستدلوا بالسقوط القصاص في هذه الحالات بتمكّن الشبهة في فعل كل واحدٍ منهما لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل فيكون فعل الآخر فضلاً.

ج - إرث الولد حقّ الاقتصاص من أصله

إذا ورت الولد القصاص من أحد الأبوين على الآخر يسقط القصاص وتجب الدية وذلك لشبهة الوراثة. فلو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثى. وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأن القصاص لا يتبعض.

المطلب الثاني عشر : العفو عن الدية

أنَّ الدية تسقط إذا عفا المجنيّ عليه عن دية الجناية على ما دون النفس من القطع وإتلاف المعاني تسقط ديتها لأنها يمكن أن يعفو من له حقّ العفو والمجنيّ عليه هو المستحقّ الوحيد في دية الأطراف والمعاني.

ودية النفس تسقط بعفو أو إبراء جميع الورثة المستحقّين لها. وإذا عفا بعضهم دون البعض يسقط حقّ من عفا وتبقى حصّة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمداً وعلى العاقلة إن كانت خطأ.

وإذا صار الأمر إلى الدية يكون العفو بمنزلة الوصية فينقذ في الثلث.

أما إذا عفا المجنيّ عليه عن دية قطع عضو فسرت الجناية إلى عضو آخر أو مات من ذلك. إذا عفا عن القطع بلفظ الجناية وما يحدث منه شمل العفو ما يحدث من القطع من إتلاف عضو آخر أو الموت. وإن عفا عن القطع على الإطلاق ولم يقيد بأيّ قيد من القود أو الدية ولم يكن بلفظ الجناية فهذا العفو يخصّ القطع ولا يتناول ما يسري منه من إتلاف أعضاء أخرى.

الفصل السابع

حكم العفو في الشريعة

المطلب الأول: مفهوم العفو

المطلب الثاني: الكلمات التي لها صلة بالعفو

المطلب الثالث: الأحكام التي تتعلق بالعفو

المطلب الأول: مفهوم العفو

العفو في اللغة : الإسقاط قال تعالى : وَاعْفُ عَنَّا. (١٨٠)
والكثرة ومنه قوله تعالى : حَتَّىٰ عَفَّوْا (١٨١) أي كثروا.
وكذلك يأتي في معني الذهاب والطمس والمحو والإعطاء، قال ابن الأعرابي : عفا يعفون إذا
أعطى وقيل : العفو ما أتى بغير مسألة. (١٨٢)
وفي الاصطلاح : أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته. (١٨٣)

المطلب الثاني : الكلمات التي لها صلة بالعفو

- أ- الصفح
- ب- المغفرة
- ت- الإسقاط
- ث- الصلح

المطلب الثالث : الأحكام التي تتعلق بالعتفو

يختلف الحكم للعتفو حسب ما يتعلق به حقّ فإن كان خالصاً للعبد فإنّه يمكن العفو عنه وإن كان لله سبحانه وتعالى كالحُدود فإنّه لا يجوز العفو عنه. وإن كان الحقّ لله تعالى في غير الحدود فإنّه يقبل العفو.

العتفو في العبادات

١- بعض التّجاسات

اختلف الفقهاء في العفو عن التّجاسات إلى أقوال:

الأول : إنّ الأحناف يفرّقون بين المخفّفة والمغلّظة فيقولون : إنّهُ يعفى عن المغلّظة إذا أصابت الثّوب أو البدن بشرط أن لا تزيد عن الدرهم قال المرغيناني : وقدّر الدرهم وما دونه من التّحسّ المغلّظ كالدمّ والبول والخمر وخرء الدّجاج وبول الحمار جازت الصّلاة معه (١٨٤) أمّا المخفّفة فقد اختلفوا في القدر الذي يعفى عنه:

- إن كانت كبول ما يؤكل لحمه جازت الصّلاة معها حتّى يبلغ ربع الثّوب.
 - حدّ الكثير الذي لا يعفى عنه من الخفيفة هو الكثير الفاحش في ظاهر الرّواية. (١٨٥)
- والمالكيّة فرّقوا بين الدّم وسائر التّجاسات فيقولون : بالعتفو عن قدر درهم من دمّ وقبيح وصديد. قال الصّاوي : إنّما احتصّ العفو بالدّم وما معه لأنّ الإنسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيره عسر دون غيره من التّجاسات كالبول والغائط والمنيّ والمذي (١٨٦)
- وأما الشّافعيّة عن اليسير من الدّم والقبيح وما يعسر الاحتراز عنه وتعمّ به البلوى كدم القروح وما لا يدركه الطّرف وما لا نفس له سائلة والضّابط في اليسير والكثير العرف. (١٨٧)
- وأما الحنابلة فقالوا لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطّرف كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه وإنّما يعفى عن يسير الدّم وما يتولّد منه من القبيح والصّديد إلّا دم الحيوانات التّحسّية فلا يعفى عن يسير دمها كسائر فضلاتها ولا يعفى عن الدّماء التي تخرج من القبل والدّبر لأنّها في حكم البول أو الغائط. (١٨٨)

٢- الزكاة

اختلف الفقهاء فيما بين التصاين من الأنعام هل فيه زكاة أم لا ؟
فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الفرض في التصاب فقط وما بينهما من الأوقاص عفو. وقال بعض
أن الفرض يتعلّق بالجميع.
أما ما عدا ذلك من الأموال الزكويّة فذهب الجمهور إلى أن العفو يختصّ في زكاة السائمة
بخلاف غيرها من أموال الزكاة كالنقدين والزروع والثمار فإنه يجب فيما زاد على التصاب
بحسابه.

٣- الصيام

لو وصل أي شئ في جوف الصائم مثل ذباب أو ما تبقى بين الأسنان من طعام فجرى به
ريقه من غير قصد وعجز عن تمييزه ولم يفطر في كل ذلك لأن التحرّز عن ذلك ممّا يعسر .

٤- الحج

قال الشافعيّة والحنابلة : إن لبس المحرم المخيط أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو
مكرهاً فلا شيء عليه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّيِ الْخَطَأِ
والتسيان وما استكروها عليه.
وقال المالكيّة : بوجوب الجزاء على من فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً .
وفصل الحنفيّة بين أن يكون الطيب كثيراً أو قليلاً .

٥- المعاملات

أ) العفو عن الشفعة : العفو عن الشفعة في حقّ المكلف الرّشيد بلا عوض جائز عند
الفقهاء وأجاز المالكيّة الاعتياض عن ترك الأخذ بالشفعة .
ب) العفو عن المدين : للدائن أن يعفو عن المدين وتبرأ بذلك ذمته من الدين.
ت) العفو عن الصّداق : وهو حقّ خالص للزوجة أن تعفو عن الصّداق كله أو بعضه لقول
الله تعالى : وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (١٨٩)

ث) أن للزوج أن يعفو عن الصداق وعفوه يكون بإكمال الصداق عند الطلاق قبل الذحول ولأولياء النكاح العفو كذلك لقول الله تعالى: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (١٩٠)

➤ العفو في العقوبات

١- القصاص

ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقول الله تعالى: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. (١٩١)

إذ أن القصاص حق فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق . ونص بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١٩٢)

قال الجصاص: ندبه إلى العفو والصدقة (١٩٣)

وحديث أنس رضي الله تعالى عنه: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو (١٩٤).

٢- عن القاتل

إذا عفا وليّ الدّم عن القاتل علي الإطلاق لم تلزمه عقوبة عند البعض لأنه كان عليه حقّ واحد وقد أسقطه مستحقّه فلم يجب عليه شيء آخر. (١٩٥)

لكن إذا عفا وليّ الدّم عن القود مطلقاً فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا قصاص ولا دية على الجاني وقيد المالكية بالألا يظهر من وليّ الدّم بقرائن الأحوال ما يدلّ على إرادة الدية عند العفو لأنّ موجب قتل العمد القصاص عيناً فإذا سقط بالعفو لا تجب الدية لأنّ العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم. (١٩٦)

٣- المجني عليه في قتل العمد

أن المقتول عمداً إذا عفا قبل أن يموت اعتبر عفوهُ.

قال الحنفية: إن عفا المجرم بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً ولا يصح قياساً (١٩٧).

ووجه الدلالة: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة.

أما المالكية يجوز عندهم للمقتول العفو عن دمه بعد إنفاذ مقتله وقبل زهوق روحه. (١٩٨) والشافعية يقولون: لو قطع فعفي عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء وإن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص. (١٩٩)

وعند الحنابلة: ولو عفا المجرم عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك لأنه إسقاط للحق فصح بكل لفظ يؤدي معناه. (٢٠٠)

٤- عفو المجني عليه عمّا دون النفس عمداً

إذا قال المجني عليه للجاني "عفوت عن القطع أو الجراحة" أو "عفوت عن الجنابة" فصح العفو لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح العفو ولا قصاص ولا دية كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه. (٢٠١)

٥- عفو الولي بعد الجرح وقبل موت المجني عليه

إذا عفا الولي عن الجاني بعد الجرح وقبل الموت فمن حيث القياس لا يصح عفوهُ ووجهه لأنه يستدعي وجود القتل والفعل لا يصير قتلاً علي إطلاقه إلا بفوات الحياة فالعفو لم يصادف محله فلم يصح. أما الاستحسان فله وجهان:

أحدهما: يثبت العفو إذا اتصل بالجرح السراية وتبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فيصح. الثاني: إن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة.

٦ - عفو محجور عليه

أنه يشترط في العافي أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصحّ العفو من الصبيّ والمجنون وإن كان الحقّ ثابتاً لهما لأنّهما لا يملكان من التصرفات ويرى للصغار وليهم في القود والعفو على مال. وأما الحجر للفلس : فلو عفا المفلس عن القصاص سقط.

وعفو المريض الذي في مرض الموت أو عفو الورثة عن القصاص مع نفي المال إذا كان على التركة دين أو وصية يصحّ منه إسقاط القصاص واستيفاؤه وفيما يرجع إلى الدية حكمه حكم المفلس على الأصحّ.

وإن كان مستحقّ القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لغيره استيفاؤه وكذلك ليس لأبيهما حق علي استيفاؤه فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلوليّ المجنون العفو إلى الدية دون وليّ الصغير. أما المفلس والمحجور عليه لسفه فيصحّ عفوهما عن القصاص لأنّه ليس بمال وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه وإن أحبّ المفلس العفو عنه إلى مال فله ذلك لأنّ فيه حظاً للغرماء ولا يعفو بمجاناً لأنّ المال واجب وليس له إسقاطه.

أما السفهيه ووارث المفلس والمريض فيما زاد على الثلث فالمذهب صحّة العفو من هؤلاء بمجاناً.

➤ العفو في الحدود

أنّ الحدّ الواجب لحقّ الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط خاصة إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبيّنة.

وأنّ حدّ الزنا والسّرقة من حقوق الله تعالى واختلفوا في حدّ القذف. وذكر الحنفية إذا ثبت بالحجة فكذلك لا يجوز العفو عنه أو الإبراء أو الصلح وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويردّ بدل الصلح .

وعند المالكية لا يجوز عفو أحد عن أحد بعد أن يبلغ الإمام إلا ابن في أبيه والذي يريد سترأ. وقال الشافعية وكذلك الحنابلة في حدّ القذف بصحّة العفو فيه لأنّ الغالب فيه حقّ العبد فيسقط بالعفو عنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم قالوا ومن أبو ضمضم قال رجل فيمن كان من قبلكم بسعته قال عرضي لمن شتمني (٢٠٢) والتصدّق بالعرض لا يكون إلا بالعفو وكان له العفو كالقصاص.

➤ العفو في التعزير

اختلف الفقهاء في العفو في التعزير إلى أقوال:

فقال الحنفية: إن للإمام العفو في التعزير الواجب حقاً لله تعالى بخلاف ما كان لجناية على

العبد فإن العفو فيه للمجني عليه (٢٠٣)

أما المالكية عندهم إن كان الحق لله وجب كالحُدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير

الضرب من الملامة والكلام مصلحة. (٢٠٤)

ويجوز العفو عن التعزير وكذلك الشفاعة إذا كان لحق آدمي فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد

به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير.

ولكن الماوردي يفرق بين الحد والتعزير بقوله: إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة لكن

يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فإن تجرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم

ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع

فيه من سأل العفو عن الذنب (٢٠٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان

نبيه ما شاء (٢٠٦).

ولو تعلق بالتعزير كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة

للتقويم والتهديب فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفو حق المشتوم والمضروب.

وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشتم والضارب فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي

الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً.

ولكن إن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير لآدمي واختلف في سقوط

حق السلطنة عنه والتقويم على وجهين:

أحدهما: أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزّر فيه قياساً على حد القذف وهو يسقط بالعفو

والثاني: وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزّر فيه قبل الترافع إليه، كما يجوز فيه مع العفو بعد

الترافع إليه.

هوامش

- ١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ج-٣/ص-٩٨٤
- ٢- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، مادة نفس، ج-٣/ص-٢٩١
- ٣- معجم لغة الفقهاء، ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ص-٤٨٤
- ٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ص-٣١٢
- ٥- كتاب التعريفات، ص ٢٤٢
- ٦- القرآن: ٤٢ / ٣٩
- ٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السُّجِسْتَانِي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، رقم الحديث ٥٠٥٠
- ٨- نظرية المعرفة بين القرآن والسنة، أحمد الكردي، دار المعارف، الرياض، ص-١١٠
- ٩- القرآن: ٧ / ٢١
- ١٠- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار العلم، بيروت، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، رقم الحديث ٣٠٧٥
- ١١- القرآن: ٥٧ / ١٠
- ١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج-٩/ص-١٤٨
- ١٣- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء، رقم الحديث ٥٣٣٣

- ١٤- حاشية السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج-٤/ص-٦٧
- ١٥- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفان من المؤمنين، رقم الحديث ٣٠
- ١٦- المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م، ج-١٨/ص-١١
- ١٧- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث ٤٨٤٨
- ١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج-١٦/ص-١٧٠
- ١٩- القرآن : ٥٣/١٧
- ٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ج-١٧/ص-٤٦٧
- ٢١- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم الحديث ٤٦
- ٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج-٤/ص-٨٤
- ٢٣- القرآن : ١٥١/٦
- ٢٤- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج-٣/ص-٢٠٣
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج-٧/ص-١٣٣
- ٢٦- القرآن : ٣٣/١٧
- ٢٧- القرآن : ٦٩، ٦٨/٢٥
- ٢٨- القرآن : ٣٢/٥

- ٢٩- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج-١٠/ص-٢٣١
- ٣٠- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن أحيائها،
رقم الحديث ٦٤٩١
- ٣١- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، رقم الحديث ٦٤٨٣
- ٣٢- فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،
دار الفكر، بيروت، ج-١٢/ص-١٨٨
- ٣٣- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، رقم الحديث ٦٤٨٥
- ٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج-١١/ص-١٦٧
- ٣٥- فتح الباري، ابن حجر، ج-١١/ص-٣٩٧
- ٣٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة النساء، رقم الحديث ٣٠٣٨
- ٣٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ج-٨/ص-٣٠٥
- ٣٨- مصنف ابن أبي شيبة، حافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر،
بيروت، ٢٠٠٠م، كتاب ذكر النار، ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته، رقم
الحديث ٣٣٤٧٦ (ج-٩/ص-١٨٣)
- ٣٩- جامع معمر بن راشد، معمر بن راشد، دار الكتب العلمية، بيروت، باب من
قتل نفسه، رقم الحديث ٣٠٨
- ٤٠- القرآن : ٩٣/٤
- ٤١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر
والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج-٢/ص-٣٧٦
- ٤٢- القرآن : ٢٩/٤ - ٣٠

- ٤٣- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج-٨/ص-٢٢٩
- ٤٤- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف، رقم الحديث ٦٤٩٨
- ٤٥- صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث ١٠٤
- ٤٦- شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الشريط ٣٧
- ٤٧- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج-٨/ص-١٨٢
- ٤٨- صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الرهن، ذكر إيجاب دخول النار للقاتل أخاه المسلم متعمدا، رقم الحديث ٦٠٦٥
- ٤٩- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ١٥١/١
- ٥٠- سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم الحديث ٢٦١٥
- ٥١- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، رقم الحديث ٦٤٨٦
- ٥٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الجنائر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب لحكم في الدماء، رقم الحديث ١٣٥٥
- ٥٣- سنن ابن ماجه، كتاب القمن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث ٣٩٣٠
- ٥٤- مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان، رقم الحديث ١٦٦٠٧
- ٥٥- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث ٣٠١١
- ٥٦- السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب تعظيم قتل المعاهد، رقم الحديث ٤٦٩٣

٥٧- مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث عمرو بن الحمق الخزاعي، رقم

الحديث ٢١٤٠٣

٥٨- القرآن : ٣٠/٢-٣٤

٥٩- القرآن : ٤/٩٥

٦٠- القرآن : ٣٢/٥

٦١- القرآن : ٢٩/٤

٦٢- القرآن : ٧٠/٣٣-٧١

٦٣- القرآن : ١/٥

٦٤- القرآن : ٢١/٤

٦٥- القرآن : ٩٤/٥

٦٦- القرآن : ٧/٩١-١٠

٦٧- القرآن : ٣٨/٧٤

٦٨- القرآن : ١١/١٣

٦٩- القرآن : الروم/٤١

٧٠- سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث ٣٣١٦

٧١- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت،

ج-٢/ص-٦١

٧٢- التعريفات، الجرجاني، ص-٢٢٠

٧٣- القرآن : ١٥١/٦

٧٤- القرآن : ٩٢/٤

٧٥- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلماً، رقم الحديث ٢٦٣٤

٧٦- صحيح مسلم، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب ما يباح به

دم المسلم، رقم الحديث ٣٢٦١

- ٧٧- الروضة الندية ، نواب صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت، ج-٢/ص-
٦١٤
- ٧٨- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلی، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٨٩م، ج-٥/ص-٢٥
- ٧٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج-٢/ص-٣٨٣
- ٨٠- معني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج-٤/ص-٤
- ٨١- المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ج-٧/ص-٦٥١ و٦٥٠
- ٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة،
١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج-٢/ص-٥٣٤،
والمعني، ج-٧/ص-٦٥١
- ٨٣- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ١٤٠٥م، ج-٢/ص-٢٤٠
والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج-٥/ص-٣٢٣ و٣٢٤
والمعني، ج-٧/ص-٦٥١ و٦٥٢
- ٨٤- معني المحتاج، ج-٣/ص-٢٥
- ٨٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني
الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج-٧/ص-٣٣٨ و٣٤٠
والمعني، ابن القدامة، ج-٦/ص-١١١ و١١٢
- ٨٦- معني المحتاج، ج-٤/ص-٤٠٣، المعني لابن قدامة ج-٧/ص-٦٥٠
- ٨٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت، ج-٣٣/ص-٣٢١
- ٨٨- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، كتاب الديات، باب في دية
الخطأ شبه العمد، رقم الحديث ٣٩٦٢
- ٨٩- بدائع الصنائع، ج-٧/ص-٢٣٣

- ٩٠- بدائع الصنائع، ج-٧/ص-٢٣٣
- وروضة الطالبين، ج-٩/ص-١٢٣
- ٩١- القرآن : ١٥١ / ٦
- ٩٢- القرآن : ٩٣ / ٤
- ٩٣- القرآن : ١٧٨ / ٢
- ٩٤- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال العمدة قود، رقم الحديث ٢٧٢٠٤
- ٩٥- روضة الطالبين، ج-٩/ص-١٢٢
- المغني، ج-٧/ص-٦٣٩ و٦٤٧
- ٩٦- القرآن : ٦/١٣
- ٩٧- الجريمة والعقوبة في الفقهاء الإسلاميين، محمد أبوزهرة، الجزء الأول، دارالفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص-٧ إلى ٩
- ٩٨- المستصفي، الغزالي، الجزء الأول، ص ٢٨٧/٢٨٨. نقلا عن محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ٣٠
- ٩٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الأصمعي، دار العلم للملايين، ج-٣- ص ٥١٢، الصحاح في اللغة في باب قسم، ج-٢- ص ٨١
- ١٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج-٢/ص-٥٠٥
- ١٠١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج-٥/ص-١٩٧
- ١٠٢- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البرككي، الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، كراتشي، ص ٤٣٠، التعريفات للحرجاني، ص-٥٦
- ١٠٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ج-١/ص-٦٦٣

- ١٠٤ - القرآن : ١٧٨/٢
- ١٠٥ - القرآن : ٣٢/٥
- ١٠٦ - القرآن : ٤٥/٥
- ١٠٧ - القرآن : ٩٢/٤
- ١٠٨ - صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى، أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف، رقم الحديث ٦٤٩٨
- ١٠٩ - الإجماع، ابن المنذر، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨١م، ص-٧١
- ١١٠ - تفسير قرطبي، القرطبي، ج-٢/ص-٢٥٦
- ١١١ - موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ج-٥/ص-٣٣
- ١١٢ - دراسة في الفقه الجنائي المقارن، د. هاني السباعي، مركز المقرزي للدراسات التاريخية، لندن، ص-١٥١
- ١١٣ - موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ج-٥/ص-٣٦
- ١١٤ - موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ج-٥/ص-٣٦
- ١١٥ - سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث ٢٨٧١
- ١١٦ - بدائع الصنائع، ص-٢٣٥
- والمعني، ابن القدامة، ج-٩/ص-٣٥٩
- ١١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج-٦/ص-٢٣٦
- والمعني لأبن قدامه، ج-٩/ص-٣٤٨
- ١١٨ - الشرح الكبير للدريز، ج-٩/ص-٣٤٢ و ج-٤/ص-٢١٨
- ١١٩ - بدائع الصنائع، ج-٢/ص-١٨٠

- ١٢٠- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٣٩
- ١٢١- القرآن : ١٢٦/١٦
- ١٢٢- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث ١٣٥٧
- ١٢٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد من، رقم الحديث ٣٩٣٥
- ١٢٤- بدائع الصنائع، ج-٩/ص-٢٣٥
- ١٢٥- القرآن : ١٧٨ / ٢
- ١٢٦- القرآن : ٤٥ : ٥
- ١٢٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعمو في الدم، رقم الحديث ٣٩٢٠
- ١٢٨- المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ م، فصل المسؤولية الدولية ص-١٣٩/٩١
- ١٢٩- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أبو الخير السيد مصطفى أحمد، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ م، ص-٥٥٢٠
- ١٣٠- ماخوذ من كتاب "أحوال القانون الدولي والقصاص"، أحمد البدوي، مكتبة العلم، دمشق، ص- ١٥ إلي ١٩
- ١٣١- لسان العرب - ج ١٥ / ص ٣٨٣
- ١٣٢- المغني، ابن القدامة، ج-٩/ص-٤٠٠

- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه
الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج-٣/ص-٢٧٠
- ١٣٣ - نظام ديت، جميل الدين، مكتبة السنة، كراتشي، ٢٠٠١م، ص-٤١
- ١٣٤ - القرآن : ٩٢/٤
- ١٣٥ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، كتاب التاريخ، ذكر كتبة المصطفى صلى
الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن، رقم الحديث ٦٦٥٣
- ١٣٦ - صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم
الحديث ١١١
- ١٣٧ - بدائع الصنائع، ج-٢/ص-٢٣٣، ومغني المحتاج، ج-٤/ص-٤٠٢ و٣٢
- ١٣٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج-٢/ص-٣٣٧
- ١٣٩ - القرآن : ١٦٤/٦
- ١٤٠ - مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، رقم الحديث ٤٥٣٠
- ١٤١ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس،
باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا، رقم الحديث ١٥٢٢٢
- ١٤٢ - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث ٦٥٢٨
- ١٤٣ - المغني، ابن القدامة، ج-٩/ص-٤٩٦
- وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ج-٣/ص-٢٩٦
- ١٤٤ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب
العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ج-٨/ص-٤٠
- ١٤٥ - حاشية رد المختار، علاؤ الدين ابن عابدين، ج-١/ص-٢٥٤
- ١٤٦ - القرآن : ٩٢/٤
- ١٤٧ - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث ٦٥٢٨

- ١٤٨- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع،
رقم الحديث ٤٧٩٥
- ١٤٩- الدسوقي مع الشرح الكبير، الدردير، ج-٤/ص-٢٣٩ و ٢٤٠
- ١٥٠- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث ١١١
- ١٥١- المغني، ابن القدامة، ج-٧/ص-٦٤٥ و ٨٢٢ و ٨٢٣،
والدسوقي مع الشرح الكبير، ج-٤/ص-٢٤٣ و ٢٤٤
- ١٥٢- السنن الصغرى، كتاب البيوع، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم
الحديث ٤٧٩٩
- ١٥٣- سنن أبي داود، كتاب الدية، باب الدية كم هي؟ رقم الحديث ٣٩٥٨ و
٣٩٥٩
- ١٥٤- سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دارالكتاب العربي،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ومن كتاب الديات، باب كم الدية من السورق
والذهب، رقم الحديث ٢٣٢٥
- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الديات، باب مقدار الدية
وتقومها، رقم الحديث ١٩٥٧
- ١٥٥- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، رقم
الحديث ٢٦٩٤٣
- ١٥٦- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس،
باب ما جاء في دية المرأة، رقم الحديث ١٥١٧٢
- ١٥٧- السنن الصغرى، كتاب البيوع، عقل المرأة، رقم الحديث ٤٧٤٨
- ١٥٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ج-٦/ص-١١٤
- ١٥٩- سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي، رقم الحديث ٣٩٩٠
- ١٦٠- المعجم الأوسط للطبراني، باب العين، باب الميم من اسمه محمد، رقم
الحديث ٧٧٢٥

- ١٦١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم
النراوي، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، ١٩٩١، ج-٢/ص-٢٥٩ و ٢٦٠
والمعني، ابن القدامة، ج-٧/ص-٧٩٣ إلى ٧٩٦
- ١٦٢ - القرآن : ٩٢/٤
- ١٦٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ج-
٧/ص-١١٨
- ١٦٤ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت محمد بن درويش بن محمد،
دار الكتب العلمية، بيروت، ج-٤/ص-٨٩
والمعني لابن قدامة، ج-٧/ص-٧٩٩ و ٨٠٠
- ١٦٥ - المعني، ابن القدامة، ج-٧/ص-٨٠٠
- ١٦٦ - تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، الزيلعي، ج-٦/ص-١٢٩
- ١٦٧ - الزيلعي، ج-٦/١٣٢ و ١٣٤
وروضة الطالبين، ج-٩/ص-٢٦٥
- ١٦٨ - المعني، ابن القدامة، ج-٨/ص-٢٩٠
- ١٦٩ - نفس المصدر
- ١٧٠ - المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي،
المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج-٨/ص-٣٤٥
- ١٧١ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه
العمد، رقم الحديث ١٥٠٠٨
- ١٧٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج-١٦/ص-٣٦٠
- ١٧٣ - القرآن : ٩٢/٤
- ١٧٤ - المجموع شرح المهذب، ابو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر،
بيروت، ج-١٩/ص-٢٥
- ١٧٥ - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، رقم الحديث ٣٩٦٠
- ١٧٦ - سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمدمغلظة، رقم الحديث ٢٦٢٣

- ١٧٧- المعني لابن قدامة ٧ / ٧٦٦ ، ٧٦٧
- ١٧٨- نفس المصدر
- ١٧٩- البدائع، ج-٧/ص-٢٥٦ و٢٥٧
- ١٨٠- سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث ٢٨٦٨
- ١٨١- القرآن : ٢٨٦/٢
- ١٨٢- القرآن : ٩٥/٧
- ١٨٣- لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ،
الطبعة الأولى، بيروت، ج-١٠/ص-١٤٦
- ١٨٤- التعريفات ، الجرجاني، ص-٢٨٦
- ١٨٥- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغيباني، ج-١ / ص-٣٥
- ١٨٦- نفس المصدر
- ١٨٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، ج-١/ص-
١٢٥
- ١٨٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى
الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم ، دمشق، ١٩٩٨، ج-
٨/ص-١٢٦
- ١٨٩- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت
- لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج-١/ص-٢٩٤
- ١٩٠- القرآن : ٤/٤
- ١٩١- القرآن : ٢٣٧/٢
- ١٩٢- القرآن : ١٧٨/٢
- ١٩٣- القرآن : ٤٥/٥
- ١٩٤- أحكام القرآن للحصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحصاص، دار
احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج-١/ص-١٨٦

- ١٩٥ - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث ٣٩٢٠
- ١٩٦ - أحكام القاتل في الشريعة المحمدية، محمد حسين المحمدي، دار السرور، لاهور، ص ٢١٣
- ١٩٧ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ج-٥/ص-٧٠٢
- ١٩٨ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر ١٣٨٦م، بيروت، ج-٦/ص-٥٤٢
- ١٩٩ - حاشية الصاوي، ج-١٠/ص-٨٩
- ٢٠٠ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ج-٥/ص-٧١٤
- ٢٠١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج-٣١/ص-١٦٢
- ٢٠٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ج-٥/ص-٧١٤
- كشاف القناع عن متن الإقناع، ج-٢٠/ص-١٤١
- ٢٠٣ - سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٨٨٩
- ٢٠٤ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج-٤/ص-٧٦
- ٢٠٥ - أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس (القراقي)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م، ج-٤/ص-١٧٨
- ٢٠٦ - الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٨٧
- ٢٠٧ - صحيح البخاري، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم الحديث ١٤٣٢

الباب الرابع

في

المال

الباب الرابع في المال وفيه ستة فصول

الفصل الأول : تعريف المال لغة وإصطلاحاً

المطلب الأول : المال عند اللغويين

المطلب الثاني : المال عند الفقهاء

المطلب الثالث : أقسام المال في الشريعة

المطلب الرابع : أقسام المال في القانون الوضعي

الفصل الثاني : حماية الإسلام لأموال الناس

المطلب الأول : الإسلام وحرية الملكية

المطلب الثاني : تصور الملكية الفردية عند غير المسلمين

الفصل الثالث : أهمية المال في المجتمع البشري

الفصل الرابع : المحاربة في الأموال وحكمها في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم المحاربة والإسلام

المطلب الثاني : مفهوم المحاربة في الأموال وبعض صورها مع الحكم الشرعي

الفصل الخامس : حكم الإسراف في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم الإسراف

المطلب الثاني : حكم الإسراف في الإسلام

الفصل السادس : حكم الحجر على الصبي والمجنون ومن لا يحسن التصرف في المال

المطلب الأول : مفهوم "الحجر على الصبي" و"المجنون" و"من لا يحسن التصرف" في المال

المطلب الثاني : الأحكام التي تتعلق بهذه الأنواع المذكورة

تمهيد :

إنَّ المال زينة الحياة الدنيا والاقتصاد قوام المجتمعات البشرية حيث بسببه يتحقق للناس من الغذاء والمسكن والملابس وسائر ما يحتاجون إليه من الإحتياجات والضرورات التي تتعلق بالعيش والبقاء.

ولذا توجه الإسلام إلى المال والاقتصاد عناية بالغة لأنهما عصب الحياة وعمادها المادية. والمال في الإسلام ليس مقصوراً على الذهب والفضة والأوراق النقدية ولكن يشمل كل ما له منفعة مباحة شرعاً من عقار وثمار وحيوان وآلات ومعادن.

والقرآن تحدث عن المال والاقتصاد في آيات كثيرة حيث أحياناً يرد عن المال بأسلوب صريح اللفظ مفرداً وجمعاً ونكرة ومعرفه ومضافاً وغير مضاف ستاً وثمانين مرة، وأحياناً بأسلوب التضمن والإشارة في أكثر من هذا وذلك في البيع والشراء والزراعة والصناعة وتحريم الاسراف والتقتير والكثر والربا وتطفيف الكيل والميزان وآيات الزواج والطلاق والمواريث والحدود والكفارات.

و السيرة النبوية تحدثت عن المال والدعائم التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي. إن ملكية المال في الأصل لله سبحانه وتعالى التي هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع إنساني فالمال مال الله والناس مستحلفون فيه.

أما نسبة المال في بعض آيات القرآن إلى الناس فإنها نسبة تبعية وليست حقيقية فهي تدل على أن الناس ملكوا الانتفاع به بكل ما يقتضيه هذا الحق من التصرف والاستهلاك والاستثمار. (١)

وإن الناس لا يوجدون الثروات وإنما يخلقها الله تعالى وما عمل الإنسان فيها إلا عمل ظاهري شكلي يتناول معالجة الأشياء حتى تصير صالحة لنفع الناس.

إن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية قال تعالى: وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٢) وملكية البشر للمال هي الملكية التبعية حيث قال الله عز وجل: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٣)

وما دام المال مال الله والخلق كلهم عيال الله، فهم جميعاً سواء في فرص الحصول عليه والانتفاع به.

ولذلك الإسلام دعا الناس لجمع المال وتملكه عن طريق العمل المشروع والكسب الحلال كما قال الله عز وجل : هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ (٤)

وقال عز وجل: هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا (٥)

أي أي جعلكم عماراً فيها تعمرونها بالسكن والإقامة فيها وكذلك بالزراعة والأبنية والمعادن وكل ما يهيئ للناس أقوم السبل لعمارة الارض.

إن المال يحصل عليه الإنسان عن طريق العمل أو عن طريق توظيفه في أي مشروع إنتاجي على ان يتقاسم المال الربحي صاحب المال ومن عمل فيه ربحاً او خسارة وفق الشروط المقيدة المقررة بين المتعاملين.

إن الإسلام يدعو الى ان يكون المال وسيلة للخير والتراحم والتعاون بين الناس ولذلك حرم كل وسيلة تؤدي الى الباطل كالسرقة والغصب والربا أو الذي يمزق روابط الاخاء والمودة بين الناس وينتهي بالأمم والأفراد الى حياة الفاقة والحرمان والضياع.

وفي الحقيقة أن المال في الإسلام وسيلة للحياة وليس غاية في ذاته وجب ان يوضع في موضعه الصحيح فإذا وضع المال في غير موضعه أدى ذلك الى الترف والخلل الأخلاق.

إن الترف يفسد الاخلاق ويضيع الأموال ويمزق الروابط الاجتماعية كما قال تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا (٦)

إن الملكية الفردية ملزمة بالبدل والاتفاق حتى تغلب الأمة على المشكلات الاجتماعية وتضع لها الحل الأمثل حتى لا تتكرر.

ولذا فإن النهي الشديد عن الاسراف والتبذير اهدف الرئيسي منه حماية الاخلاق من الفساد، وحماية الثروة من الضياع والركود وحماية الانتاج المادي من الضعف او التخلف.

يقول الدكتور الدسوقي في كتابه "دعائم العقيدة في الإسلام":

والإسلام في تحريمه للإسراف والتقتير ذم الشح والبخل وحذر من الاحتكار والكثرة، ونهى عن تعطيل المال ووقف حركته ونموه، وذلك كله حماية للمال من إساءة التصرف فيه والانفاق منه أو حبسه عن التداول في المجتمع. (٧)

إن التبذير والإسراف يبدهد الثروة والكنز وما جرى مجراه يعطل المال عن التداول والحركة وفي هذا وذاك ضرر بمصلحة المجتمع وفي كلتا الحالتين تتعرض الحياة الاقتصادية لما يعوق نموها وتقدمها فتعرض الأمة من ثم لمختلف الأضرار والأخطار ولذلك كان تحريم الإسراف والكثرة وما إليهما حماية للمال ممن تملكه وحازه، ودعامة للاقتصاد بحيث لا يضطرب فيجسد عن الاعتدال والقوام. (٨)

ويقف الإسلام بتعاليمه الأساسية حارسا للمال لأنه عصب الحياة يدفع عنه الغاصبين والذين لا يقدرنه قدره ويضعونه في غير مواضعه وكذلك الذين يستعبدهم المال فيطغيهم ويحملهم على انتهاك المحرمات وإتيان المنكرات ليظل المال وسيلة للحياة وسيلة لخير الإنسان وسعادته في الدارين.

إن أهم دعائم المال والاقتصاد في الإسلام ويبدو منها أن النظام الاقتصادي في الإسلام نظام فريد في نوعه أصيل في ذاته مستقل في تعاليمه، نسيج وحده. وأن الإسلام لا يحرم الطيبات ولا يبغض ما خلق الله من متاع ولكنه يحذر من تجاوز القصد والاعتدال إذ ينهى عن التبذير والإسراف كما ينهى عن البخل والتقتير ليكون التوسط هو المنهج المتبع في حياة المسلم.

الفصل الأول

تعريف المال لغة وإصطلاحاً

المطلب الأول : المال عند اللغويين

المطلب الثاني : المال عند الفقهاء

المطلب الثالث : أقسام المال في الشريعة

المطلب الرابع : أقسام المال في القانون الوضعي

المطلب الأول : المال عند اللغويين

هو كل ما يقتني ويحوزه الانسان بالفعل ، سواء أكان عيناً أم منفعة ، كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى أما ما لا يحوزه الانسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسماك في الماء.

عرّف ابن منظور المال بأنه معروف ما ملكته من جميع الأشياء (٩)

وبهذا يطلق المال في اللغة: على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء. والجمع : الأموال.

وعرفه ابن الأثير بقوله : المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق علي كل ما يقتضي ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب علي الإبل لأنها أكثر أموالهم (١٠) ذكر ابن الأثير بالتفصيل وابن منظور أجمله.

وقال محمد الطاهر ابن عاشور في تعريفه للمال: كل ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم

في معاشهم (١١)

المطلب الثاني : المال عند الفقهاء

➤ عند الحنفية

كل ما يمكن حيازته وينتفع به عادة اذا توافر عنصران:

- إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالامور المعنوية مثل العلم والصحة.

- إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كالحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كقطرة ماء لا يعد مالا.

وما قاله ابن عابدين: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (١٢) وقال ابن نجيم : المال هو اسم لغير الآدمي خُلِق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار (١٣)

خلاصة التعريف: ما يمكن حيازته وإحرازه والإنتفاع به إنتفاعاً معتاداً (١٤)

أي كل ما يميل إليه الطبع وما يمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة يسمى مالاً وعين يجري فيها الابتدال لإخراج المحقرات فلا تعد مالاً لتفاهتها. ولأنها لا يُنتفع بها في عادة الناس فلا يُتنافس فيها ولا يُبذل المال مقابلها. وكذلك يخرج من التعريف ما لا يُنتفع به أصلاً لحم الميتة والطعام المسموم فلا يُتنافس فيهما.

أما الانتفاع بالميتة حال الضرورة فلا يجعل الشيء مالاً لأن ذلك ظرف استثنائي. لا يعد الإنسان مالاً والعبد وإن كان فيه معنى المالية إلا أنه ليس بمال حقيقة إذ المالية فيه أمر عارض.

➤ تعريف المال عند جمهور العلماء

المال عند المالكية : المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (١٥)

المال عند الشافعية : إن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك (١٦)

المال عند الخنابلة: هو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة (١٧)
فخرج بهذا ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة
وما فيه منفعة لحاجة كالكلب (١٨)

النتيجة :

- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس قليلة أم كثيرة.
- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس التي تثبت بوجهين: كأن يكون الشيء قد أباح
الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالحیوانات والعقارات أما إذا
كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به وبالضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة
أم كثيرة.
- أن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار
كالحیوانات والعقارات أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر والحوم
الخزير والميتة فإنه لا يكون مالا.

أما المال عند الفقهاء: فهم إشتراطوا في إطلاقه أمرين وهما:

أولاً: أن يمكن إحرازه وحيازته

وثانياً: أن يمكن الإنتفاع به إنتفاعاً معتاداً.

كلمة المال تطلق على كل الأشياء التي يملكها الإنسان. وتفصيلها كما يلي:

- ١- المال الصامت وهو العين والورق وسائر المصوغ منهما
- ٢- العرض وهو الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والخشب والرصاص والأشياء
المصوغة منهما.
- ٣- العقار وهو إما المسقف الذي يشمل الدور والفنادق والمصانع.
- ٤- المزروع الذي يشمل البساتين والكروم وجميع المزارع من العيون ومياه الأنهار
- ٥- الحيوان

أي المال يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه من الأشياء كالضبايع والنخيل والذهب والفضة ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى:

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ (١٩)

النقد الموجز علي التعاريف السابقة:

إن الأحناف لا يعتبرون المنافع أموالا علي الإطلاق لأنه لا يمكن حيازة المنفعة. بينما يذهب الجمهور إلي أن المنافع من الاموال لأن المنافع أساس التقويم في الاموال كسكنى الدار وركوب السيارة.

أما رأي الحنفية عن الخمر والخنزير أنهما أموالا مما يتعامل فيه غير المسلمين أما الجمهور فلا يعتبرونهما أموالا سواء بالنسبة للمسلم أو غيره لأن الإسلام ما إباح الانتفاع بهما وغير المسلم في دولة الاسلام حكمه كحكم المسلمين.

فقال العلامة السيوطي رحمه الله:

أما المال عند الإمام الشافعي رحمه الله: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك (٢٠)

وقال الزركشي:

المال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما عيان أو منافع (٢١) فنقول: المال عند الجمهور كل ما له قيمة بين الناس و ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة ويلزم متلفه بضمانه ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار.

وأیضا لا يعد مالا ما لا يباح الانتفاع به شرعا، فالخمر والخنزير لا يسميان مالا أصلا لعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار، وجواز الانتفاع بهما حالة الاضطرار لا يُسبغ عليهما صفة المالية.

ولا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالا عندهم.

الفرق بين تعريفى المال عند الأحناف و الجمهور:

من خلال ما تقدم من التعريفات يتضح أن الفرق بين تعريف الحنفية وتعريف الجمهور في معنى المال في نقطتين مهستان:

الأولى: اعتبار المنافع أموالاً.

إن الأحناف لا يعتبرون إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً كسكنى الدار، وركوب السيارة. واستدلوا على ذلك بأن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، ومعنى التمول عندهم حيازة الشيء وإحرازه، فما لا يمكن إحرازه وحيازته لا يعتبر مالاً، وأمر المنافع قبل كسبها معدوم فالمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها.

أما الجمهور: فاعتبروا المنافع أموالاً، فالمال يشمل الأعيان والمنافع، لأن الطبع يميل إلى المنافع، وتدفع الأموال في سبيل الحصول عليها، والمصلحة في التحقيق تقوم في منافع الأشياء لا في ذواتها.

وقد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهراً في الزواج ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال، قال تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (٢٢)

الثاني: تجارة الأشياء المحرمة بالنسبة لغير المسلم (الخمر والخنزير):

إن الأحناف يعتبرون الخمر والخنزير مالاً بالنسبة لغير المسلم، لأن غير المسلم لا يعتقدون بحرمة هذه الأشياء وأمرنا ديننا بتركهم وما يدينون لكن بنسبة المسلم لا يجوز.

أما الجمهور فلا يعتبرون الأشياء المحرمة مثل الخمر والخنزير مالاً في حق المسلم وغير المسلم.

المطلب الثالث : أقسام المال في الشريعة الإسلامية

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات بحسب الاعتبارات المتعددة وذلك على النحو التالي:

- متقوم وغير متقوم.
- عقار ومنقول.
- مثلي وقيمي.
- استهلاكي واستعمالي.
- بحسب مالكه
- كونه معدا للاستثمار أم لا
- نقود وعروض (٢٣)

➤ متقوم وغير متقوم

المتقوم: هو المال الذى يتحقق قيمته في الشريعة الإسلامية بأمرين:
أن يكون الشارع قد اباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار وذلك مثل العقارات والمنقولات إلا ما كان حرم.

أما غير المتقوم: هو المال الذى ليست له قيمة في الشريعة الإسلامية . و حرم الشارع الانتفاع به مثل المعادن في باطن الارض والسمك في الماء كما يشمل المال الذى حيز بالفعل لكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار وكالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم إلا في حال الضرورة كأن يصيب الانسان جوع شديد أو عطش يخشى منه الهلاك. أما بالنسبة لغير المسلم من اهل الذمة فإن الخمر والخنزير يعتبران مالا متقوما عند الحنفية كما مرّ في التعريفات.
النتائج المحصلة لهذا التقسيم:

- ١- صحة التعاقد عليه وعدمها : المال المتقوم يصح أن يكون محلا لجميع العقود كالبيع والإجارة والهبة أما المال غير المتقوم فلا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود.
- ٢- الضمان عند الإلتلاف: إذا كان المال متقوما واعتدى عليه شخص فأتلفه لزمه الضمان لمالكه مثله أو قيمته. أما إذا كان المال غير متقوم فهو مهدد لا يلزم متلفه ضمان ومن ثم إذا أتلّف انسان خمرا أو خنزيرا لمسلم لا يلزمه ضمان.

موقف القانون الوضعي في هذا التقسيم:

فالتقوم ما كان ذا قيمة بين الناس وعدم التقوم هو خروج الاشياء عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون (٢٤)

عقار ومنقول

العقار : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل . وإن البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقارا عند الحنفية ومن معهم إلا تبعا للأرض (٢٥).

المنقول: ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله كالسيارات والكتب ونحوها من كل ما له استقلال ذاتي ويفهم من هذا أن الملكية توسعوا في مفهوم العقار أكثر من غيرهم كما مر (٢٦).

موقف القانون الوضعي:

قسم القانون الوضعي المال أيضا على عقار ومنقول : وجاء تقسيمه قريبا لما ذهب عليه الملكية حيث اعتبر البناء والغراس عقارا ولم يكتف بهذا بل توسع أكثر وأدخل في مفهوم العقار المنقولات المرصودة على خدمة عقار أو استغلاله وأطلق عليها عقارات بالتخصيص.

ما يترتب على هذا التقسيم :

أ) الشفعة : وهي عبارة عن تملك العقار المبيع قهرا وجبرا عن المشتري والبائع. والشفعة لا تكون إلا في العقارات ولا تثبت في المنقول إلا تبعا للعقار.

ب) حقوق الارتفاق : وهي حقا لجرى والشرب والمسيل والمرور هذه الحقوق لا تثبت إلا على العقار.

ت) الوقف: وهو عبارة على إخراج الإنسان شيئا من ملكه إلى حكم ملك الله مع التصديق بربعه.

ث) تصرف الوصي في مال القاصر: يختلف هذا التصرف باختلاف المال فإذا كان عقارا لم يجز له أن يتصرف فيه أما المنقول فله أن يتصرف فيه متى رأى مصلحة.

ج) بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين: ذهب الجمهور إلى جواز الحجر على المدين إذا استغرقت الديون أمواله يبدأ أولا ببيع المنقول ثم إلى العقار عند الحاجة.

ح) تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه : يختلف بحسب كان المبيع عقارا صح التصرف فيه قبل قبضه أو منقولا فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

➤ مثلي وقيمي

المثلي: هو الذي له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه. وله أربعة أنواع هي:

- ١- المكيلات: الأموال التي تقدر بالكيل كالبر والشعير.
- ٢- الموزونات: الأموال التي تقدر بالوزن كالذهب والفضة.
- ٣- المعدودات: الأموال التي تقدر بالعدد كالبيض والبرتقال والليمون.
- ٤- الذرايعات: الأموال التي تقاس بالزراع كالأقمشة والسجاد (٢٧)

و القيمي: هو الذي تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في مجال التجارة كالعقارات من الأرض والحيوانات بجميع أنواعها والاحجار الكريمة من المس والياقوت والكتب المطبوعة إذا نفذت والاتار القديمة. (٢٨)
و أحياناً يتحول المال إلى من المثلي إلى القيمي والعكس كذلك.

ما يترتب على هذا التقسيم:

أ) الضمان: إن كان المال مثلياً وجب مثله ما دام موجوداً في السوق وفي صورة إنقطاع المثل فتجب قيمته لتعذر أما إن كان المال قيمياً كالحيوان والوان المصوغة فيجب قيمته يوم التعدي عليه.

ب) الثبوت في الذمة: يجب على الملتزم به وفاء دينه من أي الأموال المماثلة لما التزم به جنساً وصفة. أما إذا كان المال قيمياً فإنه لا يقل الثبوت في الذمة بل يثبت بعينه لا مثل له.

ت) القسمة: لكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه في المال المثلي أما القيمي فلا تدخل فيه القسمة الجبرية.

ث) الربا: الأموال القيمية لا يجرى فيها الربا المحرم. أما الأموال المثلية فيجرى فيها الربا.

➤ إستهلاكي وإستعمالي

الاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الانتفاع به عادة إلا باستهلاك عينه كالمأكولات والمشروبات.
الاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به عادة مع بقاء عينه كالعقارات والثياب والماشية (٢٩)

ما يترتب على هذا التقسيم :

- أ) من حيث قابلية الاموال لبعض الحقوق والعقود وعدم قابليتها في الفقه الاسلامي.
- ب) الاموال الاستهلاكية لا تقبل أن ترد عليها العقود موضوعها الاستعمال دون الاستهلاك الإجارة.
- ت) الاموال الاستعمالية فلا تقبل العقد الذي هدفه الاستهلاك فقط دون الاستعمال كالقرض.
- ث) لا ترد بعض الحقوق العينية على الأشياء القابلة للاستهلاك قانونا كحق الارتفاق والانتفاع والاستعمال.

➤ بحسب مالكة

الخاص : هو ما دخل في الملك الفردي سواء كان مالكة واحداً أو أكثر من واحد.
العام : هو المال داخل في ملك الافراد وإنما يخضع للمصلحة العامة وذلك مثل المدارس والجامعات والمستشفيات (٣٠)
فالاموال العامة على ثلاثة أنواع :

١- ما هو مخصص لمصالح العامة ومنافعهم الدينية كالمساجد والمقابر والطرق.

٢- ما هو يعرف بأمالك الدولة.

٣- مال عام عموميته كالأوقاف العائدة.

ما يترتب على هذا التقسيم :

أ) من حيث القابلية للتداول وجواز التصرف : ففي المال الخاص يجوز لصاحبه التصرفات من بيع وإجارة وهبة وفي المال العام فلا يجوز التصرفات فيه.

ب) من حيث التنازل عن ملكية المال: ففي المال الخاص يجوز لصاحبه أن يهبه للغير وأن يتبرع به كيفما شاء وفي المال العام فلا يجوز للإمام أن يبرأ أحد ولا يتنازل عنه لأحد.

ت) من حيث التقادم: إذا كان المال خاصاً فأثر مباشرة لحيازة المال على سماع الدعوى أما إذا كان المال عاماً فلا تؤثر الحيازة على سماع الدعوى.

➤ كونه معداً للاستثمار أم لا

النامي: المال المعد للاستثمار سواء بطبيعته أم بفعله الانسان وذلك مثل الذهب والفضة . أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعله الانسان.

غير النامي: هو المال الغير معد للاستثمار وذلك كحاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك (٣١)

ما يترتب على هذا التقسيم :

أ) الزكاة : فإنها تجب في المال النامي دون المال غير النامي

➤ نقود وعروض

ينقسم المال تبعاً لوظيفته والغرض منه إلى نقود وعروض:

- ١- العروض: قال ابن قدامة: العرض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال (٣٢)
- ٢- النقود: والنقود كالدنانير والدرهم الخالصة والدنانير والدرهم المغشوشة والفلوس الرائجة والأوراق النقدية. (٣٣)

تتميز النقود بميزتين:

- الأولى: إنها معيار ومقياس تقدر بها مالية سائر الأموال.
- الثانية: إنها لا تتعين في العقود بالتعيين بالإشارة بل تعرف بالأوصاف.

المطلب الرابع : أقسام المال في القانون الوضعي

بعد بيان أقسام المال بإعتبارات مختلفة في نظر الشريعة الإسلامية لا بدّ من بيان أقسامه في القوانين الوضعية لأن القانون الوضعي يدعى بأنّه وضع القواعد والضوابط التي تناسب بطبيعة الإنسان وحسب ما تقتضي متطلباته ومقتضياته. فنقدم في هذه الأسطر موقف القانون الوضعي إجمالياً عن التقاسيم المذكورة من حيث الشريعة الإسلامية.

موقف القانون الوضعي من التقوم وعدمه:

فالتقوم : ما كان ذا قيمة بين الناس وعدم التقوم هو خروج الأشياء عن التعامل بطبيعتها أو كما يحكم عليها القانون الوضعي.

هناك نوعان من الأشياء لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق قانوناً:

الأول: الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها ولا يمكن بجزائها كالهواء والبحار وأشعة الشمس.

الثاني: الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون واعتبرها القانون غير قابلة للإحراز والتعامل فيها كالمخدرات والمواد الحربية وكل الأشياء المخالفة للنظام العام والآداب. (٣٤)

الفصل الثاني

حماية الإسلام لأموال الناس

المطلب الأول: الإسلام وحرية الملكية

المطلب الثاني: تصور الملكية الفردية عند غير المسلمين

المطلب الأول : الإسلام وحرية الملكية

المراد بحرية الملكية : وهو حق الإنسان في تملك الأموال أو الطرق المؤدية إلى الملكية كالميراث والشراء.

القوانين الوضعية وحرية الملكية :

تنص القوانين الوضعية القديمة و الحديثة جميعها على حماية الملكية الفردية وتقر إلى صيانتها و تدعو إلى أن تكون غير مستغلة لغير صاحب الملكية. وكذلك تنص هذه القوانين على أن نزع الملكية لا يكون إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض مجزي وعادل.

حرية الملكية في الإسلام:

إن حق حرية التملك أصل ثابت في الشريعة الإسلامية و أن آيات القرآن الكريم قاطعة في تقريره وكذلك أقرته الأحاديث النبوية و الأنظمة تقوم على أساس وجود الملكية الفردية. فأيات القرآن الكريم الكثيرة تشير إلى هذا الحق حيث يؤكد اختصاص الناس على أموالهم أي ملكاً لهم.

كما يقول الله تعالى : **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٣٥)**

أي: يثبت من هذه الآية بأن الناس لهم حق الملكية على أموالهم يتصرفون كيف يشاؤون و بسبب هذه الملكية هؤلاء يجعلون في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم.

ويقول سبحانه وتعالى في مقام آخر : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٦)**

أي: قال تعالى لرسوله ومن قام مقامه أمر له بما يطهر المؤمنين ويتمم إيمانهم وهي الزكاة المفروضة تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة تسميهم وتزيد في أخلاقهم الحسنة وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي وتسمي أموالهم وادع للمؤمنين عموماً وخصوصاً عندما يدفعون إليك زكاة أموالهم.

ويقول الله سبحانه وتعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣٧)**

والمعنى : ولا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل ولا تدفعوها إلى الحكام لتمكنوهم من اغتيال قسم من أموال الناس بالباطل .

كذلك إذ فرض القرآن الكريم الزكاة وقرر الصدقة وواجبات التكافل الاجتماعي ونظم الموارث والوصايا فكل هذه المقررات لا توجد إلا على أساس الملكية .

ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أكد وجود الملكية قولاً وعملاً وإقراراً . وقوله في خطبته الشهيرة في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا" .

و أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يملك الأشياء ويبيع ويشترى وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وسائر المسلمين كانوا يملكون على البيع والشراء.

حماية الملكية في الإسلام:

إن القرآن والسنة النبوية يقرآن على حماية الملكية بطرق مختلفة وعديدة مثلاً حرم أكل أموال الناس بالباطل وأنذر بالويل للمطففين.

كما في القرآن: **وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٨)**

أي: بشر الله بهلاك وعذاب الذين لا يكتالون حق الإكتال ولا يكملون الموازين للناس يخسروهم حقهم. ألا يظن هؤلاء أنهم سيحشرون إلى ربهم ويحاسبون بعد موتهم أمام الخالق الأعظم فيتولى حسابهم ويدبر عقابهم. كما أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا مع جميع أشكاله تحريماً قاطعاً فكذلك قرر الإسلام حد السرقة حماية للمال الخاص و مما يؤكد أن هذا حد السرقة مقرر لحماية الملكية الفردية.

وبناء على ما تقدم فإن الملكية مقررة شرعاً وذلك باعتبارها حقاً مكفولاً للجميع كالحقوق الأخرى وعليه فإن الفقهاء يعرفونها على النحو التالي : "هي اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا للمانع شرعي" (٣٩)

الضوابط الشرعية على الملكية الفردية :

إن الإسلام لم يجعل من الملكية حقاً على الإطلاق بل قيد هذا الحق وحدده ببعض الضوابط الشرعية. ومن هذه الضوابط:

- ١- الملك لله وحده وأن الناس ما هم إلا مستخلفون فقط.
- ٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتنظيم شامل لأمر الدين والدنيا فوضعت الأحكام إلى تنظيم سلوك الإنسان في المجتمع في كافة العلاقات.
- ٣- إن المفاهيم المأخوذة من الشريعة الإسلامية تبين أهمية هذا الحق مما يؤكد معرفة الفقه الإسلامي هذه الملكية وحماتها.
- ٤- أموال التي لا يجوز تملكها إما لأنها من الملكيات العامة شرعاً كالهواء والماء والكلاء والنار فالناس جميعاً شركاء في هذه النعم الضرورية للحياة ولا يحق لأحد مهما كان السيطرة عليها أو استغلالها لنفعه الشخصي. وإما لأنها محرمة شرعاً فلا يرد عليها ملك كالخمر والخنزير إذ ورد النص الصريح بتحريمها.
- ٥- ليس لصاحب المال التصرف المطلق في ماله لأن المالك عليه بحسن الإنفاق بلا إسراف أو تبذير كما قال تعالى : **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** **إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ** **إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٤٠).**
- ٦- كذلك طلب منه بعدم حجب المال عن الإنفاق في الخير أي الاستثمار والتنمية من أجل فلاح المجتمع فقال الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** **يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٤١) أي:** في هذا دلالة قاطعة على تحريم اكتناز الأموال لما في ذلك من حجب لها عن التداول والمشاركة في تنمية الموارد والتعمير والإصلاح وتوفير احتياجات الناس.

- ٧- أن من قام بتحديد جزء من الأرض الموات وضع علامات بالحجر لإحيائه فإن أحيا هذا الجزء من الأرض تَمَلَّكهُ ولكن بشرط القيام بالتحجير والمبادرة إلى إصلاحه والإفادة منه.
- ٨- عدم الإضرار بالغير فيرجع تقرير هذا القيد إلى قاعدة عامة قررها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآتي: "لا ضرر ولا ضرار" . (٤٢) ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد أصولية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (٤٣) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (٤٤) إلخ ..
- ٩- تقرير حقوق الارتفاق على أرض الغير من أجل صالح مالك الأرض المحبوسة عن الطريق أو غيرها كحق المرور وحق المجرى المائي.
- ١٠- تقرير حق الشفعة للمالك المشترك أو للحيوان وما يجيزه الشارع من أفضليتهم في التملك دون غيرهم روعي فيه دفع الضرر الذي قد يصيبهم من شريك جديد أو جار جديد فجاز بالشفعة أن يملكوا الأرض حياً عن صاحبه إذا رغب في التصرف للغير.
- ١١- حرية المالك في التصرف في ملكه تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت مقيدة بحدود محددة وذلك لمنع الإضرار بالورثة.
- ١٢- ليس للمالك حرية التصرف في ملكه حسب الأصول الشرعية المقررة بل إن الله قد فرض على الملكية حقوقاً وقيوداً لصالح الجماعة باعتبار أن مصلحة المجموع غالبية على مصالح الأفراد.
- ١٣- إن الزكاة تؤخذ من أموالهم لتصرف في مصالح الجماعة سواء أكانت مصالح الدولة بوجه عام أو لمصالح الفقراء وأصحاب الاحتياجات بوجه خاص.
- هذه كانت بعض المبادئ المقررة بالنسبة للقيود التي ترد على الملكية لصالح الأفراد من أجل ضمان علاقات طيبة بينهم بعيداً عن الخلافات والمشاحنات، لما يحقق عدم الإضرار بالغير.
- (٤٥)

الأدلة على تحديد الملكية الفردية :

يمكن أن يستدل على تحديد الملكية الفردية بأدلة عديدة منها:

١- قال تعالى : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٤٦) أنه يمكن أن نستخلص من

هذه الآية ومفهومها أن الأرض خلقت للناس جميعاً لا اختصاص لأحد منهم وإن كان

لكل إنسان حظه الذي يسد به حاجته وتقوم به حياته في النطاق فلا بأس بهذا الأمر.

٢- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي

الْمَاءِ وَالْكَأْبِ وَالنَّارِ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ (٤٧) أن هذا الحديث الشريف وضع أساس الملكية

الجماعية إلا أن هذه الأموال ليست أنواعها واردة على سبيل الحصر بل يلحق بها كل

ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً إليها. (٤٨)

خلاصة: إن الفقهاء يرون أن من حق الحاكم أن يتدخل بتحديد الملكية إلى المدى الذي

تتحقق فيه مصلحة المجتمع ككل في وقت معين وظروف معينة وممن أقرروا حق ولي الأمر

العادل في نزع الأراضي من أيدي أهلها محمد أبو زهرة (٤٩)

وعرفنا بهذا أن الملكية في الإسلام لها وظيفة اجتماعية وأن عدم الإضرار بالغير وتحقيق صالح

الجماعة من أهم أهداف القيود الشرعية على المالك مع ضرورة استثمار المال وتنميته وحسن

التصرف فيه بما يحقق صالح المالك نفسه ، وصالح الجماعة بوجه عام .

المطلب الثاني : تصور الملكية الفردية عند غير المسلمين

إنَّ تصور الملكية الفردية عند غير المسلمين يختلف عن تصور الإسلام حيث نشأت عدة مذاهب بأفكار متباينة لا يتفق مع الآخر في أمر الملكية الخاصة.

➤ الشيوعية: فالشيوعية التي تقول : لا يجوز لأحد أن يملك شيئاً مثل الأرض أو المصنع أو العقار أو غير ذلك من أشياء الإنتاج و يجب علي كل فرد من أفراد المملكة بأن يعمل أحياناً للدولة التي تملك جميع مصادر الإنتاج وتديرها وتُحرّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً.

➤ الرأسمالية: والرأسمالية تقول على تقديس حرية التملك لدى الفرد وتطلق التملك حسبما شاء وينمي ما يملك بما شاء وينفقه كما شاء دون أي قيود علي وسائل تملكه وتميمته وإنفاقه ودون أي حقوق للمجتمع في ذلك. والأساس الفكري الذي يوجد خلف النظام الاقتصادي العالمي وبعده يتحدد تارة أخرى إلى ضرورة تدخل الدولة. أي النظام الاقتصادي الرأسمالي قضي على حرية المنافسة لتنتهي إلى الاحتكار أي ان التجربة أثبتت ان ترك كل فرد يفعل ما يشاء يؤدي إلى الإحتكار.

➤ الماركسية: تقول الماركسية بإلغاء الملكية الفردية طبقاً للمنهج المادي الجدلي والمادية التاريخية التي هي محصلة تطبيقه على التاريخ. و يجب الالغاء الشامل للملكية الخاصة لكل ادوات الانتاج لكن الماركسية انتهت عملياً إلى الغاء الملكية الخاصة لادوات الانتاج الأساسية فقط.

إذا الفكر الاقتصادي الغربي كان ابتداءً يدور حول تأكيد الملكية الخاصة أو إلغائها دون ان ينتبه إلى الفارق بين الملكية الفردية و الملكية الخاصة، فمصطلح ملكية الفردية منصرف إلى تحديد الشكل القانوني للملكية فردية، أو تعاونية أو مشتركة أو عامة.

الفصل الثالث

أهمية المال في المجتمع البشري

التمهيد:

إن أهمية المال في المجتمع البشري في نظر الإسلام حيث يربط بين المال وبين الإيمان ليحقق المجتمع هدفه الأصيل وهو استخلاف الأرض والطاعة المقصودة للشارع من وجود الإنسان وسعيه نحو السعادة في الدارين.

وتقدم مفاهيم مختلفة لمعالم الاقتصاد الإسلامي الذي يحاول إلى سعى الإنتاج ورسم حضارة الأمة المسلمة من جديد والابتعاد عن تغول رأس المال الذي لا يرحم ولا يؤمن بالأخلاق والقيم.

وفي الحقيقة هناك وجود القوة النافذة خلف الأحكام الإسلامية يعبر عنها الإسلام بالأخلاق الحسنة وشعور المسؤولية المفروضة على فرد مسلم في المجتمع.

وبذلك تتأكد أهمية المال في الإسلام للتداخل الواسع بين الكسب والإنتاج، وبين العديد من الأسس التي يقوم عليها المجتمع والتي من خلالها نحقق إمكانية تحديد أهم الأهداف المطوّرة للمجتمع مناهج البحث والوقوف على مدى مصداقية الوسائل الموصلة لتلك الأهداف والغايات في زمن تتآكل معه البرامج والمقدمات تصبح نتائج (٥٠).

إنّ نظرية إسلامية لمقاصد المال وضرورات الكسب وضوابط الأخذ ومشروعية العطاء ودقة الإنتاج كما هي واضحة من أخلاقيات التجار فيما يتعاملون بينهم و يعطي هذا المنهج القويم الذي أسس على المعين القرآني والهدي النبوي دلالات حكيمة وقويمة توضح وتبين أهمية الكسب إذا كان حلالاً ليرسخ معنى الطاعة والاستخلاف ويؤكد على أهمية.

إنّ المال حاجة إنسانية ملحة ومطلب فطري لا تستقيم الحياة بدونه ولا يستغني عنه فرد أو مجتمع. والحياة بلا مال حياة فاحلة شديدة قاسية لا يمكن أن تقبل أو تطاق. فالمال من أهم

مقومات السعادة والاستقرار وأهم أسباب التقدم والتحضر والرفي. وهو مطلب تتفق على أهميته جميع الأمم والشعوب، والأفراد والمجتمعات، في كل زمان ومكان. فيمكن لنا أن نحيط أهمية المال بعد هذا التمهيد المختصر بذكر النقاط الآتية:

١- المال ضرورة أساسية للإنسان:

المال بجميع مفاهيمه يعتبر ضرورة بشرية للمجتمع البشري وبقدر تسخيره في حاجات المجتمعات تتحقق انسيابية الحياة وسعادة الإنسان في توفير الغذاء والمسكن والمركب والعلاج حيث يوضحه القرآن الكريم لحاجة الإنسان المرتكزة على وفرة المال وتداوله بين الناس بطريقة ودية لا حرام فيها ولا احتكار ومن ذلك قوله تعالى: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٥١).

وقال تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٥٢)

وكسب المال وإنفاقه من أهم الطاعات والقربات التي حث عليها الإسلام وجعلها من أهم الركائز التشريعية والمفاهيم الإسلامية فقد ورد في الحديث بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه " (٥٣)

وإنَّ الله وصف عباده بخصائص الذي يوازن بين التبذير والتقتير. قال تعالى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٥٤)

ولا يمكن أن نهمّل بأنَّ معظم عبادات الإسلام مرتبطة بالمال وكسبه ومنعه وإنفاقه، فإعمار المساجد مثلاً لا بد منه ثم النفقة عليها من المال الحلال قال الله تعالى: إِنَّمَا يَغْنَمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (٥٥)

وكذلك الحج وهو الركن المهم من العبادات لا يجب إلا على المستطيع كما قال الله تعالى: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٥٦)

والزكاة هي المال المتداول بين الأغنياء والفقراء بلا مقابل مادي وتؤدي هذه الفريضة حفاظاً على الفقراء من الضياع وأمناً على الأغنياء من الأحقاد قال تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٥٧)

والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس لقوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٥٨)

وكذلك الزواج لا يتم إلا بالمال لقوله تعالى: وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٥٩)

والإنفاق على الأهل والأولاد يحتاج إلى المال لقوله تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٦٠)

والناظر إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية يجدها قد أوضحت معالم النظرية التشريعية فيما يخص الكسب والإنفاق لكل شئون الحياة العامة والخاصة، كما بينت مقاصد الشريعة لمن يستشرف دلالات الرسالة والحث على الكسب والإنتاج دون تردد في جعل المال قوة يركز إليها المؤمن في دار الدنيا ليحقق غايات وأهداف الاستخلاف المطلوب من البشر المقربين لله بالنعم والشكر عليها. (٦١)

وإنفاق المال في سبيل الله من أحب القربات إلى الله من غير من ولا أذى ويتمثل ذلك في العديد من العناصر ومن أهمها:

أولاً: في إطعام الطعام وخصوصاً للجانح والمحتاج

لقوله تعالى: " أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ " (٦٢)

ولقوله تعالى: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (٦٣)

ولحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي جاء فيه: " عن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام " (٦٤)

ويقول ابن عاشور " أهم ما يقتضيه النظر في نظام أموال الأمة أن يتوجه إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد ، لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عن حاجتها، لأن الحاجة ضرب من العبودية " (٦٥)

ثانياً: نشر العلم :

وهذا يتمثل في تأسيس المعاهد والمدارس والجامعات إلى غير ذلك من المؤسسات العلمية والثقافية.

فتأسيس المؤسسات العلمية أو الثقافية تسبب إلى محاربة الجهل ونشر العلم بكل أنواعه النظرية والتطبيقية وإن لم يكن يوزع العلم والمعرفة ونشر الوعي والفهم سيقتى الجهل هو المسيطر ويمهد لكثير من حالات العدوان والتخلف.

ومبدأ الإنفاق على الدعوة والدولة لا يترك مجالاً للتكسب من وراء الدعوات وهو الأخطر في هدمها أو استغلال الثروات في مرحلة الدولة وهو أدعى لخربها. (٦٦)

ثالثاً: إنشاء المؤسسات الإنتاجية.

يتسبب الاعتماد على المؤسسات الإنتاجية صغيرة أو كبيرة إلى تقوية المجتمع في إقتصاده والسعى إلى إنشاء المرافق الصناعية حتى لا تذهب أموال الدولة على الإنفاق المتآكل والاستغلال المتهالك فالمؤسسات الإنتاجية ضرورة للحياة البشرية كضرورة المياه والهواء.

رابعاً: إنشاء المراكز للبحوث العلمية:

فهذه المراكز يتسبب إعداد الرجال الماهرين في كل فن من الفنون حتى يحصل الأهداف المطلوبة يقوم السلوك لأنها ركيزة من ركائز التطور في كل المجالات وبدونها تبقى الدولة عالة على غيرها فتراها دائماً إلى الدول المتقدمة في المجالات الطبية والعلمية والصناعية المرتكزة وهذا ما يجعل الدولة لا حراك لها مهما تعددت إمكانياتها المادية وتنوعت قدراتها البشرية فهي غير مستغلة وخامات مهدرة.

خامساً: القوة الإنتاجية وقيام المجتمع المسلم

ربط الإسلام بين الدنيا والدين بالخير فكان السعي في مفهوم الدين طاعة والزراعة عبادة والصناعة إعداد والتجارة أمانة بل جعل الدين الخفيف هو الموفر الفريد على الضروريات والحاحيات من المتطلبات الأساسية في المجتمع المسلم أن يحافظ على قيامها وإنتاجها محلياً وعدم الاعتماد على الغير في توفيرها.

وأسس القرآن الكريم نظرية الاستخلاف للمؤمن في الأرض على السعي والانتشار والضرب في الأرض وإعمارها ومن ذلك قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦٧)

وقال أيضاً: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (٦٨)

وقال في مقام آخر: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٦٩)

وجاءت السنة النبوية مؤيدة لهذا المفهوم لما سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا رسول الله أي الكسب أطيب قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (٧٠) وأقر علماء الأمة من الفقهاء أن أصل المكاسب الزراعة والصناعة والتجارة. (٧١) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها (٧٢)

ولا يكفي أن يكون النوع حلالاً من طعام وشراب بل لا بد أن يكون كسبه كذلك حلالاً بالعمل والإنتاج أو بالشراء و لو حصل المال بطريقة غير مشروعة كالسرقة والغصب والاحتيال والغش والمقامرة فلا يؤيدها الإسلام بل يحرم الطرق المؤدية إلى الحرام كما حرم الأشياء الخبيثة لأن هذا من صميم الإيمان ورضا المولى عن الشخص، وهذا يعطي نتائج مهمة في المحافظة على مالية الأمة وتقدمها ومن أهم تلك النتائج:

أولاً:

المحافظة على الأموال العامة والخاصة فالأخذ منها حرام وعدوان وظلم يعاقب عليه القانون ويحاسب عليه الخالق سبحانه وتعالى. (٧٣)

قال تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧٤)

ثانياً:

يدفع الإنسان إلى الإنتاج والإبداع إلى تحريك المال بالتجارة الخالية من الغش واليمين الفاجرة وجلب المنافع والحاجيات اللازمة للمجتمع.

ثالثاً:

جعل التوازن المطلوب في قابلية الإنسان للحيازة المطلقة ولو على حساب الغير ومنح الفرصة للآخر الموجود في واقع الحياة البشرية التي تتطلب الفرص والعدالة في المنح والعطاء بكثير من الرضا المنبثق عن إيمان بالمقدور في حقيقته لمصالح الفرد من خلال تخصيص الجماعة من أمراض الجشع والأنانية.

قال تعالى: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٧٥)

رابعاً:

الشعور بالسعادة والرضا عن الدور الذي يقوم به الإنسان من بناء وعمل وإنتاج مقابل السخط والاهتزاز العميق لما يترتب على الأخذ بطريق السلب والاحتيايل. وكان الذي يحصل لهم من المغلّ أضعاف ما يحصلون عليه بالظلم والعدوان ولكن جهلهم وظلمهم لا يتركهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الآخرة وتترع البركة في الدنيا.

خامساً:

التأكيد على حماية المشاريع الصغيرة في القرى والمدن وتسويق المنتج المحلي والدعاية له وتوجيه الخطاب الإسلامي والإعلامي والثقافي لتشجيعه والوقوف معه في الساحة التسويقية.

سادساً:

اعتبار المرأة عنصراً مهماً في معركة الإنتاج والاستهلاك من حيث الفهم والوعي والتطبيق، ولا بد أن تكون حاملة للفكرة ومؤيدة لها لا متلقية ومنفذة لما لها شأن كبير في هذا المحور الحساس من قابلية الأمة للإنتاج والإبداع وارتحالها من مرحلة الاستهلاك المطلق، فهي صمام الأمان، وهي العلاقة الفارقة لترسيخ كل ما سبق في الأجيال الصاعدة (٧٦)

الفصل الرابع

المحاربة في الأموال وحكمها في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم المحاربة والسلام

المطلب الثاني : مفهوم المحاربة في الأموال وبعض صورها مع الحكم

الشرعي

المطلب الأول : مفهوم المحاربة والسلام

الحرب في اللغة :

الْحَرْبُ نَقِيضُ السَّلْمِ أَتَى وَأَصْلُهَا الصَّفَةُ كَأَنَّهَا مُقَاتَلَةٌ حَرْبٌ وَتَصْغِيرُهَا حَرْبٌ بِغَيْرِ هَاءٍ. ودار الحرب بلادُ المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين وقد حاربه مُحارَبَةٌ وجراباً وتَحَارَبُوا وَاخْتَرَبُوا وَاخْتَرَبُوا بِمَعْنَى وَرَجُلٌ حَرْبٌ وَمَحْرَبٌ بِكَسْرِ المِيمِ وَمَحْرَبٌ شَدِيدُ الْحَرْبِ شُحَاعٌ. قال ابن الأثير جاء في الروايات بالباء الموحدة جمع حربية وهو مالُ الرَّجُلِ الذي يَقُومُ به أمره وقد حُرِبَ ماله أي سُلِبَ والحَرْبِيُّ الذي سُلِبَ حَرِيَّتَهُ وهو من الحَرِيصَةِ مَحْرُوبٌ حُرِبَ دِينَهُ أي سُلِبَ دِينَهُ (٧٧)

وَحَرْبَ الرَّجُلِ بِالْكَسْرِ كَفَرِحَ يَحْرَبُ حَرْباً : قَالَ وَاحْرَبَاهُ فِي التُّدْبَةِ وَكَلِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ فَهُوَ حَرْبٌ مِنْ قَوْمٍ حَرَبِيٍّ مِثْلُ كَلْبِي (٧٨)

في العرف:

هي خروج جماعة مسلحة لإحداث فوضى وسفك الدماء وسرقة الأموال متحدياً السدين القانون والأخلاق.

التمهيد:

إن المجتمع الدولي في الأحوال الجديدة فإنه من الناحية السياسية العالمية تحدوه رغبة أكيدة في الخروج من حالة الحرب والقتال والصراع المستمر بين الأفراد والجماعات إلى الأمن والسلام والأمان لكل الدول والمجتمعات البشرية التي أصبحت في نظم المواصلات والاتصالات والمعلومات وغيرها من العلوم الاجتماعية والإنسانية النظرية التطبيقية الذي جعل العالم قرية صغيرة واحدة لا مناص لكل فرد يعيش فيها وحده.

إن الهدف المتبغى من ذلك للجميع وهو منع الحروب بجميع أشكالها وإطفاء نيرانها بين البشر وإحلال السلام وإقراره والمحافظة عليه لكل إنسان ليس من الناحية النظرية والشكلية فقط بل من الناحية العملية والتطبيقية بموجب العقيدة الدينية وشرعتها الإسلامية.

ولأن الصراع بين الخير والشر ما زال مستمر لأن ذلك للإنسان بحمل الأمانة التي أمر بها وهو تحقيق الخلافة الشرعية على الأرض على نحو يحقق الخير والعدل للجميع والعبادة الخالصة والطاعة لله رب العالمين بما يتحقق معه بكل تأكيد السلام النفسي والمادى لكل إنسان مستخلف في هذه الحياة، هذا هو جانب الخير والعدل في الإنسان.

فإن أعداء الخير والعدل والسلام وأعدوان الشر والظلم والشيطان وإشعال الفتن والحروب الدائمة بين بني الإنسان يحاولون محاربة هذا الهدف الخير والنبيل في الإنسان نحو تحقيق السلام العالمى والأمان لكل إنسان، وذلك بشتى الطرق والوسائل المادية والمعنوية لتحقيق منافعهم المادية والشخصية على حساب المنافع العامة والمصالح المشتركة الجماعية للأسرة الدولية كلها والإنسانية.

ويحاول أعداء الإسلام والسلام أن يخذعوا البشرية والمجتمع الدولى بأن الإسلام والمجتمعات البشرية التي تدين به هي سبب التخلف والحروب وإشعال الفتن بين الشعوب ومنع تحقيق السلام العالمى الذى تعمل على تحقيقه وإرساء قواعده جميع المنظمات الدولية وكل الدول والديانات غير الإسلامية.

ومازال الدعم منهم قائم ومستمر بقوة وسخاء حتى وقتنا الحاضر بكل الطرق والسبل المباشرة وغير المباشرة سواء كانت مادية أو معنوية، ثقافية أو اقتصادية أو سياسية، محلية أو عالمية لتحقيق غرضهم المشبوه والباطل غير المشروع.

وأن تحقيق السلام بين البشر هو من أهم غايات الإسلام وبيان أن الحرب في الإسلام أقرب على خلاف الأصل لإقرار السلام وإقرار وتحقيق حرية العقيدة لكل إنسان وبيان أن السلام في الإسلام تحميه العقيدة وأن الإيمان به لا ينفك عن عقيدة الإسلام وبيان أن الإسلام مع كل الديانات السماوية تدعو إلى السلام والعمل على حمايته.

مفهوم الإسلام بمعناه العام:

إن مفهوم الإسلام بمعناه العام يعنى أنه دين سماوى يتكون من عنصرين يكمل كل منهما الآخر. أحدهما معنوى والثانى مادى بحيث ينشأ عن امتزاجهما معا بطريقة تعادلية الإسلام الذى جاء بمنهج تشريعى لن تصل إليه فى تنظيم العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين البشر لتحقيق الخلافة الشرعية المنوطة بالإنسان فى الأرض ولتحقيق مظاهر سبل الحياة لهم والعيش الكريم، وتحقيق الرخاء والخير للجميع فى كل ميادين الحياة تصديقا وتحقيقا لقوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٧٩) والمراد به الإنسان.

إن الإسلام بمفهومه العام إنما يقوم على أساس تعادل الروح مع المادة لتحقيق الخلافة الشرعية التى أمر بها الله والتى تقوم فى أصلها بالنسبة لكل الشرائع الإلهية على أساس المثالية الكاملة للإنسان مع نفسه ومع غيره بحيث يجعل قواعد الإسلام ونظمه وقوانينه واقعا عمليا يتحرك بين الناس وعدلا ملموسا يحسه كل أفراد المجتمع الذى يعيش فيه فيحقق لهم بنفسه وبغيره سعادتهم المادية والروحية التى ينشدونها فى هذه الحياة. وهذا التعادل يتحقق مع الإنسان بتعادل الروح مع المادة تعادلا مستقيما وهو أمر جوهرى فى الإسلام وذلك حتى يمكن للإنسان أن يشعر بالسعادتين معا فى هذه الحياة السعادة الروحية، والسعادة المادية ومفهوم هذا التعادل فى الإسلام هو أن يشعر الإنسان ببشريته وأدميته فى هذه الحياة الدنيا بمقدار إحساسه بانتسابه إلى الله سبحانه وتعالى بواسطة روحه فيه والتى هى سر من أسرار الله فى خلقه وأمره فيه و الذى احتفظ به لنفسه دون أحد من خلقه ولو كان ملكا مغتربا أو نبيا مرسلا لقوله تعالى: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا (٨٠)

الإسلام بهذه الحقيقة وهذا المفهوم العام لا يختلف من دين سماوى آخر لأن الهدف واحد والغاية واحدة فى جميع الأديان السماوية الهدف هو إسعاد كل البشرية واستخلاف الذات الإنسانية لإعمار الأرض وبيان ما فى الكون من أسرار الله كونية تدل على وحدانيته وتفردته بالوحدانية والقدم الذى لا بداية له ولا نهاية له تدعيما لإيمان المؤمنين وتثبيتا لقلوب المسلمين الخاشعين المخلصين فى إيمانهم وعبادتهم لله رب العالمين، والغاية تحقيق الربوبية للذات الإلهية الذى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (٨١)

مفهوم الإسلام بمعناه الخاص:

أما الإسلام بمعناه الخاص فالمراد به أنه الدين السماوي الذي نزل الوحي به والدعوة إليه للإيمان به من البشرية كلها والإنسانية على يد محمد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاتم الأنبياء والمرسلين والذي تم برسالته وبما نزل عليه من وحي رسالة الرسل والأنبياء السابقين عليه هداية البشرية إلى عبادة ربها وتحقيق استخلافها الخلافة الشرعية لله في هذه الحياة بما يحقق السلام العالمي لكل خلق الله في كونه. وبذلك يكون كل ما أتى به الرسل والأنبياء عليهم السلام من وحي وتشريعات إلهية هداية البشر ما هو إلا فصول متتابعة وسلسلة مترابطة لإبراز كيان الإسلام العظيم الكامل الذي نزل وحيه على حاتم الأنبياء والمرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى في وحيه إليه: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٨٢)**

وقوله تعالى: **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (٨٣)**

وقوله تعالى: **وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٤)**

علاقة المفهوم العام بالمفهوم الخاص

ليس هناك خلاف بين الإسلام بمفهومه العام ومفهومه الخاص من حيث الأصول التي قام عليها كل منهما ولا من حيث الغاية المستهدفة منهما للبشر والإنسانية وإنما الاختلاف بينهما من حيث الوسيلة فقط في التبليغ أو المنهج. فلم يختلف الإسلام كدين نزل على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأديان الإلهية السابقة عليه إلا من حيث أنه قد اكتملت جميع حلقات وفصوله التشريعية على يد هذا النبي العظيم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتباره حاتم الرسل والأنبياء فأصبح بذلك الإسلام الذي جاء به من عند ربه حاتم الأديان السماوية، وتحقق بذلك أيضا اكتمال الوسيلة والغاية معا وتعادلت معه الروح والمادة عمليا تعادلا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط. وهذا ما حصل فعلا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام فترة من الزمن مازلنا نتحدث عنها، ونشعر بها وتأثيرها علنا حيث سجلها

سجل الإسلام الخالد والمسلمون بحروف من نور وتحققت لاتباع هذا الدين بمعناه الخاص الوسطية التي أخرجنا الله بها في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين فقال سبحانه: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (٨٥)

وهذا ما ميز الإسلام من حيث التعاليم الإلهية والتشريعات التي نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم عن تعاليم الأديان الإلهية السابقة.

إن الإسلام دين كل الرسل والأنبياء:

جميع الديانات السماوية تشترك في الأصول العقائدية والأخلاقية ولا خلاف بينهما إطلاقاً في ذلك. فقد جاءت هذه الأصول كاملة من أول الوحي بها على يد أول من كلف بها وبالتبليغ إلى آخرهم وخاتمهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون زيادة أو نقصان لأنها جاءت كاملة من مع كل الرسالات الإلهية والأديان.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى في شأن خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَنَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبِيرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (٨٦)

والدين عند الله الإسلام في كل الأديان لقوله تعالى: إن الدين عند الله الإسلام وقوله تعالى: آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٨٧)

ومن الأدلة على ذلك ما ورد في القرآن الكريم والتي منها:

١- في شأن نوح عليه السلام قوله تعالى: فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا

عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٨٨)

٢- وفي شأن أبي الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل قال تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨٩).

٣- قد أمر الله إبراهيم بالإسلام فأسلم ويشهد لذلك قوله تعالى في شأن إبراهيم: إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٠)

٤- في شأن الرسل إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب. قال تعالى في شأن الدعوة إلى الإسلام التي أمر بها إبراهيم عليه السلام: وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٩١)

٥- وفي شأن موسى ومن آمن به من سحرة فرعون، وقد هددهم بقطع أيد يهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبهم إن لم يكفروا بموسى ويرجعوا عن الإيمان والإسلام الذي جاء به يقول تعالى: قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ وَمَا نُنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ (٩٢)

٦- وفي شأن سليمان عليه السلام قال تعالى مخبرا عنه: وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ مِنَ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٩٣)

٧- وفي شأن يوسف عليه السلام يقول تعالى: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (٩٤)

٨- وفي عيسى عليه السلام والحواريين من أنصاره يقول تعالى: فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٩٥)

٩- وفي شأن آخر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال تعالى: قُلْ إِنْ صَلَّيْتُمْ
وَأَسْكَبْتُمْ مَاءً مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ
وَأَسْكَبْتُمْ مِمَّا تَرَبُّوا بِهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ مِنْ جَدْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَاطِلُ إِلَّا قَلِيلٌ

١٠- ومن الأحاديث النبوية التي تدل على وحدة الديانات السماوية ووحدة الغاية

مع كل الأنبياء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي
كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ
وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ (٩٧)

١١- وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإيمان في سؤال جبريل ما الإيمان قال:

الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث. قال ما الإسلام؟ قال:
الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان (٩٨)

إستعمال كلمة الحرب في القرآن والحديث:

مفهوم الحرب:

كلمة الحرب تعني الخروج على السلام والاستقرار والأمن وكل ما هو كائن في الحياة لأداء
وظيفته التي خلق من أجلها لذاته أم لمصلحة غيره من خلق الله، وبذلك تعني الحرب الاعتداء
على النفس المعصومة بغير حق قتلاً أو بغيره.

وقد ورد كلمة الحرب في القرآن الكريم في شأن المحاربين وقطاع الطرق والمروعين لسلام
الناس وأمنهم في أنفسهم وأموالهم وأوطانهم وغدوهم ورواحهم ومن ذلك قوله تعالى: إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٩)

وقوله تعالى في شأن المحاربة في الأموال بإفسادها عن طريق الربا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ
فَلَكُمْ رُجُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (١٠٠)

وقال تعالى في شأن المحاربين الأعداء للدين والوطن والذين ينقضون العهود والمواثيق بغير حق : **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فِيمَا تَتَّقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (١٠١)**

الحرب في الإسلام ضرورة لإقرار السلم ودفع الحروب والعدوان. ويلاحظ أن قلة الحرب في الإسلام لم تستعمل ولم تطلق إلا على المحاربين لله ورسوله المفسدين في الأرض بين الناس حقيقة وفعلا، وما كان في قتال الأعداء في ميدان الحرب فهو من باب المشاكلة في إطلاق اللفظ مع المسلمين لأن الأعداء هم المحاربون والمفسدون مجرمهم مما دفع بالمسلمين بحجزهم ومنعهم عن قتالهم ومحاربتهم وقد يترتب على ذلك قتالهم وقتلهم لمنع حرجهم وإزالة آثار اعتدائهم على الأمن والمسلمين ولأن الحرب في الإسلام لا تشرع إلا للدفاع عن النفس والدين والوطن لقوله تعالى: **فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٠٢)** وقوله تعالى في الحث على منع الحرب أو وقفها وإزالة آثار العدوان بالسلم بدل الحرب: **وَإِنْ حَاحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَحْسِنْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٠٣)**

إستعمال كلمة السلام في القرآن والحديث:

السلام في اللغة مأخوذ من مادة " سلم " وهي تعني السلم، والسلام والسلامة، والتسليم والاستسلام والصلح والبراءة من العيوب والسلامة من كل عيب (١٠٤)

والسلام في الاصطلاح لا يخرج من معناه اللغوي وهو استعداد الوسائل المادية والمعنوية التي يعمل ضد العداوة ويمنعه من المحاربة والقتال الذي يهدد النفس والمال والأوطان، لأن العدو إذا علم بأنه يمكن محاربتة وقتله بما هو أقوى منه اندفع عن ظلمه وحربه وآثر السلم خوفا على نفسه وهذا يتحقق السلام والأمان بإقرار السلام. وإلى ذلك يشير قوله تعالى: **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَنْتُمْ أَعْلَمُونَ اللَّهُ يَعْلَمُ هُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (١٠٥)**

و في الحقيقة أن السلام هو أصل الأصيل في علاقات الناس بعضهم وبعض ولذلك عيّن من حيث تحية المسلمين فيما بينهم وبين أنفسهم وبين خالقهم والسلام واجب في الإسلام في العادات والعبادات فهو واجب عند الرد على السلام وواجب في كل الصلوات المفروضة وبهذا يضمن المسلم دائما بسلامه للأمن والسلام مع نفسه وغيره في الدين والدنيا. وحاءت رسالة الإسلام لتحقيق الخير ودفع الشر مع اختلاف الأجناس والألسوان واللسان والتوجهات العقائدية التي تعايش السلم والسلام بين الناس. والنصوص الشرعية كثيرة التي تبين أن الإسلام دين السلام وأنه يدعو الناس دائما إلى السلام ومنها:

١- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١٠٦)

٢- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٠٧)

٣- قوله تعالى في شأن رسول الإسلام والسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨)

و إحترم المسلمون هذا المبدأ الإلهي تطبيقا لنصوص النورين التي تعتبر جزءا من العقيدة الإسلامية والإيمان به ومن يخرج عليه فقد يؤدي به ذلك البعد عن الإسلام الذي هو دين السلام والأمان.

و الآيات التي تدل على أن الأصل في نشر التعليمات الإسلامية هو السلم وليس الحرب.

١- قوله تعالى: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٩)

٢- قوله تعالى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٠).

٣- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا (١١١).

٤- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١١٢).

٥- وقد صالح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشا في صلح الحديبية بحقوق المسلمين مع الشرط الذي يلزم المسلمين بتقرير حق البقاء لمن هاجر منهم عند قريش وفي نفس الوقت اشترطت قريش رد من جاء منهم إلى المسلمين أو وقع في أيديهم، فقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الصلح لا عن ضعف وإنما لتحقيق السلام بين الناس وقد أقر القرآن علي هذا الصلح بفتح عظيم.

٦- وإن آداب الحرب في الإسلام قبل بدء الحرب من تحييد الأعداء بين واحد من ثلاثة: الإسلام أو الجزية أو القتال وفي هذه الثلاثة القتال هو في مرحلة أخيرة أما السلام أو الصلح (الجزية) قبله. ومن هذا يظهر أمن الإسلام وسلامه للعالم دون أي تمييز أو تفریق. وإذا ترك الكفار العداوة وآثروا السلام والأمان فقط وجب على المسلمين إجابتهم إليه والدخول فيه وتحريم الحرب والقتال بقوله تعالى: فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (١١٣)

٧- وعلي كل مسلم أن يؤمن من يدخل في أمانه من المحاربين عملاً بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دمة المسلمين واحدة ويسعى بدمتهم أديانهم فمن احتقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً (١١٤)

٨- قد ظل نظام الامان مطبقاً في تاريخ الإسلام والدعوة الإسلامية على مختلف العصور حتى أنه أصبح اعطاؤه لوفود المسيحية في الحروب الصليبية أساساً للمعاملات الدولية الحديثة فكانت الوفود تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين لمفاوضتهم فيلقو من كل تكريم وحقاوة على عكس ما كانت تفعله الممالك المسيحية في الأراضي المقدسة بالمسلمين وبوفود أسراهم (١١٥)

لقد كانت دعوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الدعوة السلمية للناس جميعاً في كل زمان وفي كل مكان حتى مع الأعداء في ميدان الحرب والقتال.

المطلب الثاني : مفهوم المحاربة في الأموال وبعض صورها مع الحكم الشرعي

بعد توضيح مفهوم المحاربة على الإطلاق نستطيع أن نقول أنها واقعة في جميع شعب الحياة وكذلك في الأموال فكما نذكر في الأسطر الآتية بعض الصور المتعلقة عنها وقد يدخل الفساد في المال لا شك في حرمة شرعاً وقانوناً كالاختلاس والرشوة كما يمكن أن يكون مستتراً تحت صور لا يكون من اليسير تبين حرمتها والحكم بمنعها مباشرة إلا بعد التحقق من عناصر جوهرية تؤكد الحرمة أو تنفيها وخاصة إذا وضع في الاعتبار نظرة المجتمع إليها مثل الهدايا والاستثمار من الأموال العامة في هذا المطلب سنحاول بعض هذه الصور ببيان الحكم فيها كما يلي:

١- الرشوة :

لغة: الرِشْوُ: فعل الرشوة يقال: رَشَوْتُهُ والرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ والرِّشْوَةُ : الجُعْلُ والجمع: رُشَى و رِشَى. (١١٦)

تعريفها اصطلاحاً: هي "أثجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وتكون بطلب عمل أو قبول جُعل أو الوعد به من قبل الموظف أو المستخدم مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته" (١١٧)

وهي كذلك: " ما يعطيه الشخص لحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد" (١١٨)

يتضح لنا بتعريفاتها اللغوي والإصطلاحي لها أشكال مختلفة من الأغطية. لكن الأساس أن تُعطى للموظف العام للحصول على منفعة غير مستحقة أو التعجيل بالمستحق الآجل وقد تُعطى لتعطيل مصالح الآخرين. وفيها يقول رسول الله : لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ (١١٩)

الحكم الشرعي فيها: الرشوة مجمع على تحريمها (١٢٠) وهي محرمة لأمرين: (١٢١)

الأول: لأنها تسبب في أكل أموال الناس بالباطل وهو باطل محرم إجماعاً.

الثاني: لأنها من العوامل المؤثرة في مجري العدل بين الناس وتمهد للتظالم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقها.

فسدًا لهذه الخطيرة جعل الإسلام أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لا تُنال بها حظوظ الدنيا. وحرمة الرشوة لها مفسد أخرى فهي تفسد العلاقات الداخلية في المكاتب وتجعل العاملين في الوظيفة العامة يستمرنون أكل الحرام ويزيل النعمة وهذا مدلول قول رسول الله: يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْجَلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَيَاةَ وَالْكَذِبَ (١٢٢)

٢- الهدايا:

مفردها الهدية: وهي مال يعطيه شخص إلى غيره ولا يكون معه شرط وهي تعطى بقصد إظهار المودة والإلفة والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يُحسن الظن بهم". (١٢٣)

وهي من الأفعال التي دعا إليها النبي وحبب فيها حيث قال: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ (١٢٤) والهدية من الأسباب التي توطن أركان العلاقات بين الناس وتغرس فيهم روح المودة والصفاء الأخوي الصادق غير أن ذلك كله ينحصر في إطار المعاملات الخاصة والاعتيادية بين عامة الناس.

الحكم الشرعي فيها:

هي محرمة إذا كانت بسبب الوظيفة وقد أُعتبر أخذ الهدية كأخذ المال من الغنيمة وهي محرمة وصح عن رسول الله قوله: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ) (١٢٥) وجاء في الصحيحين أنه: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَامَ

ذَرَسُوهُ اللَّهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبِعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا حَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةً تَبْعُرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَةَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا (١٢٦)

والأحناف إعتبروها نوعاً من الرشوة إذا كانت لحصول شئ الذي لا يستحقه (١٢٧)

٣- الإختلاس:

فالإختلاس هو الاستلاب. والمختلس يختلف عن السارق، فالسارق "من جاء مُسْتَبْرَأً إِلَى حِرْزٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ظَاهِرٍ فَهُوَ مُخْتَلِسٌ". (١٢٨) ويكون بتحويل المال لمصلحة المختلس الشخصية وتعدد وسائله وقد لا تحصر كالتلاعب في بنود صرف الميزانية المعتادة أو المستندات المالية أو استلام أموال دون اتباع الإجراء الصحيح

الحكم الشرعي فيه:

حرام شرعاً لأنه داخل في أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم في الكتاب والسنة والإجماع وتقدم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١٢٩) والخطاب عام يتضمن جميع الأمة. وحكم المختلس الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره ليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه لأنه مع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكن الإختلاس". وذلك لقوله: ليس على الخائن قطع ولا على المختلس قطع. (١٣٠)

أما عقوبته فتكون تعزيرية فهناك أنواع من التعدي على أموال الناس لم يحدد لها الشارع عقوبة معينة بل تارة يكتفى بالزام الضمان ورد الحق إلى صاحبه وتارة يعاقب تعزيراً لما يراه ولي الأمر.

بأن يأخذ الموظف العام جزءاً من المال العام الذي تحت مسؤوليته ويوظفه لمصلحته الشخصية لمدة معينة أو عند الفراغ من مشروع معين ثم يقوم بردها كما كانت عليه دون أن يعلم بما أحد، حيث يُبررها الكثيرون بأنه ما من ضررٍ يحصل عنها، فالمال يعود كما كان دون أن ينقص.

الحكم الشرعي فيه:

هو محرمٌ شرعاً لأنه يدخل في إطار خيانة الأمانة. يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٣١) ويقول رسول الله: إِنَّهُ سَيَفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا وَإِنْ عَمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ (١٣٢)

كما أن هنالك أسباباً موضوعية بالإضافة للأسباب الشرعية تجعل هذا العمل محرماً وذلك للآتي:

أنه غير مأذون له في أخذ المال وإنما أخذه دائماً يكون خلسة أو تواطئاً مع آخرين دون علم المسؤول.

أن في انشغاله عن الولاية أو الوظيفة العامة تفريط في الأمانة التي كلف بها.

أن الضمانات بعدم تلف المال أو خسارته أو ضياعه غير متوفرة.

وعني عن القول أنه مادام المرتشي والمهتدي إليه يعتبران آئمين إذا كانا في موقع مسؤولية، عامة فالأحرى أن يكون المستثمر لأموال الناس العامة دون علمهم ألماً كذلك بل أشد إثمًا لأن سابقه يحصلان على المال برضا المعطي أما هو فيأخذه خلسةً دون علم أحد.

٥ - السرقة:

السرقة هي أخذ الشيء خفية والموجبة للقطع هي أخذ المكلف نصاباً حالياً من الملك والشبهة من حرز.

الحكم الشرعي فيها:

أن جميع صور السرقة قد حرمها الإسلام على الإطلاق وقد جعلها من الكبائر التي يجب فيها الحد كما قال تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٣٣)** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. (١٣٤)**

أما أكل الحرام والتطفيف في الميزان والرشوة والغش وما أكثرها وأنواعها المعروفة منها:

المحتلس هو من يستغل صاحب المال فيخطف ماله كما مرّ

والخائن هو من يأخذ خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

والمنتهب هو من يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس.

والغاصب وهو من يغتصب المال من صاحبه وهو لا يستطيع أن يمنعه من أخذه.

والنشال وهو من يشق الجيوب ويسرق دون أن يشعر به أحد خاصة صاحب المال.

النباش وهو من يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم.

ححد العارية وهو الذي يستعير شيئاً ثم يجحده.

الفصل الخامس

حكم الإسراف في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم الإسراف

المطلب الثاني : حكم الإسراف في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم الإسراف

لغة: الإسراف مصدر أسرف يسرف وهو مأخوذ من مادة (س ر ف) التي تدلّ على تعدي الحدّ والإغفال للشّيء، تقول: في الأمر سرف، أي مجاوزة القدر. (١٣٥)

وقال الرّاعب: السرف تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، ويقال ذلك تارة اعتباراً بالقدر (الكميّة) وتارة اعتباراً بالكيفيّة. (١٣٦)

ولهذا قال سفيان بن عيينة: ما أنفقت في غير طاعة الله سرف، وإن كان قليلاً، وقول الله تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، الإسراف هنا يتناول المال وغيره (١٣٧)

تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان فيقال أسرف في ماله وأسرف في الكلام وأسرف في القتل وسرف الماء: ما ذهب منه في غير سقى ولا نفع كما في الوسيط. (١٣٨)

قال ابن منظور: وأما السرف الذي نهي الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيراً ويقال: أسرف في الكلام وفي القتل: أفرط وسرف الماء ما ذهب منه في غير سقى ولا نفع (١٣٩)

فقد ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه ، وهو : مجاوزة الحدّ . وخصّ بعضهم استعمال الإسراف بالتفقه والأكل. (١٤٠)

إصطلاحاً :

وقال الجرجاني في كتابه التعريفات : الإسراف تجاوز الحدّ في التفقه . وقيل : أن يأكل الرّجل ما لا يحلّ له ، أو يأكل ما يحلّ له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة (١٤١)

إنّ الإسراف يعدّ نوع من الإنفاق لأنّ الإنفاق نوعان ممدوح ومذموم . والممدوح ما ينفق في الخير وللخير وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله كالصدقة المفروضة والإنفاق على العيال وغيره .

أمّا المذموم من جهة الإفراط وهو موضوعنا أي الإسراف أو التبذير و من جهة التفريط وهو التقتير والإمساك . فالإسراف إنفاق علي أكثر من الضرورة والحاجة أو أن ينفق في غير موضعه .

أما التقتير فهو من جهة أن ينفق دون ما يحتمله حاله ومن جهة أن يمنع من حيث يجب، ويضع حيث لا يجب. وليس الإسراف متعلقاً بالمال وحده، بل في كل شيء وضع في غير موضعه اللائق به كما أن الله تعالى وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث فقال: **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (١٤٢)** ووصف فرعون بقوله: **إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ (١٤٣)**

أوجه الإسراف في القرآن:

وقد ورد في التثليل على ستة أوجه:

الأول: بمعنى الحرام: **وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا.**

الثاني: بمعنى مخالفة الموجبات: **فَلَا يُسْرِف فِي الْقِتْلِ،** أي فلا يُخالف ما يجب.

الثالث: بمعنى الإنفاق فيما لا ينبغي: **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا.**

الرابع: بمعنى التجاوز عن الحد، وهو معناه الأصلي: **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا.**

الخامس: بمعنى الشريك: **وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ،** أي المشركين.

السادس: بمعنى الإفراط في المعاصي: **يَاعِبَادِي الَّذِينَ أُسْرِفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ،** أي أفرطوا عليها

بالمعاصي. **(١٤٤)**

ما يترتب من الإسراف والتبذير:

أن هناك العديد من النتائج والآثار السيئة المترتبة على شيوع ظاهرة الإسراف والتبذير، ومن ذلك:

١- خطر الإسراف على العقيدة: يتسبب الإسراف برفع مستوى معيشة الفرد

والأسرة رفعا كاذبا ويعم كثير من المسرفين إلى طرق شريفة وغير شريفة لاستمرار

التدفق النقدي وتحقيق المستوى العالي من الإنفاق الذي اعتادوه فتمتد اليد بشكل

أو بآخر فيقعوا تحت وطأة الكسب الحرام وفي الحديث: كل جسد نبت من

سحت فالنار أولى به **(١٤٥)**

- ٢- الإسراف نوع من التسرع : مسرف يتسرع لأتته لا يتبصر إلى عواقب الأمور و لذا هذا سيره قد يكون دليلا على الاستهتار وعدم الحكمة في تحمل المسؤولية وكل ذلك يؤدي إلى سيء النتائج والفساد ويملاً القلوب حقدا وضعينة.
- ٣- الإسراف من دواعي الشر والإثم : فالمسرف يدعو إلى أنواع كثيرة من الشر لأنه يشغل نفسه في المعاصي ويبعد نفسه عن الطاعات وحيث لا يؤمن على الفرد من الوقوع في الإثم والمعصية. وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه (١٤٦).
- ٤- الإسراف وتأثيره على البيئة: يعتبر الإسراف سببا رئيسا من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها. أنه يؤدي بشكل عام إلى إهلاك الحرث والنسل وتدمير التوازن البيئي.
- ٥- يتسبب التبذير والهوى : إن التبذير مما يأمر به الهوى وينهى عنه العقل ولهذا لم يسيبحانه حيث قال: وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (١٤٧) فالإنسان قد يعطى رزق شهر في يوم فإذا بذر فيه بقي شهرا يعاني البلاء وإذا دبر منه عاش شهرا طيب النفس.
- ٦- عدم الرعاية والاهتمام بالآخرين: أن الإنسان عند ما يكون مشغولا في أمر يري مهما له فلا يراعي الآخرين ولا يهتم بأموارهم غالبا إلا إذا تعب فهذا خسارة له في أمور حياته الدنيا. (١٤٨)

معالجة الإسراف:

إن منهج الاعتدال في جميع الأمور هو جوهر أساسي من التعليمات الإسلامية في كل الأنشطة البشرية فالإسلام ينهى عن الإفراط كما ينهى عن التفريط ويأمر بأخذ الوسط. وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية استهلاك المسلم بما لا يوصف بالإسراف بحيث تناول على مستوى الأفراد في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والزينة ووسائل التنقل وتكاليف الزواج وأجور العمال الخ وبحيث تنضبط بمنهج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القدوة الحسنة .

فينبغي على المسلم الالتزام داخل هذا المنهج بما يلي:

- ١- الناحية الاقتصادية.
- ٢- أخذ الوسط والاعتدال.
- ٣- تجنب الفخر والخلاء.
- ٤- الابتعاد عن الحرام
- ٥- تنظيم الاستهلاك
- ٦- اليسر والرخاء.

الوسطية والاعتدال: وهي مباحة إذ هي وسط بين الإسراف والتقتير لكن أكثر الناس لا يأخذ بها إذ هم يميلون غالباً ويتجاوز إلى السرف والتبذير . وأصل هذه الوسطية قوله تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (١٤٩) وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف" وقال يزيد مرة : " في غير إسراف ولا مخيلة (١٥٠) .

الزينة وإظهار الغنى : وهي مباحة يقول عز وجل : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١٥١) ويقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده(١٥٢) ومن هذه المنطقة التحدث بالنعم والرفاهية على ألا يخرج المستهلك المسلم إلى منطقة الترف المنهي عنه .

الورع : وهو مباح والذين يأتي على رأس هؤلاء المنطقة الأنبياء عليهم السلام ثم الصحابة والأولياء وأصل هذا الورع في قوله تعالى: وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ (١٥٣).

ووضع الإسلام قيوداً وقعد قواعد حاكمة للعملية إحتتاباً من الإسراف ومن ذلك :

- ١- النهي عن الترف
- ٢- النهي عن الإسراف والتبذير
- ٣- الأمر بالاعتدال في الإنفاق
- ٤- الابتعاد عن المنتجات المحرمة والضارة.
- ٥- عدم الخيلاء .

٦- منع تذليل النفس البشرية بالجوع.

٧- التربية الاقتصادية: وذلك على حسن الإنتاج والكسب وحسن الإنفاق وحسن التوزيع. وفي هذا المقام يمكن أن نستأنس بما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربي أصحابه على أن أصل الغني غني النفس ثم على العمل وكسب العيش وهذا لا يحصل إلا بالتعفف والاستغناء والصبر.

أما أهمية العمل في الكسب كما في حديث: لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه (١٥٤) ولهذا كان أهل مكة يعملون في التجارة في مكة وبالزراعة في المدينة.

التربية على الاعتماد الذاتي والاكتفاء بالأشياء التي يحتاج إليها كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان (١٥٥) ومعنى ذلك تقليل المصروفات وليكتفي ذاتيا بما عنده.

التربية على العطاء كما في قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة (١٥٦) ومعنى ذلك يكثر فيه المعطون ويقل فيه الآخذون.

هذه بعض معالم التربية الاقتصادية التي يمكن أن نأخذ من الأسوة الحسنة حيث ربا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه عليها ودعاهم إلى سلوكها فبني أثارها في حياة الصحابة رضوان الله عليهم وعلى المجتمع المسلم كذلك.

ولا تلبث العدوى أن تصيب كل المناخ الاجتماعي . إن المسلم مطالب بالاعتدال والتوازن والابتعاد عن كل مظاهر الفساد والترف والإسراف والتبذير آفات المجتمعات . وقد ذكر الإسلام أن للإسراف حالتين:

١- أن يقع في الحرام.

٢- أن يكون في مباح لكن لا على وجه مشروع كإنفاق المال الكثير فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.

وقد أشارت الآيات القرآنية إلى الإسراف والمسرّفين في واحد وعشرين موضعا. اختص أكثر من نصفها بالتفريط والتقصير في واجب طاعة الله وعبادته وتجاوز حدود تلك الطاعة وذلك كما يلي:

- ١- إسراف العباد على أنفسهم في المعاصي والآثام في قوله: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (١٥٧)
- ٢- الإسراف في الضلال والاهماك في الشهوات في قوله: وَكَذَلِكَ نَحْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (١٥٨)
- ٣- الإسراف في العصيان وتجاوز الحدود في قوله: ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٥٩)
- ٤- وضع القرآن فرعون على رأس المسرفين لتجاوز الحد في الطغيان والإحرام إلى حد ادعائه للربوبية، في قوله: وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ (١٦٠)
- ٥- في حق القصاص في قوله: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (١٦١)
- ٦- وفي حق اليتامى في قوله: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِيفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (١٦٢)
- ٧- وفي زكاة الزروع والثمار في قوله: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٦٣)
- ٨- وفي الأكل والشرب كما في قوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٦٤) فهو سبحانه لا يحب المسرفين المتعدين لحدود الله فيما أحل وفيما حرم.

٩- و أكدت الأحاديث النبوية علي النهي عن الإسراف كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الإسراف في الأكل بقوله : إن من السرف أن تاكل كل ما اشتهيت (١٦٥).

١٠- إن الإسلام ينهى عن جميع أشكال الإسراف الذي يعني خروج عن الوسط بالزيادة في كل التصرفات الإنسانية لأنه يترتب بسبب الإسراف إهدار الوقت والجهد والموارد مما يجعل الإسراف أحد الأسباب الرئيسية لما يعانيه العالم من مشاكل اقتصادية تشمل في عدم كفاية الموارد لتحقيق حاجات البشر وهو ما تؤكد الإحصائيات الدولية من إصابة البعض بأمراض التخمة والسمنة بينما يقضى الجوع على أعداد متزايدة من البشر.

قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر الإسراف في الحديث والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا، واحتقاب الأوزار والآثام.

وفي التنزيل العزيز: وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ، أي المتجاوزين في أمورهم الحد وقيل: أراد المشركين، وقيل: السفهاء والسفاكون للدماء بغير حقها، وقيل: الجبارون والمتكبرون، وقيل: هم الذين تعدوا حدود الله، وهذا جامع لما ذكر، لأن السرف والإسراف مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله: عجل من غير قصد (أي اعتدال) (١٦٦)

المطلب الثاني : حكم الإسراف في الإسلام

إنَّ حكم الإسراف يختلف بحسب متعلقاته فعند بعض الفقهاء إلى أنَّ صرف المال الكثير في أمور البرِّ والخير والإحسان لا يعتبر إسرافاً فلا يكون ممنوعاً . أمَّا صرفه في المعاصي والتَّرف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافاً منهيّاً عنه ولو كان المال قليلاً .
نذكر هنا حكم الإسراف في العبادات بكيفيات مختلفة:

أ- في الوضوء وذلك يحصل في حالتين :

الأولى:

تكرار غسل الأعضاء : أنَّ غسل الأعضاء إلى ثلاثٍ مسنونٌ ولو أحد يتكرر على الثلاثة فعلى هذا غسل الأعضاء ثلاث مرّاتٍ لا يعتبر إسرافاً بل هو سنةٌ أمّا الزيادة على الثلاث فمكروهة عند الجمهور .

الثانية:

استخدام الماء فوق حاجته في الوضوء أو الغسل: في الحقيقة أنَّ الشريعة الإسلامية ما حددت مقدار الماء في الوضوء والغسل بمقدارٍ معيّنٍ و النص الذي ينقل فيما ورد في الحديث : أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع (١٦٧) فهذا الحديث لا يعين تقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون حتّى إنَّ من أسبغ بدون ذلك أجزاءه وإن لم يكفه زاد عليه لأنَّ طباع النَّاس وأحوالهم مختلفةٌ . واتفقوا كذلك على أنَّ الإسراف في استعمال الماء مكروهٌ .

ومعيار الإسراف هو استعمال الماء فوق الحاجة فعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكروهاً .

ب- في الغسل :

الزائد علي التثليث في الغسل يعتبر إسرافاً و هذا أمر واضح بأن لا يمكن أن يقدر الماء الذي يجزئ الغسل لأن الحاجة تختلف باختلاف الأشخاص فنقول ما يزداد على الكفاية فهو سرفاً مكروة وهذا القدر.

ت- في الصلاة والصوم :

إن الله أمر عباده بمراعاة الاعتدال في العبادات مثل ما أمر في الأمور الأخرى قال الله تعالى :
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٦٨)
لأن العبادات كلها مشروطة بنفي المشقة الخارجة عن المعتاد ومن هنا أبيض لكل من خشى ضرر الصوم على نفسه فعليه أن يفطر لأن في ترك الإفطار عسراً وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة وقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
هَلِكُ الْمُتَنَطِّعُونَ (١٦٩).

ث- في الصدقة :

إن الصدقات الواجبة محددة المقدار كالزكاة والتذرة وصدقة الفطر لا يمكن أن يتصور فيها الإسراف لأن أداءها بالقدر المحدد واجب شرعاً .
لكن أمر الله بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حدٍ يعتبر إسرافاً بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفف الناس . قال الله تعالى في صفات المؤمنين : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا. (١٧٠)

ج- في الوصية :

إن الوصية مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيراً في حق من لا يرث أي تملك بعد الموت المورث وقد حدّد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث ورغب في التقليل من الثلث وذلك لتحنب الإسراف وإيقاع الضرر بالورثة .

فإذا وجد للميت وارثٌ نفذت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد منه اتفاقاً إن لم يجزها الورثة لحديث سعد بن أبي وقاصٍ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا فقلت : بالشطر فقال : لا ثم قال : الثلث ، والثلث كبيرٌ أو كثيرٌ إنك إن تذر ورثك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس (١٧١)

أي الثلث هو الحد الأعلى في الوصية ولم يذكر له الحد الأدنى مع استحبابهم الأقل من الثلث وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين لتكون صدقةً وصله معاً.

ح - في القتال:

إن الإسراف بمعنى مجاوزة الحد منهيٌّ عنه في كلِّ حالةٍ من الحالات حتى في مقابلة الأعداء في الجهاد والقتال فالمسلم مأمورٌ بمراعاة القصد والاعتدال في جميع الأحوال يقول الله تعالى: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٧٢) ويقول سبحانه: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٧٣).

ولهذا إن الإسلام لم يجز قتال الكفار إن لم تبلغهم دعوة الإسلام أي لا بد بدعوة الإسلام قبل القتال فلا القتال لم يجز.

ولا يجوز في أثناء القتال قتل الصبيان و لا امرأةً و لا شيخاً و لا أعمى و لا راهباً إلا إذا اشتركوا في المعركة أو كانوا ذا رأيٍ وتدبيرٍ ومكايدٍ في الحرب أو أعانوا الكفار بوجهٍ آخر ولا يجوز الغدر والغلول ولا يجوز الإحراق بالنار إن أمكن التغلب عليهم بدونها ولا يجوز التمثيل بالقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. (١٧٤)

ويجوز معهم عقد الأمان والصلح بمالٍ لو كان ذلك خيراً للمسلمين لقوله تعالى: وَإِنْ حَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا.

خ- في الأكل :

إنَّ الشريعة الإسلامية ما حددت مقدار الأكل والشرب لأنَّ طبائع الإنسان مختلفة لكن مع ذلك نصحت الأحسن هو بقدر الشبع مباح فإذا نوى بالشبع ازدياد قوّة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوبٌ وما زاد على الشبع فهو مكروهٌ أو محظورٌ إلا إذا قصد به التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف قال الله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا.

فالإنسان مأمورٌ بأن يأكل ويشرب ليتقوى حتى يستطيع أداء العبادات التي فرضت عليه لكن بشرط أن لا يتعدى إلى الحرام ولا يكثر ولا يتناول مقداراً كثيراً الذي يضره و هو لا يحتاج إليه وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس وقال صلى الله عليه وسلم : إنَّ من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت (١٧٥)

د- في الملبس :

الإسراف في الملبس والزينة ممنوعٌ، لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اليسوا ما لم يخالطه إسرافٌ أو مخيلةٌ. (١٧٦)

ذ- في المهر :

إنَّ الشريعة الإسلامية لم تقيد المهر ولكن حذرت من الإسراف والمغالاة في المهر حيث تكره المغالاة في المهر لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بأنه قال : أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً. (١٧٧)

ر- في التكفين والتجهيز :

أنَّ الواجب في الكفن هو الثوب الواحد والإيتار فيه إلى ثلاثٍ للرجل وإلى خمسٍ للمرأة سنةٌ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثوابٍ بمانيةٍ بيضٍ سحوليةٍ (١٧٨)

وأما المرأة تكفن في خمسة أثواب : إزار ، وحمار ، وثلاث لفائف ، وبعضهم يجعل إحدى اللفائف قميصاً ولأن عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد مماته والمرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت . وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل والخمسة للمرأة لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهيَّ عنهما .

ز- في العقوبة :

إن الأصل في الشريعة أن تقدر العقوبة بحسب الجريمة كما قال سبحانه وتعالى : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٧٩) فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعاً لأن الزيادة تعتبر تعدياً منهيّاً عنه .

س- في القصاص :

أن القصاص على المساواة فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة قال الله تعالى : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (١٨٠) . قال المفسرون في تفسير هذه الآية : لا يسرف في القتل أي لا يتجاوز الحد المشروع فيه فلا يقتل غير قاتله ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهليين لأنهم كانوا إذا قتل منهم واحداً قتلوا به جماعة وإذا قتل من ليس شريفاً لم يقتلوه وقتلوا به شريفاً من قومه فنهى عن ذلك . (١٨١)

ش- في الحدود :

إن الحد من الحدود عقوبة مقدرة واجبة بنص الكتاب والأحاديث وهو حق لله لا تقبل الزيادة والنقصان فيها . ومعنى أنها حق الله تعالى أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها لأنها ثبتت بالأدلة القطعية فلا يجوز فيها التعدي والإسراف .

الفصل السادس

حكم

الحجر على الصبي والمجنون ومن لا يحسن التصرف في المال

المطلب الأول: مفهوم "الحجر على الصبي" و "المجنون"
و"من لا يحسن التصرف" في المال

المطلب الثاني : الأحكام التي تتعلق بهذه الأنواع المذكورة

المطلب الأول : مفهوم "الحجر علي الصبي" و "المنجون" و "من لا يحسن التصرف" في المال

مفهوم "الحجر"

في اللغة: المنع والتضييق يقال حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف ومنه سمي الحرام: حجراً، قال تعالى: وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا (١٨٢) أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجراً، قال تعالى: هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (١٨٣) أي عقل لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته، وسمي الحطيم حجراً لأنه منع من الكعبة وقطع منها كما منع من أن يدخل في الحرم (١٨٤)

و أما الحجر في الشريعة: هو منع الإنسان عن التصرف في ماله. ويقابله الإذن وهو فك الحجر وإسقاط حق المنع (١٨٥)

أصل الحجر من القرآن والسنة :

قد جاءت ثلاث آيات تدل على مشروعية الحجر :-

١- قال تعالى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (١٨٦) حيث نهي سبحانه و تعالى أولياء السفهاء عن إعطاءهم أموالهم لأن فيها إمكانية الضياع، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم، وهو معنى الحجر عليهم.

٢- فقال تعالى : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (١٨٧) فأمر الله سبحانه وتعالى باختبار اليتامى حتى يحفظ أموالهم ليدفع إليهم أموالهم والإختبار يكون مشتملاً علي معرفة خبركم في التصرفات المالية

خاصة فإن وجدت المعرفة عندهم أحسن أن يسلموا إليهم أموالهم. فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم قبل الرشد، وحجرهم عنها حتى لا يتصرفوا فيها.

٣- قال تعالى : فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَمَا يُؤْتِيهِ بِالْعَدْلِ (١٨٨) حيث فسّر السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير بالمحتل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأحبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

٤- وأما في السنة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه (١٨٩)

أنواع الحجر:

والحجر نوعان:

الأول : لمصلحة المحجور عليه هو على ثلاثة أضراب:

- ١- على الصبي أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض.
- ٢- على المخنون إلى إفاقة منه فينفك بلا فك قاض
- ٣- على البالغ السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله.

الثاني : لمصلحة الغير يضرب على

١- المفلس وهو الذي ارتكبه الديون فيحجر عليه وجوبا في ماله إن استقل أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل بطلبه فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطالب به في الحال.

٢- و على المريض المخوف عليه في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين، وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق.

٣- و يضرب على العبد الذي لم يؤذن له التجارة لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده والله تعالى. (١٩٠)

المطلب الثاني : الأحكام التي تتعلق بهذه الأنواع المذكورة

إن الحجر على الصبي أو المجنون لا ينعقد تصرفه أصلاً إذا كان ضرراً محضاً كطلاق زوجته وقد يكون موقوفاً على إجازة الولي كالبيع والشراء من المميز وإذا كان لا يعقل أصلاً فتصرفه باطل.

و أما على الأفعال فلا يفيد ولو يكون من الصبي أو المجنون ضامناً لما يتلقفه من مال غيره ويؤخذ ثمنه من ماله إن كان له مال ويطلب بالأداء وليه أو وصيه لأن الضمان من خطاب الوضع وهو لا يشترط فيه التكليف أو التمييز.

علي رأي المالكية: كيفية يحكم بها الشرع توجب منع موصوفها من تصرفه فيما زاد على قوته، فشمل الحجر على الصبي والمجنون والسفيه ومن لا يحسن التصرف ونحوهم، فإنهم ممنعون من التصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد على قوتهم ويكون تصرفهم موقوفاً على إجازة الولي. وكذلك شمل مريض الموت والزوجة، فإنهما لا يمنعان من البيع والشراء وإنما يمنعان من التبرع فيما يزيد عن ثلث مالهما (١٩١)

وعلي رأي الشافعية والحنابلة الحجر هو المنع من التصرفات المالية سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه. ولا يمنع المحجور (السفيه والمفلس والمريض) من التصرفات غير المالية، كالتصرف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة وكالعبادة البدنية واجبة أو مندوبة وتنفذ منه العبادة المالية الواجبة كالحج، دون المندوبة. لكن الصبي والمجنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من الأموال والذمم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق (١٩٢)

الحجر على الصبي :

وهذا الأمر متفق بين الفقهاء بأنه لا تسلم للصبي أمواله حتى يبلغ راشداً (١٩٣) لأن الله سبحانه وتعالى علق دفع المال إليه على بشرطين وهما البلوغ والرشد كما مر معنا سابقاً في قوله تعالى: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا،** فلا يثبت الحكم إلا بشرطين المذكورين في الآية.

أما الصبي إذا بلغ في عمر الرشد فيدفع ماله إليه ويرفع عنه الحجر وإذا لم يبلغ في عمره الرشد فلا يدفع المال ولا يرفع عنه الحجر كما في قوله: **فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ.**

وإن بلغ غير رشيد لا تسلم إليه أمواله بل يحجر عليه بسبب السفه لقوله تعالى: **وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .**
الحجر علي المجنون:

المجنون: هو من زال عقله فإن استمر جنونه فله حكم مستقل وإذا ذهب عقله في وقت دون وقت فله حكم مستقل.

ففي وقت الجنون هو يكون كالصبي الذي لا يستطيع التصرف ولا يعرف عن نفسه فتحجر عنه جميع الإختيارات الثابتة بالشرع كولاية الزواج أو الثابتة بالتفويض كالإيصاء والقضاء وتبطل أقواله في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات لعدم قصده.

فكذلك لا تعتبر تبرعاته كما تبطل جميع عقودة وتصرفاته وإقراراته لأنه فاقد الأهلية. وأما إذا كان جنونه في وقت دون وقت أي يفيق في وقت بحيث يكون كامل العقل والتمييز فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة. لكن إن كانت إفاقته غير تامة فتعد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملة الضرر والنفع وتبطل إذا كانت ضارة، وتنفذ إذا كانت نافعة.

الحجر علي من لا يحسن التصرف:

هو من كان قليل الفهم فاسد التدبير لاضطراب عقله سواء من أصل الخلقة أو لمرض طارئ. فإن كان هذه حالته شديدة ولا يُميز فهو كالمجنون والصبي تكون تصرفاته كلها باطلة وقد أُلحقت بالجنون. وإن كان خفيفاً ومميزاً فتصرفه الضار عند الحنفية والمالكية يكون باطلاً والنافع يكون صحيحاً، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه، فهو كالصبي

المميز. (١٩٤)

هوامش

- ١- علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، فوزي عطوي، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ص-١٥
- ٢- القرآن : ٣٣/٢٤
- ٣- القرآن : ١١/٥١
- ٤- القرآن : ١٥ /٦٧
- ٥- القرآن : ٦١/١١
- ٦- القرآن : ١٦/١٧
- ٧- دعائم العقيدة في الإسلام، د. محمد الدسوقي، دار المعرفة، بيروت، ص-١٢١
- ٨- الانسان والمال في الاسلام ، عبد النعيم حسنين ، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٦م ، ص-١٥٤
- ٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج-١١، ص-٦٣٥
- ١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج-٤/ص-٣٨٢، لسان العرب، ج-١١/ص-٦٣٦
- ١١- أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص-١٩٥
- ١٢- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،
- ١٣- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص-
- ١٤- الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين، ص-

- ١٥- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج-٢/ص-١٧
- ١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ص-٣٢٧
- ١٧- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج-١/ص-٣٣٩
- ١٨- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج-٣/ص-١٥٢
- ١٩- القرآن : ١٤/٣
- ٢٠- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص-٢٥٨
- ٢١- المنشور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ج-٣/ص-٢٢٢
- ٢٢- القرآن : ٢٤/٤
- ٢٣- المأخوذ من كتابين حليين وهما : الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج-٤/ص-٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت، ج-٣٨/ص-٢٩
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج-٧/ص-١٤٧
- وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦م، ج-٢/ص-١٣٧
- ٢٥- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨، ص-١٩٧
- ٢٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسكندرية، ١٩٩٣م، ص-١٩٩

- ٢٧- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج-٤/ص-١٧١،
- وكتاب أدب القضاء، ابن أبي الدم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، ص-٦٠٠
- ٢٨- نفس المصدر
- ٢٩- الإقتصاد الإسلامي، د. أحمد الرحيدان، ص-١٥٩
- ٣٠- الإقتصاد الإسلامي، د. أحمد الرحيدان، ص-١٧٠
- ٣١- الإقتصاد ومشتملاته، إبراهيم الأهدل، ص ١٦٠، المكتبة الظاهرية، مصر، ١٤١٩هـ
- ٣٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج-٢/ص-٢٦٣
- ٣٣- الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، دار صادر، بيروت، ص-٢٥،
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج-٣/ص-٢٧٣
- ٣٤- الماخوذ من كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته"، وهبة الزحيلي، ج-٤/ص-٤٠٤
- ٣٥- القرآن : ١٩/٥١
- ٣٦- القرآن : ١٠٣ /٩
- ٣٧- القرآن : ١٨٨ /٢
- ٣٨- القرآن : ١/٨٣ - ٦
- ٣٩- مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عمر شريف، القاهرة، ١٩٧٧م، ص-١٩٧
- ٤٠- القرآن : ٢٩/١٧ - ٣٠
- ٤١- القرآن : ٣٤/٩ - ٣٥
- ٤٢- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبغي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث ١٤٢٧

- ٤٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، ج-١/ص-١١٦
- ٤٤- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، ج-١/ص-١٢٦
- ٤٥- مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عمر شريف، القاهرة، ١٩٧٧م، ص-١٧٠
- ٤٦- القرآن : ٢٩/٢
- ٤٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة أبي المعاطي، بيروت، بابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، رقم الحديث ٢٤٧٢
- ٤٨- اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، دار القومية، بيروت، ص-١٥٩
- ٤٩- تصور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، محمد علي نصر الله، دار الحدائث، بيروت، ص-٢٦٩
- ٥٠- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، ١٩٨١م، ص-
- ٥١- القرآن : ٧٧/٢
- ٥٢- القرآن : ٢١٥/٢
- ٥٣- سنن الترمذي الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه، باب في القيامة، رقم الحديث ٢٤٠٠
- ٥٤- القرآن : ٦٧/٢٥
- ٥٥- القرآن : ١٨/٩
- ٥٦- القرآن : ٥٧/٣
- ٥٧- القرآن : ١٩/٥١
- ٥٨- القرآن : ٦٠/٨
- ٥٩- القرآن : ٤/٤
- ٦٠- القرآن : ٢٣٣/٢
- ٦١- موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، خديجة النبراوي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م دار السلام، القاهرة، ص-٤٦
- ٦٢- القرآن : ١٤/٩٠

- ٦٣- القرآن : ٨/٧٦
- ٦٤- المعجم الكبير للطبراني، باب الهاء، ما أسند هاني بن يزيد، رقم الحديث ١٨٣١٩
- ٦٥- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر عاشور، الشركة الوطنية للتوزيع، ص-١٩٧
- ٦٦- كتاب الخراج، يحيى آدم القرشي شرحه أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ المكتبة العلمية لاهور، باكستان ، ص-١٥
- ٦٧- القرآن : ٢٩/٢
- ٦٨- القرآن : ١٥/٦٧
- ٦٩- القرآن : ٣٢/٧
- ٧٠- مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، رقم الحديث ١٦٩٤٨
- ٧١- سبل السلام ، محمد الصنعاني، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص-٩
- ٧٢- مسند أحمد بن حنبل ، مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث ١٢٧٥٥
- ٧٣- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، عباس شومان دارالبيان، القاهرة، ص-١٩٧
وضمن العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج ١٩٩٠م دار الثقافة، القاهرة، ص-١٥
- ٧٤- القرآن : ١٨٨/٢
- ٧٥- القرآن : ٩/٥٩
- ٧٦- تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، محمد الغزالي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١م ص-١٦٤
- ٧٧- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، ج-١/ص-٣٠٢
- ٧٨- تاج العروس، ج-١/ص-٣٩٨
- ٧٩- القرآن : ٣٠/٢
- ٨٠- القرآن : ٨٥/١٧

- ٨١- القرآن : ١١/٤٢
 ٨٢- القرآن : ٣/٥
 ٨٣- القرآن : ١٩/٣
 ٨٤- القرآن : ٨٥/٣
 ٨٥- القرآن : ١٤٣/٢
 ٨٦- القرآن : ١٣/٤٢
 ٨٧- القرآن : ٢٨٥/٢
 ٨٨- القرآن : ٧٢/١٠
 ٨٩- القرآن : ١٢٨ ، ١٢٧/٢
 ٩٠- القرآن : ١٢١/٢
 ٩١- القرآن : ١٣٣ ، ١٢٢/٢
 ٩٢- القرآن : ١٢٦ ، ١٢٥/٧
 ٩٣- القرآن : ٤٢/٢٧
 ٩٤- القرآن : ١٠١/١٢
 ٩٥- القرآن : ٥٣-٥٢/٣
 ٩٦- القرآن : ١٦٣-١٦٢/٧
 ٩٧- صحيح البخاري، باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث

٣٥٣٥

- ٩٨- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الإيمان، رقم الحديث ٥٠

- ٩٩- القرآن : ٣٤-٣٣/٦
 ١٠٠- القرآن : ٢٧٩-٢٧٨/٢
 ١٠١- القرآن : ٥٧-٥٥/٨
 ١٠٢- القرآن : ١٩٤/٢
 ١٠٣- القرآن : ٦١/٨

١٠٤ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مادة "سلم" ص-١٥٧

١٠٥ - القرآن : ٦٠/٨

١٠٦ - القرآن : ١/٤

١٠٧ - القرآن : ١٣/٤٩

١٠٨ - القرآن : ١٠٧/٢١

١٠٩ - القرآن : ١/٩

١١٠ - القرآن : ٦١/٨

١١١ - القرآن : ٩٤/٤

١١٢ - القرآن : ٢٠٨/٢

١١٣ - القرآن : ٩٠/٤

١١٤ - صحيح البخاري، كتاب الحج، فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم الحديث

١٧٨٠

١١٥ - قصة الحروب الصليبية، د. راغب السرجاني، مكتبة التاريخ، القاهرة، ص-١٢١

١١٦ - لسان العرب، ابن منظور، مادة: رشا ج-١٤/ص-٣٢٢

١١٧ - جرائم الرشوة، مصطفى مجدي هرجة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية،

١٩٩٠م ص ٣

١١٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين محمد

أمين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ٣٦٢/٥

١١٩ - رواه الإمام أحمد رقم الحديث ٨٦٦٢

١٢٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن

محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج-٩/ص-١٧١

١٢١ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م، ص-٥٦٤

١٢٢ - مسند أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان رقم ٢١١٤٩

- ١٢٣- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، عبد الله بن عبد المحسن الطريفي ، دار العلم، الرياض، ص ٦٨
- ١٢٤- جامع الترمذي، كتاب: الولاء والهبة، باب في حث النبي على التهادي، رقم الحديث ٢٠٥٦
- ١٢٥- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، حديث أبي حميد الساعدي رقم الحديث ٢٢٤٩٥
- ١٢٦- البخاري: كتاب: الأحكام باب: هدايا العمال، رقم ٦٦٣٩ / ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم ٣٤١٣
- ١٢٧- المسوط، السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ، ٨٢/١٦
- ١٢٨- لسان العرب، ابن المنظور، مادة جلس، ج-١٠/ص-١٥٦
- ١٢٩- القرآن : ٢٩/٤
- ١٣٠- سنن أبي داؤد، السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، باب القطع في الخلسة والخيانة، ١٣٨/٤، رقم الحديث ٤٣٩٣
- ١٣١- القرآن : ٢٧/٩
- ١٣٢- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ، أحاديث رجال من أصحاب النبي رقم ٢٢٠٣٠.
- ١٣٣- القرآن : ٢٧/٤
- ١٣٤- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة، باب الذي يستعير المتاع ثم يبيحه، رقم الحديث ١٨١٦١
- ١٣٥- معجم المقاييس في اللغة، ابن الفارس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص-٥١٣
- ١٣٦- مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الإصفهاني، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ، ص-٤٠٧

- ١٣٧- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، دار عالم الكتب، الرياض، ج-١٥/ص-١٧٤
- ١٣٨- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة مادة (سرف) ، ج-١/ص-٤٤٣
- ١٣٩- معجم المقاييس في اللغة، ابن الفارس، ص-٥١٣
ولسان العرب لابن منظور ، ج-٩/ص-١٤٨
- ١٤٠- حاشية منهاج الطالبين، القليوبي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الخلسي ، ج-٣/ص-٢٤٨
- ١٤١- التعريفات، الجرجاني، ص-٣٨
- ١٤٢- القرآن : ٨١/٧
- ١٤٣- القرآن : ٣١/٤٤
- ١٤٤- قاموس القرآن، الحسين بن محمد دامغاني، دار العلم للملايين، بيروت، ص-٢٢٦
- ١٤٥- شعب الإيمان للبيهقي، التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات، رقم الحديث ٥٥٠٢
- ١٤٦- الترمذي الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم الحديث ٢٣٥٩
- ١٤٧- القرآن : ٢٦/١٧
- ١٤٨- ماخوذ من كتب: الإسراف أسبابه وآثاره وعلاجه، محمد نوح، ص-١٧-٢٧، ونظرية التملك في الإسلام، حمد الجنيدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٨١
- ١٤٩- القرآن : ٦٧/٢٥
- ١٥٠- مسند أحمد بن حنبل، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم الحديث ٦٥٣١
- ١٥١- القرآن : ٣١/٧
- ١٥٢- سنن الترمذي الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته، رقم الحديث ٢٨١٦

- ١٥٣ - القرآن : ٩ / ٥٩
- ١٥٤ - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث ١٤١٣
- ١٥٥ - صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، رقم الحديث ٣٩٧٩
- ١٥٦ - صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة رقم الحديث ١٣٦٢
- ١٥٧ - القرآن : ٥٣ / ٣٩
- ١٥٨ - القرآن : ١٢٧ / ٢٠
- ١٥٩ - القرآن : ٩ / ٢١
- ١٦٠ - القرآن : ٨٣ / ١٠
- ١٦١ - القرآن : ٣٣ / ١٧
- ١٦٢ - القرآن : ٦ / ٤
- ١٦٣ - القرآن : ١٤١ / ٦
- ١٦٤ - القرآن : ٣١ / ٧
- ١٦٥ - سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب من الإسراف، رقم الحديث ٣٣٥٠
- ١٦٦ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج-١٥ / ص-٢٠٧
- ١٦٧ - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم الحديث ٢٦٧
- ١٦٨ - القرآن : ١٩٠ / ٢
- ١٦٩ - صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المنتطعون، رقم الحديث ٤٩٣٠
- ١٧٠ - القرآن : ٦٧ / ٢٥
- ١٧١ - صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن حولة، رقم الحديث ١٢٤٧
- ١٧٢ - القرآن : ٨٧ / ٥
- ١٧٣ - القرآن : ٢ / ٥

- ١٧٤- سنن ابن ماجه، بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، رقم الحديث ٣١٧٠
- ١٧٥- سنن ابن ماجه، بَابُ مِنَ الْإِسْرَافِ ، أَنْ تَأْكُلَ كُلُّ مَا اشْتَهَيْتَ ، رقم
الحديث ٣٣٥٠
- ١٧٦- سنن ابن ماجه، بَابُ النَّبَسِ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ، رقم
الحديث ٣٦٠٥
- ١٧٧- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاکم، دار الکتب
العلمیة ، بیروت ، ١٤١١هـ ، رقم الحديث ٢٧٣٢
- ١٧٨- صحیح البخاری، البخاری، باب الثیاب البیض للکفن، رقم الحديث ١٢٦٤
- ١٧٩- القرآن : ١٦ / ١٢٦
- ١٨٠- القرآن : ١٧ / ٣٣
- ١٨١- الوحیز فی تفسیر الکتاب العزیز، علی بن أحمد الواحدی أبو الحسن، دار
المعرفة، بیروت، ٢٠٠٢م، ج-١/ص-٤٤٨
- ١٨٢- القرآن : ٢٢ / ٢٥
- ١٨٣- القرآن : ٨٩ / ٥
- ١٨٤- الفقه الإسلامی وأدلته، وهبة الزحیلی، دار الفکر، دمشق ، ج-٦/ص-٢٧٨
- ١٨٥- حاشیة الصاوی علی الشرح الصغیر، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئی
الصاوی، دار المعارف، القاهرة، ٣/٣٨١.
- المغنی، ابن القدامة، ج-٤/ص-٤٥٦
- کشاف القناع، منصور بن یونس البهوی الخنبلی، ج-٣/ص-٤٠٤
- ١٨٦- القرآن : ٤ / ٥
- ١٨٧- القرآن : ٤ / ٦
- ١٨٨- القرآن : ٢ / ٢٨٢
- ١٨٩- الإقناع ، الشربینی، طبعة المکتبة الشاملة، ج-٣/ص-٤٧٢
- ١٩٠- المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب البیوع، وحديث معمر بن راشد،
رقم الحديث ٢٢٨٩

- ١٩١ - المعني، ابن القدامة، ج-٤/ص-٤٥٧
- ١٩٢ - بداية المجتهد، ابن رشد، ج-٢/ص-٢٧٧
- ١٩٣ - المعني، ابن القدامة، ج-٤/ص-٤٥٧، البدائع ، ج-٥/١٥٤ ، تبين الحقائق،
ج-٥/ص-١٩٥ و بداية المجتهد، ج-٢/٢٧٧
- ١٩٤ - نفس المصدر

الباب الخامس

ففي

العرض

الباب الخامس

ففي العرض

الفصل الأول : تعريف العرض لغة وإصطلاحاً

الفصل الثاني : حماية الإسلام للعرض

المطلب الأول : حماية العرض عند المسلمين

المطلب الثاني : حماية العرض عند الغرب

الفصل الثالث : أهمية حفظ العرض في المجتمع

الفصل الرابع : إنتهاك الحرمات وشناعته

الفصل الخامس : حكم من يتهم المسلم

الفصل الأول:

تعريف العرض لغة وإصطلاحاً

كلمة العرض بكسر العين تدل على النفس والحسب يقال نقى العرض أي برئ من العيب وفلان كريم العرض أي كريم الحسب. وقال الرازي في مختار الصحاح: العرض أيضاً النفس يقال أكرمت عنه نفسه أي صنت عنه نفسي وفلان نقى العرض أي برئ من أن يشتم ويعاب وقيل عرض الرجل حسبه. (١)

كما ورد في خطبة حجة الوداع: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا.

العرض جمع أعراض وهو الخليفة المحمودة يعني موضع المدح والذم في الإنسان من حسد أو نفس أو حسب أو شرف وكما يأتي العرض بمعنى العفة من الزنا ومنه طعن في عرضه أي رماه بالزنا (٢)

والأعراض: جمع عرض، والعرض هو كل موضع يقبل المدح أو الذم في الإنسان، فأى شيء من صفات الإنسان يمكن أن يمدح أو يذم سواء كان في نفسه أو في سلفه من آبائه وأجداده أو من يلزمه أمره، أو هيئة مشيئه أو طريقة كلامه أو ملابسه أو أي شيء يخص المسلم مما إذا ذكر فيه سوء يسوءه ذلك، فهذا هو عرضه.

لكن إذا ذكر العرض مع النفس أو الدم والمال فيراد به الحسب فقط كما ورد في كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ (٣)

المفهوم الإجمالي :

أكد الشريعة الإسلامية المسلمين على محافظة الأنفس والأعراض والأموال ولذلك شرعت الحدود والقصاص كما قال تعالى : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ
(٤).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٥)
واتفق العلماء على أن الدفاع عن العرض واجب فلو تركه الإنسان مع القدرة والطاقة فيأثم
بتركه حيث قال الشريبي الخطيب : لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ ، وَسِوَاءُ بُضْعِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ (٦)

الفصل الثاني

حماية الإسلام للعرض

المطلب الأول : حماية العرض عند المسلمين

المطلب الثاني : حماية العرض عند الغرب

المطلب الأول : حماية العرض عند المسلمين

إن الله عز وجل حرم انتهاك أعراض المسلمين وجعل حرمة عرض المسلم عظيمة، خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا. قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أليس يوم النحر. قلنا بلى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي شهر هذا. قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أليس ذو الحجة. قلنا بلى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي بلد هذا. قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أليست بالبلدة الحرام. قلنا بلى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت. قالوا نعم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٧)

وفي رواية قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أن يأكله ويغتابه بالغيب وعرضه عليه حرام أن يخرقه ووجهه عليه حرام أن يطمه ودمه عليه حرام أن يسفكه وحرام عليه أن يدفعه دفعة تعنته (٨).
و أيضاً قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (٩).

ولقد حمى الإسلام الأعراض وصانها وحرم الاعتداء عليها بالإيذاء أو النظر أو القذف وجعل من يُقتل دفاعاً عن عرضه شهيداً أو بمرتلة الشهيد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
: ومن قتل دون أهله فهو شهيد (١٠)

فهذه الأحاديث والروايات كلها تدل على حرمة الأعراض وضرورة الحفاظ عليها.
و المراد بهذا كله: بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (١١)

وتوعد الله سبحانه وتعالى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، بالعذاب الأليم، فقال: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١٢).** وقد لعن الله الذين يتكلمون في أعراض الناس، فقال: **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٣).**

وأمر الله أن يُجلدوا ثمانين جلدة ما لم يأتوا بأربعة شهداء، قال تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١٤)**

وإن المحافظة على الأعراض من الضرورات الأساسية الخمس التي حافظ عليها الإسلام للجميع من دون أي تخصيص أو تفریق وهذه الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل وحفظ الأعراض وحفظ العقول فهذه الضروريات حافظت عليها جميع الشرائع.

وحرمة الأعراض إعتبرها حرمة عظيمة في جميع الشرائع القديمة لأن عرض الإنسان أهم شيء عنده يجب أن يحافظ عليه ولهذا أمر الإسلام بالمحافظة على العرض وصيانته والدفاع عنه؛ وجعل الإسلام لذلك وسائل وطرق ثم قرر بعض الحدود علي من ينتهكها أو يخالفها.

ومن هذه الطرق والوسائل التي إستعملها الإسلام لأجل الحفاظ على الأعراض: حرم الله الزنا وحكم عليه بأنه فاحشة وأوجب الله جلد الزاني البكر ورجم المحصن قال الله تعالى: **وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (١٥).**

وعند ما حرم الزنا وبين قبحه في نفس الوقت حرم الوسائل والطرق المؤدية إليه من النظر والاختلاط والخلوة. فالزاني ينتهك الحرمات ويحني على نفسه ويحني على الزوج ويحني على الزوجة الزاني انتهك هذه الحرمة العظيمة وحني على المرأة وحدث سمعتها وشوه سمعتها وألصق العار بها الزاني يحني على الزوج ويفسد فراشه، الزاني يحني على أولياء المرأة ويشوه سمعتهم، الزاني يشيع الفاحشة في المجتمع الزاني يتسبب في إيجاد أولاد غير شرعيين إيجاد أولاد لقطاع لا يعرفون أباً ولا أمّاً ولهذا عظم الله شأنه، وقال: **وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ومن انتهك حرمات المسلمين فإنه يخشى أن تنتهك حرمة. (١٦)

و كذلك حرم الله عز وجل السخرية بالمسلم لأجل حماية الأعراس وصيانتها ونهى عن اللمز والهمز وأن يعيب المسلم أخاه ويتنقصه سواء كان ذلك بالهمز أو اللمز أي أن يعيبه بلسانه أو بعينه، أو يشير إليه فقال الله تعالى: **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١٧)**

فحماية الإسلام لأعراس الإنسان وصيانتها وتشديد على حمايتها ليكون المجتمع نظيفاً يسوده الطهر والوثام والمحبة والأخوة.

كذلك حرم الإسلام الغيبة والنميمة محافظةً على العرض فإن الإنسان إذا اغتاب أخاه المسلم فقد انتهك عرضه، والغيبة: هي ذكرك أحاك بما يكره في غيبته هذا كله من المحرمات بل جعلها الإسلام من الكبائر، قال تعالى: **وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبٌ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٨)**

وثبت في حديث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا حبريل قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم (١٩)

وفي حديث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يدخل الجنة قتات (٢٠) أي غمام.
وحرم الإسلام تنقص الأنساب، وعيها وذمها قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة " وقال : " النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب " (٢١)

هذه من أمور الجاهلية المعروفة وتعدّ من الكبائر. ومن أجل حماية الأعراس وصيانتها حرم الله عز وجل القذف بالفاحشة الكلمة التي تهتك عرضاً وتجرح كرامة لذا جعل الإسلام القذف من الكبائر التي توجب الحد قال تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاحْلُدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.**

إن تصور حماية العرض من حقوق الإنسان هو الشغل الشاغل لكثير من مثقفي هذه الأمة أفراداً و جمعيات والحقيقة التي يجب التعرف بها.

وأن حماية العرض من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أصلية كل الأصالة في خطوطها العريضة و كثير من تفاصيلها، لذلك ألما الأحق أن تعم في الأرض لكي تكون رحمة للعالمين بدل من حقوق الإنسان الغربية.

إن حماية العرض في الشريعة الإسلامية ترتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً لا انفكاك بينهما.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٢٢)

ومن يعرض عن الله و منهاجه فإنه سيعيش حياة شقية تعيسة.

قال تعالى: قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِّي ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (٢٣)

فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم بكل شيء بالخلق وبتسخير الله تعالى كل شيء قد خلقه لخدمته ورعايته قال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٢٤)

أما حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فهي هبة من الله تعالى للإنسان مما يجعل أن هذه الحقوق منوطة بالمفهوم الشرعي لها و ليست خاضعة لأي تفسير إلا ضمن الضوابط الشرعية المعترة.

لهذا فإن حماية العرض في الشريعة الإسلامية شمولية لكل البشر مهما كان عرقهم أو معتقدهم فحين يختار الإنسان عقيدته بإرادته و يمارس أعماله وفقها فإنه يحدد لنفسه حقوقاً و واجبات في مجتمعه المسلم الذي ينتسب إليه.

وكذلك لكل بشر بغض النظر عن عرقه أو لونه أو مكانه الجغرافي كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.

أما حقوق الإنسان الشرعية فقد كانت تناسب الفطرة الإنسانية ونابعة من المصادر الشرعية المعتبرة أي الكتاب والسنة حيث حددت الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي مع تحديد الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها وبين الأداة التي ينادى بها إقامتها. لقد جاءت حقوق الإنسان الشرعية مفصلة في المصادر الأصلية أي في القرآن والسنة بالتفصيل والوضوح لتناسب عموم الأفراد والمجتمعات نحو تحريم القتل إلا بحق وتحريم الزنا لحماية الأعراس والحريات الخاصة وتحريم الربا والاحتكار لضمان حق الكسب والحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف كما أوجبت على الدولة الشرعية رعاية شؤون الأفراد بكافة عروقهم ودياناتهم ومواطنهم لمنع الظلم عنهم وبينهم.

أيضاً رتب الشريعة على المخالفين الذين يعتدون على الحرمات وحقوق الغير عقوبات زاحرة تحول دون ضياع تلك الحقوق كما رتب على السلطان الذي يظهر الكفر البواح نزع الشرعية عنه وعن سلطانه.

وبهذا أظهرت الشريعة الإسلامية الغراء التفصيلات لحقوق الإنسان من الجانب الإيجابي بالتشريع لضمان هذه الحقوق ومن الجانب السلبي بمنع التجاوزات غير الشرعية. إن غاية حماية عرض الإنسان بالأمور الشرعية ترتبط بالغاية الكبرى هي تحقيق عبودية الخلق للحالق عز وجل.

قال تعالى : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٢٥)

وإن من مقاصد حماية الإنسان لعرضه من حقوق الإنسان الشرعية حفظ الوجود الإنساني والتي حددها وبينها العلماء والتي أطلقت عليها الضرورة حفظ العرض فضلاً عن حفظ الحاجيات ، وهي جميع أحكام العلاقات الإنسانية (٢٦)

وأخيراً حفظ التحسينات من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات والتقاليد وبهذا يتبين لنا الاختلاف الجذري من حقوق التصور والتنظيم والممارسة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والغرب مما يعطينا دفعة للأمام بأننا خير أمة أخرجت للناس إذا عدنا إلى هدى ديننا القويم

قال تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (٢٧)

المطلب الثاني: حماية العرض عند الغرب:

إن فكرة حقوق الإنسان عند الغرب نبتت مما يسمى بالحق الطبيعي وهو الحق الذي وضعه مفكروا الرأسمالية عوضاً عن القوانين الكنسية التي وضعت على الرف كمصطلحات منذ القرن السابع عشر فجرى إغفال ذكر المصدر الكنسي لهذه القوانين والرجوع بها إلى ما يسمى بالطبيعة.

أما حقوق الإنسان في الغرب فإنها حق طبيعي ينبع من السيادة المطلقة للإنسان. ونتيجة لهذه النظرية تترتب آثار خطيرة على الإنسان فحين تكون الحقوق والواجبات نابعة من الطبيعة واستعمارها يهدف تمكين الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها من الحرب والإبادة.

إن حماية العرض ارتبطت بالحرية الفردية للإنسان الغربي فقط مما أدت إلى جعل هذه الحقوق للإنسان الغربي و ليست حقوقاً لكل البشر و إن ادعى الغرب لأن الواقع قد أثبت وبرهن على ذلك.

إن حماية العرض في الغرب ترتبط بمبدأ الحرية وجعلها من مسؤولية الدولة مما يجعل هذه الحقوق نظرية لا واقعية ثم وضع تشريعات لخدمة رجالات الرأسماليين و طبقتهم فقط دون مراعاة حقوق سائر أفراد المجتمع. لذلك هذه التشريعات والقوانين تتيح للفرد مزاوله كل ما يحقق رغباته ، وحقوقه دون قيد دين أو عرف صحيح و لذا أبيضت العلاقات الجنسية دون ضوابط معتبرة كما أبيض الإلحاد بغض النظر عما تترتب ذلك من نتائج كارثية للمجتمع و أفراد.

إن غاية حقوق الإنسان الغربية هي التركيز على القيم و المبادئ الرأسمالية بكل ما فيها من مزايا و عيوب لأن هذه الحقوق ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تعالج الواقع الإنساني وثانياً ما هناك أي قوة نافذة فضلاً عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية عموماً بل جاءت لخدمة الغرب و الغربيين فقط.

الفصل الثالث

أهمية حفظ العرض في المجتمع

إن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمناً مطمئناً ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسى والسهر ولا يمكن ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات الخمس من الخلل والعبث.

تبين أهميتها في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على محافظة الحياة والدين وقيام هذا الوجود الدنيوي مبني عليها، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بها.

وحفظ الحياة و الدين هو أهم الضروريات الخمس وأصل مقاصد الشريعة والدليل على ذلك قوله تعالى: **وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (٢٨)**

إذ أهواء الناس تختلف ومصالحهم تتعارض فيما بينهم فإذا لم يكن دين يضبط ويدون المصالح العامة وينظم الحياة فإن كل شخص ما يراه مصلحة له بحسب ما يملكه عليه هوواه فيحصل الفساد على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب.

فبحفظ العرض تكون حياة الإنسان محفوظة ظاهراً وباطناً لأن المؤمن يعلم بأن الله عالم الظواهر والبواطن حيث قال الله سبحانه وتعالى عن نفسه بأنه: **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (٢٩)**

فشرع الإسلام عدة مبادئ وتشريعات لذلك منها: شرع الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف. كما اعتنى بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحوض الذي يحتضن الجيل المستقبل ويتربى فيه. وحرّم الاعتداء على الأعراض فحرّم الزنا وحرّم القذف وحدد لكل منهما عقوبة رادعة.

وفي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي نعتبرها تلخيصاً مركزاً ودقيقاً لمجمل رسالة الإسلام يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .
وفي القرآن الكريم سورة تسمى بـ "سورة النور" تتحدث بتفصيل وبيان عن حرمة عرض الإنسان وسمعته رجلاً كان أو امرأة .

وهذه السورة العظيمة تحدد العقوبات الشرعية لمن يخوضون في أعراض الناس ويشيعون الفاحشة ويتهمون الناس بما ليس فيهم .

وهذه العقوبات الرادعة الزاجرة لمن يرتكبون هذه الجرائم القبيحة حيث تحدد الآيات ثلاث عقوبات رادعة لمن يقذفون المحصنات، أي يتهمون الشريقات الفضليات بما ليس فيهن دون بينة عادلة.... أي أربعة شهود فهو لاء يُترل بهم القرآن الحكم الشديد المناسب لجرمهم فتقول الآية الكريمة ثلاث عقوبات : عقوبة حسية هي الجلد ثم عقوبة اجتماعية وهي إعلان عدم قبول شهادتهم أمام القضاء وهي تقابل إسقاط الجنسية ثم عقوبة أخروية هي العذاب في الآخرة كما قال الله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
(٣٠)

أحسن لنا أن ننقل هذه الآيات هنا للفائدة:

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١)
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)
الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧)
وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨)
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠)

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١)

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢)
لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣)
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤)
إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْبَسِيطِ وَالَّذِينَ تَلَقَّوْنَهُ بِقَوْلِهِمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥)

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦)
يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧)

وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨)
إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تُشْبِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩)

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ (٢٠)

خلاصة ما يستفاد من هذه الآيات الجليلة:

إن الإسلام في تقرير حق الإنسان في صيانة عرضه وسمعته لم يقف عند العقوبة ولم يجعلها وحدها هي الضمان لحماية الأعراس .

وإنما أضاف إليها تنبيه المجتمع أي الرجال والنساء إلى اجتناب كل أنواع السلوك الذي يضر الإنسان موضع الشبهة بين الناس .

فقرر مجموعة من الآداب الاجتماعية الجميلة التي تحمي الأفراد والمجتمع كله من التورط في معصية هتاك حرمت البيوت والأسر والاطلاع على ما لا يحل الاطلاع عليه من أسرار الناس فحرم على الآخرين أن يدخلوا بيوت الناس إلا بعد استئذانهم أو بعد الاتفاق معهم على الموعد الذي يزورونهم فيه .

بل أوجب هذا الاستئذان وأمر من يطرق بيوت الآخرين من غير أخذ موعد سابق للزيارة أن يعود من حيث أتى وأباح لصاحب البيت أن يرفض هذه الزيارة غير المشروعة حيث تقول الآية الكريمة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٣١)

في الوقت نفسه وحماية للأنتى من أن يتكلم الناس عنها بسوء أمر نساء النبي أمراً هو موجه بالطبع إلى جميع نساء المسلمين أمرهن عند التعامل مع الآخرين ألا يكون في أصواتهن عند مخاطبة الآخرين ولو من خلف الحجاب ما يعرئ الرجل أو يوقف غريزته فقال الله تعالى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَنَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٢)

وإكمالاً لصيانة سمعة الإنسان وعرضه هني الإسلام عن تتبع عورات أخيه أو محاولة النيل من شرفه وسمعته ومكانته الأدبية فيقول الله سبحانه وتعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (٣٣).

ويقول جل و علا أيضاً: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللُّقَابِ بئسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٣٤)

المختصر مما سبق أن الإسلام في حمايته لحقوق الإنسان في سمعته وعرضه ومكانته لا يقف عند حد تقرير العقوبات الرادعة بل إنما يعمل على تربية المجتمع كله على عدم الوقوع في هذه المعاصي فيواجه المجتمع كله وليس الأفراد وإن الشريعة الإسلامية لا تقف فقط عند مجرد علاج الداء بل تعمل على احتثائه من جذوره.

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية أعراض المسلمين وصيانتها، ولهذا حرمت الطعن في عرض المسلم كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه المبارك : كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.

فلذلك لا يجوز الاتهام بالفواحش لجرد الظن والوهم وحرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً. (٣٥)

لقد حرم الله تعالى على المسلم الاستطالة في عرض أخيه المسلم وسوى في هذا الحكم الرجال أو النساء كما قال تعالى : وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٣٦)

وقال جل و علا في مقام آخر: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٧)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن من أرتبى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق. (٣٨)

والمنهي عنه في هذا الحديث هو إطالة اللسان في عرض المسلم باحتقاره و الترفع عليه و الوقعة فيه بنحو قذف أو سب و إنما يكون هذا أشد تحريمًا من المراباة في الأموال لأن العرض أعز على النفس من المال كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَبَّ عَن لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ. (٣٩)

يدل هذا الحديث على عظيم أجر من دافع عن أخيه المسلم حين يتكلم أحدهم في عرضيه أو يعتابه وينحدث فيه بما يكره. وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَوْلِيَّةُ جاءت أحاديث كثيرة تؤكد عن عرض المسلم إذا أُنْهَكَ بغير حق.

وأعظم حقوق المسلم صيانة عرضه على الإطلاق هي صيانة عرضه ورعاية حرمة فإب تحريم النيل من عرض المسلم أصل شرعي متين واجب بالضرورة من دين الإسلام وحفظ العرض واحد من الضرورات الخمس التي جاءت من أجلها الشرائع.

خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع فقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ويده تشمل الضرب والكتابة، وكل يمكن أن يترتب عليه أذية مسلم.

ونظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك أي: أن حرمة المؤمن عند الله سبحانه وتعالى أعظم من حرمة الكعبة المشرفة.

الفصل الرابع

إنتهاك الحرمات وشاعته

إن الله سبحانه وتعالى فرض فرائض لا يجوز تضييعها وكذلك حدّ بعض الحدود لا يجوز تعديها وحرّم أشياء لا يجوز انتهاكها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ورفع الحديث قال : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسياً " ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسياً " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " (٤٠)

والحرمات هي حدود الله عز وجل : وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٤١)
وقد حذر الله من يتعدى حدوده وينتهك حرماته فقال سبحانه : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (٤٢)
وإن الإحتتاب من المحرمات واجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم (٤٣)

إن التحليل والتحريم حق لله سبحانه وتعالى وحده فمن ادعاه لنفسه أو لغيره فهو كافر مخرجا عن الملة. ثم إنه لا يجوز لأي أحد أن يتكلم في الحلال والحرام إلا عالمي الكتاب والسنة وقد ورد التحذير الشديد في الكتاب فيمن يحلل ويحرم دون علم فقال الله تعالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ .. (٤٤)

وقال تعالى في بيان هذه القاعدة الأساسية : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرًا بِإِيْمَانِي وَإِلَىٰ آيَاتِي وَإِلَىٰ وَوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .. الآية (٤٥)

وقال تعالى أيضاً : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ يَوْمَ يَسُقُ الْيَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي
مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَخَافٍ يُأْتِمُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .. (٤٦)

وذكر سبحانه المحرمات في النكاح فقال : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ
الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ
لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَحْمَعُوا بَيْنَ
الْأُحْتَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا .. الآية (٤٧)

و هذه الحرمة بينها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة بقوله : عن جابر بن عبد الله
أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : " لا هو حرام " ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عند ذلك : " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه " . (٤٨)

وما توقف إلى بيان حرمة الشيء المحرم بل حرم بيعه وشراؤه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه (٤٩)

ثم إن الله تعالى بين لعباده بأنه قد أحل لنا من الطيبات ما لا يحصى ولا يستطيع أن يعدد أكثرها
ولذلك لم يذكر الأشياء المباحة لأنها كثيرة بل إنما فصل الأشياء المحرمة حتى نحصل معرفتها
فنجتنبها فقال عز وجل : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا
لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ .. (٥٠)

أما الحلال فبينه على وجه الإجمال فقال الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٥١)

فكان من رحمته حيث جعل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الدليل على التحريم وهذا من كرمه سبحانه وتعالى فعلينا الطاعة والحمد والشكر.

فهناك حكم في تحريم المحرمات منها :

- ١- إن الله يتلى عباده بهذه المحرمات فينظر هل يتبعونه أم لا.
- ٢- يجزي المطيع بترك المحرمات بذاتقة وحلاوة الطاعة : من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ويجد لذة الإيمان في قلبه.

انتهاك الحرمات

الانتهاك :

مصدر انتهك ينتهك، وهو مأخوذ من مادة (ن ه ك) التي تدل على إبلاغ في عقوبة وأذى. النون والهاء والكاف أصل صحيح يدل على إبلاغ في عقوبة وأذى ومن الباب إنتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل (٥٢)

يقال: لهكته الحمى: نقصت لحمه وأهكته الشيطان عقوبة: بالغ، وفي حديث ابن عباس أن قوما قتلوا فأكثروا، وزنوا، وانتهكوا: أي بالغوا في حرق محارم الشرع وإتيانها، والانتهاك في حديث أبي هريرة.. تنتهك ذمة الله وذمة رسوله، يريد نقض العهد، والغدر بالمعاهد.

قال ابن منظور: التهك التَنَقُّص، يقال لهكته الحمى ولهكته (بفتح الهاء وكسرهما) لهكا والتهك: المبالغة في كل شيء، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للحافضة: أشمى ولا تنهكي : أي لا تبالي في استقصاء الختان، والتاهك والتهيك: المبالغ في جميع الأشياء ويقال: لهك الشيء وانتهكه: جهده، وفي الحديث: اهكوا الأعقاب أو لتنهكنها النار . أي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء. ولهك العرض: المبالغة في شتمه (٥٣) .

انتهاك الحرمات اصطلاحاً:

قال ابن الأثير: الانتهاك هو المبالغة في حرق محارم الشرع وإتيانها (٥٤).

انتهاك الحرمات واحتقارها:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لم يقدر الله حق قدره من هان عليه أمره فعصاه، ونهيه فارتكبه، وحقه فضيعه، وذكره فأهمله، وغفل قلبه عنه، وكان هواه أثر عنده من طلب رضاه، وطاعة المخلوق أهم من طاعته. المهم أنه يستخف بنظر الله إليه وإطلاعه عليه وهو في قبضته وناصيته بيده ويعظم نظر المخلوق إليه وإطلاعه عليه بكل قلبه وجوارحه يستحي من الناس ولا يستحي من الله ويخشى الناس ولا يخشى الله ويعامل الخلق بأفضل ما يقدر عليه وإن عامل الله عامله بأهون ما عنده وأحقره وإن قام في خدمة من نجبه من البشر قام بالجد والاجتهاد وبذل التصيحة وقد أفرغ له قلبه وجوارحه، وقدمه على كثير من مصالحه حتى إذا قام في حق ربه قام قياماً لا يرضاه مخلوق من مخلوق مثله وبذل له من ماله ما يستحي أن يواجه به مخلوقاً مثله. فهل قدر الله حق قدره من هذا وصفه؟ وهل قدره حق قدره من شارك بينه وبين عدوه في محض حقه من الإحلال والتعظيم والطاعة والذل والخضوع والخوف والرجاء؟ (٥٥).

بعض الأحاديث في ذم انتهاك الحرمات:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم (٥٦).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي بحاب: المكذب بقدر الله والزائد في كتاب الله والمتسلط بالجيروت يذل من أعز الله ويعز من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي (٥٧).

٣- عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لأعلمن أقواما من أممي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا، فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان: يا رسول الله، صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها (٥٨).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا احتار أيسرهما، ما لم يأتهم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه. والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم الله (٥٩).

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من امرئ يغذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا حذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته (٦٠).

٦- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه (٦١).

٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال صلى الله عليه وسلم إن المفلس من

أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار (٦٢).

٨- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٦٣) ، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ (٦٤) . ثم ذكر الرَّحْلَ يَطِيلُ السَّفَرُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يَسْتَحَابُ لِذَلِكَ؟ (٦٥).

٩- قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع برعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (٦٦).

هذه بعض النصوص ذكرنا على سبيل المثال وأن كانت في الحقيقة لا تعد ولا تحصى.

أقوال العلماء في ذم انتهاك الحرمات:

١- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لسلمان الفارسي وقد طلب منه الوصية: يا سلمان اتق الله واعلم أنه سيكون فتوح فلا تعرفن ما كان حظك منها ما جعلته في بطنك أو القيتته على ظهرك واعلم أنه من صلى الخمس فإنه يصبح في ذمة الله وبمسي في ذمة الله فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله فتخفر الله في ذمته فيكيبك الله في النار على وجهك (٦٧).

٢- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أهل مكة اتقوا الله في حرمكم هذا. أتسدرون من كان ساكن حرمكم هذا من قبلكم؟ كان فيه بنو فلان فأحلوا حرمة فهلكوا وبنو فلان فأحلوا حرمة فهلكوا حتى عد ما شاء الله ثم قال: والله لأن أعمل عشر خطايا بغيره أحب إلي من أن أعمل واحدة بمكة (٦٨).

٣- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: ما من عبد ترك شيئا لله إلا أبدله الله به ما هو خير منه من حيث لا يحتسب ولا تهاون به عبد فأخذ من حيث لا يصلح إلا أتاه الله بما هو أشد عليه. (٦٩).

٤- قال جبير بن نفير رضي الله عنه: لما فتحت قبرص فرّق بين أهلها فبكي بعضهم إلى بعض فرأيت أبا الدرداء جالسا وحده يبكي. فقلت: يا أبا الدرداء ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فقال: ويحك يا جبير ما أهون الخلق على الله عز وجل إذا أضاعوا أمره بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم المملك تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى (٧٠).

٥- قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى: إن بغى البغاة على أهل العدل قاتلهم على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع فكونها محفوظة في حرمة الله أولى من أن تكون مضاعة فيه (٧١).

٦- قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: بقدر إحلال العبد لله يجله الله عز وجل ويقدر تعظيمه قدره واحترامه يعظم قدر العبد وحرمة. وكم من رجل أنفق عمره في العلم حتى كبرت سنه، ثم تعدى الحدود فهان عند الخلق، ولم يلتفتوا إليه مع غزارة علمه وقوة مجاهدته، وأما من راقب الله عز وجل في صبوته. فقد يكون قاصر الباع بالنسبة

للصِّفِ الأوَّل، ومع ذلك عَظَمَ اللهُ قدره في القلوب حتَّى علقتَه النَّفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير (٧٢).

تكفلت الشريعة الإسلامية ببيان حقوق الإنسان بطرق متناهية وسبل نهجت علي حمايتها يكشف لنا بوضوح عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تصل في معناها ومغزاها إلى منحدر خطير يُنذر بحياة اجتماعية قائمة هذه الحياة الصاخبة القلقة تؤدي إلى تفكك وتشتت أفراد المجتمع.

إن كلمة الحق في حماية العرض إذ يُقصد به في الشريعة الإسلامية: السمعة والشرف والاعتبار والكرامة والعفة عن الزنا والاعتداء على العرض يشمل السب والقذف والعيب والإهانة والاحتقار والاستهزاء والسخرية والهمز واللسز والتنايز بالألقاب وكل ما يمس سمعة وكرامة وشرف الإنسان.

وهذه كلها أمور من الشريعة والأخلاق الإسلامية لذلك فقد حرص الإسلام على حماية الأعراس والأخلاق السامية بتشريع الحدود على الجرائم الأخلاقية لارتباطها بالعقيدة والعبادات كون الإسلام يحرص على غرس العقيدة الصافية في نفوس الناس وتغذيتها بالعمل الصالح.

وإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيرة مما يربط بين العقيدة والأخلاق الفاضلة وهذا فيما يلي:

النهي عن السخرية واللمز والتنايز بالألقاب:

نهي الإسلام عن السخرية واللمز والتنايز بالألقاب حيث قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٧٣)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ينهي المسلم عن تحقير أخيه: المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. (٧٤)

النهي عن الغيبة:

الغيبة هي ذكر الإنسان غيره في غيبته بما يكره حيث قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. (٧٥)

وقد نهي الإسلام عن الغيبة، إذ قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (٧٦)

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم. (٧٧)

النهي عن مقابلة الأذى القولي بأذى مماثل:

نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مقابلة الأذى القولي بأذى مماثل ودعا إلى الإعراض عنه، عن أبي جري المحجمي أنه قال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا قوم من أهل البادية فنحب أن تعلمنا عملا لعل الله ينفعنا به قال: " لا تحقرن من المعروف

شيئا ولو أن تفرغ من ذلوك في إناء المستسقي ولو تكلم أحاك ووجهك إليه منبسط وإساک وتسبيل الإزار فإنها من الخيلاء والخيلاء لا يحبها الله وإذا سبك رجل بما يعلمه فيك فلا تسبه بما تعلم فيه فإنه يكون أحر ذلك لك ووباله عليه (٧٨)

وقال تعالى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا (٧٩)

الدفاع عن أعراض الآخرين:

ولم يقتصر الإسلام على الأمر بتجنب المساس بأعراض الآخرين وعدم مقابلة الأذى القولي بأذى مماثل وإنما دعا إلى أبعد من ذلك وهو الدفاع عن أعراض الآخرين. فقال رسول الله: من نصر أخاه يظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة. (٨٠)

تجريم القذف بالزنا:

يحمي الإسلام العرض ممن يقذف في حق برئ بائهامه بارتكاب الزنا ويعتبر القذف بالزنا حداً من حدود الله فيقول الله تعالى:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فذكر حديث اللعان. (٨١)

النهي عن النميمة:

تعتبر النميمة مساساً بالعرض وهي أشد وطأة من الغيبة إذ يهدف مرتكبها إلى إيقاع الفساد بين الناس بعضهم البعض.

قال الله تعالى: وَلَا تُطْعَمْ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ هَمَارٍ مَشَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٨٢)

وروى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بقبرين جديدين فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. (٨٣)

النهى عن نشر الشائعات:

يُعتبر نشر الشائعات من أهم صور المساس بأعراض الناس لأنها تسيء إليهم إذا كانت كاذبة حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالثبوت من الأخبار التي تصل إلى الناس حتى لا يكون في ترديدها وهي كاذبة ما يضر بالآخرين إذ قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٨٤)

بل إن الشريعة الإسلامية لا تكتفي بضرورة التأكد من صحة الشائعة وإنما تنهى عن نشر الخبر بعد الثبوت منه إلا إذا كان هناك فائدة من نشره. قال الله تعالى: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (٨٥)

وقد اشتمل على كل ما تقدم من الآيات والأحاديث الذي يتعلق بالعرض نلخص في قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه. (٨٦)

وهنا الإشارة إلى وجوب التوبة عن الاعتداء على أعراض الناس وهو ما نوجزه فيما يلي:

وجوب التوبة عن الاعتداء على العرض:

التوبة واجبة على من اعتدى على عرض غيره بأي صورة من الصور كالسب أو السخرية أو الغيبة أو نشر الشائعات الكاذبة. ومن أهم شروط التوبة أن يؤدي المعتدي الحق لصاحبه لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليتحلل اليوم قبل أن يؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه (٨٧)

نخلص مما سبق إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة والتمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة من أجل حياة اجتماعية تسودها المحبة والألفة والإحسان والتعاون المثمر والبناء مصداقاً

لقوله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (٨٨)

بعض نتائج انتهاك الحرمات:

- (١) انتهاك الحرمات دليل على ضعف الإيمان وذهاب الحياء.
- (٢) التعرض لغضب الله وأليم عذابه وهتك ستره وكشف عواره.
- (٣) تسلط الخلق عليه بأنواع الأذى والمضرة.
- (٤) انتهاك الحرمات طريق موصل إلى النار.
- (٥) التسبب في إشاعة الفاحشة بين المسلمين.
- (٦) جعل الناس حائفين غير آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

الفصل الخامس

حكم من يتهم المسلم

الاتهام : مأخوذ من وهم بهم وهماً : اي ذهب وهمه إليه وهو يريد سواه و وهم في الصلاة أي سها (٨٩)

الواو والهاء والميم كلمات لا تنفاس (٩٠)

ومنه ثلاثي مزيد : أوهم فلان أي أوقعه في الوهم وأوهم فلاناً بكذا أدخل عليه الريبة واتهمه به وأوهم الشيء تركه كله أتهم الرجل صارت به الريبة أصله أوهم وهمه غيره أي أوقعه في الوهم . أتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمة وظننها به وأتهمه في قوله : شك في صدقه. نوههم الشيء أي ظنه وتوهم الشيء أي تمثله ونخله كان في الوجود أو لم يكن وتوهم الخير فيه : توسمه وتفرسه . التهمة والتهمة الاتهام والتهمة ما يتهم عليه وجمعها تهم وتهمات . الوهم : ما يقع في الذهن من الخاطر والوهم الطريق الواسع جمعه أوهام ووهم ووهموم . (٩١)

الاتهام بالكذب :

اتهام الراوي بالكذب هو أن يُظن أنه يتعمد الكذب في أخباره.

قال المعلمي اليماني في تحرير معنى الاتهام بالكذب: إن اجتهد في أحوال الرواة قد ثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخير لا أصل له، وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط؟ فإذا تدبر وأنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً، وقد يميل ظنه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به؛ فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: "متهم بالكذب" ، أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى. (٩٢)

هذا وأن الحديث الذي ينفرد به متهم بالكذب حديث ساقط الإعتبار بل يعتبر موضوعاً بل إن ذلك هو الأولى والحكم بالوضع يكفي فيه غلبة الظن ولا يلزم أن يكون مبنياً على القطع واليقين .

حكم التهمة بمجرد الظن

إنه لا يحل لأحد أن يتكلم في أخيه مجرد يتوجه على القائل وعلى المقول له . أما القائل فإنه لا يحل لأحد أن يتكلم في أخيه لمجرد التهمة ويلطخ عرضه ويسيء سمعته .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ .

وكون الإنسان يرمي غيره بالعيوب والذنوب والفسوق لمجرد تهمة بسبب قرينة ضعيفة لا تستلزم هذا الظن هو أمر محرم عليه وداحل فيما نحى الله عنه في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ .

وليعلم الإنسان أنه لا يلفظ كلمة واحدة إلا كانت يكتبها مكل من الملائكة لقوله تعالى : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (٩٣) .

هذا بالنسبة للنقل عن الغير أما بالنسبة للمنقول إليه فإنه لا يجوز له قبول خبر من يتهمه لحقد أو عداوة لقوله الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ .

اتهام المسلم بأمر منكر بدون دليل يعتبر من الكبائر المستوجب للعقوبة والتعزير التي حرمها الله وشبهها بمن يأكل لحم أخيه ميتاً قال تعالى : وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (٩٤)

وقال الله سبحانه وتعالى : نَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٩٥)

فمن وقع في عرض أخيه أو اتهمه بأمر منكراً فعليه أن يتوب إلى الله يجتنب الخوض في كل ما يسيء إلى المسلم ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٩٦)

واتهام المسلم بشرب الخمر فسق فمن اتهم أخاه بما ليس فيه ابتلاه الله بمثل ما ابتلى به أحاده وقد أتى برجل عند عبد الله بن عباس فقليل له : هذا فلان تقطر لحيته حمراً فقال : إنا قد نُهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به (٩٧)

فلا يجوز للمسلم أن يتجسس على أخيه المسلم ولا أن يتتبع عوراته ولو رآه دون الإرادة فلا يتهمه حتى يرى بأم عينه فعله للمنكر.

هوامش

- ١- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ص-٢٠٦
- و المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، ج-٢/ص-٤٠٤
- ٢- معجم لغة الفقهاء، ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص-٣٠٨
- ٣- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث ٤٧٥٦
- ٤- القرآن: ١٩٤/٢
- ٥- صحيح البخاري، البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث ٢٣٦٨
- ٦- مجمع الضمانات، أبو محمد البغدادي الحنفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ص-٢٠٣
- مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج-٤/ص-١٩٤ و ١٩٥
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج-٨/ص-٣٣١ و ٣٣٢
- ٧- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث ١٦٦٤
- وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث ٣٢٦٦
- ٨- المعجم الكبير للطبراني، من اسمه الحارث، الحارث أبو مالك الأشعري، خالد بن سعيد بن أبي مرثم عن أبي مالك، رقم الحديث ٣٣٨١ (ج-٣/ص-٤٨٠)
- ٩- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث ٤٧٥٦

- ١٠- سنن الترمذي الجامع الصحيح، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث ١٣٧٩
- ١١- ١٦- المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م، ج-٦/ص-٩٠
- ١٢- القرآن : ١٩/٢٤
- ١٣- القرآن : ٢٣/٢٤
- ١٤- القرآن : ٤/٢٤
- ١٥- القرآن : ٣٢/١٧
- ١٦- الزنا وأضراره علي المجتمع، محمد رشيد الحسيني، مكتبة المعارف، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص-٧٨
- ١٧- القرآن : ١/١٠٤
- ١٨- القرآن : ١٢/٤٩
- ١٩- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث ٤٢٥٦
- ٢٠- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النيمة، رقم الحديث ٥٧١٦
- ٢١- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم الحديث ١٦٠١
- ٢٢- القرآن : ١٣/٤٩
- ٢٣- القرآن : ١٢٣/٢٠
- ٢٤- القرآن : ٧٠/١٧
- ٢٥- القرآن : ٥٦/٥١ إلى ٥٨
- ٢٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ج-٢/ص-١٦٨
- ٢٧- القرآن : ١٠٩/٣
- ٢٨- القرآن : ٧١/٢٣

- ٢٩- القرآن : ١٩/٤٠
- ٣٠- القرآن : ٤/٢٤
- ٣١- القرآن : ٢٧،٢٨/٢٤
- ٣٢- القرآن : ٣٢ و٣١/٣٣
- ٣٣- القرآن : ١٢/٤٩
- ٣٤- القرآن : ١١/٤٩
- ٣٥- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، رقم الحديث ٤٧٥٢
- ٣٦- القرآن : ٥٨/٣٧
- ٣٧- القرآن : ٤/٢٤
- ٣٨- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث ٤٢٥٤
- ٣٩- مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، رقم الحديث ٢٦٩٩٧
- ٤٠- المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب التفسیر، تفسیر سورة مريم، رقم الحديث ٣٣٥٢
- ٤١- القرآن : ١/٦٥
- ٤٢- القرآن : ١٤/٤
- ٤٣- صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٤٤٥٢
- ٤٤- القرآن : ١١٦/١٦
- ٤٥- القرآن : ١٥١/٦
- ٤٦- القرآن : ٣/٥
- ٤٧- القرآن : ٢٣/٤
- ٤٨- سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث ٣٠٤٢

- ٤٩- كتاب الأموال، القاسم بن سلام ، كتاب سنن النبي، باب أخذ الجزية من
الخمر والخنزير رقم الحديث ١١٦
- ٥٠- القرآن : ١١٩/٥
- ٥١- القرآن : ١٦٨/٢
- ٥٢- معجم المقاييس في اللغة، ابن الفارس، دار الفكر، بيروت، ص-١٠٠١
ومختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر بن الرازي، المكتبة العصرية،
بيروت، ص-٣٢١
- ٥٣- لسان العرب ، ابن المنظور الإفريقي، مادة (نكث) ج-١٠/ص-٤٩٩
- ٥٤- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج-٥/ص-١٣٧
- ٥٥- الداء والدواء، ابن القيم الجوزية، ص-١٦٧، ١٦٨
- ٥٦- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم
الحديث ٤٧٨١
- ٥٧- المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الإیمان، أما حدیث معمر، رقم
الحديث ٩٩
- ٥٨- سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم الحديث ٤٢٤٣
- ٥٩- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام
لحرمة الله ، رقم الحديث ٦٤١٦
- ٦٠- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم
الحديث ٤٢٦١
- ٦١- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم
الحديث ٦٥٠٢
- ٦٢- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم
الحديث ٤٧٨٤
- ٦٣- القرآن : ٥١/٢٣
- ٦٤- القرآن : ١٧٢ /٢

- ٦٥- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،
رقم الحديث ١٧٤٨
- ٦٦- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث ٥٢
- ٦٧- تاريخ الخلفاء، للسيوطي، مكتبة المعارف، مصر، ص-٤١
- ٦٨- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، حديث الكعبة، رقم الحديث ٣٨٣٩
- ٦٩- كتاب الزهد، أبو سفيان وكيع بن الجراح، مكتبة الدار، المدينة المنورة،
١٤٠٤هـ، باب من ترك الشيء لله تعالى، رقم الحديث ٣٤٨ (ج-١/ص-٤٠٢)
- ٧٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار
الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، أبو الدرداء، رقم الحديث ٧٤٤
- ٧١- الأحكام السلطانية، أبو يعلى، مكتبة العلم، بيروت، ص-١٩٣ و١٩٤
- ٧٢- صيد الخاطر، ابن الجوزي، دار الريان، بيروت، ١٩٨١م، ص-١٩٤
- ٧٣- القرآن : ١١/٤٩
- ٧٤- سنن الترمذي الجامع الصحيح، كتاب الذبائح، أبواب البر والصلة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم الحديث
١٨٩٩
- ٧٥- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم
الحديث ٤٧٩٦
- ٧٦- القرآن : ١٢/٤٩
- ٧٧- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم
الحديث ٤٢٥٦
- ٧٨- السنن الكبرى، النسائي، كتاب الزينة، الاختلاف على أبي إسحاق فيه، رقم
الحديث ٩٣٧٢
- ٧٩- القرآن : ١٤٩، ١٤٨/٥

- ٨٠- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسامة، كتاب قتال أهل البغي، باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من الأجر، رقم الحديث ١٥٥٢٢
- ٨١- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، رقم الحديث ٢٥٤٧
- ٨٢- القرآن : ١٠/٦٨
- ٨٣- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، رقم الحديث ١٣٠٧
- ٨٤- القرآن : ٦/٤٩
- ٨٥- القرآن : ١٩/٢٤
- ٨٦- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث ١٠
- ٨٧- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم الحديث ٦١٧٩
- ٨٨- القرآن : ٢/٥
- ٨٩- مختار الصحاح ، الرازي، ص-٣٤٦
- ٩٠- معجم المقاييس في اللغة، ابن الفارس، ص-١١٠٧
- ٩١- لسان العرب، ابن المنصور الإفريقي، ج-١٢/ص-٦٤٣
- ٩٢- كتاب التنكيل، المعلمي اليماني، دارالفرقة الإسلامي، دمشق، ١٩٩١م، ص-١٩٩
- ٩٣- القرآن : ١٨/٥٠
- ٩٤- القرآن : ١٢/٤٩
- ٩٥- القرآن : ١٩/٢٤
- ٩٦- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث ٥٦٧٩
- ٩٧- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التحسس، رقم الحديث ٤٢٦٧

النتائج المحصلة

في السنة العاشرة من الهجرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأداء فريضة الحج، ليُعلم الناس مناسكهم وأركان الإسلام لأنّ المسلمين قد أخذوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتهم وصيامهم وزكاتهم وباقي العبادات والواجبات لكن بقي مناسكهم وكيفية أداء شعائر الحج.

إن تعاليم الإسلام واضحة ليس فيها غموض أو لبس تعاليم تساعد على الرقي والتقدم إن التزم المسلمون بها، وذلك لأنها تعاليم تهتم بكل نواحي الحياة، كما أنها تُوضح للإنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى ما يجب عليه لذلك قال صلى الله عليه وسلم مؤكداً على هذه المعاني: "أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها".

في هذه الجملة العظيمة نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم على الإنسان أن يعتدي على دم غيره أو على ماله أو على عرضه، وهذا التحريم ممتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حتى يعيش الإنسان في أمن وأمان داخل المجتمع، لذلك كان هناك القصاص وكانت الحدود لمن ارتكب هذه الجرائم، وصدق الله العظيم إذ يقول: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة/ 179).

أما حرمة الأموال فأعطى الإسلام الحق للرجل أن يدافع عن ماله الذي تعب في جمعه حتى ولو قاتل عليه جاء في صحيح مسلم: "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال صلى الله عليه وسلم: فلا تعطه مالك، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال صلى الله عليه وسلم: قاتله، قال: أرايت إن

قتلني؟، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو في النار".

فالمال مال الله والإنسان خليفة الله في هذا المال، والمال اذا جمع عن طريق مشروع وأنفق منه صاحبه بالاعتدال كان ما بقى في يد صاحبه مصوناً تحميه الدولة، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لهذا المال، فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه إلا عن طيب نفس صاحبه، لذلك شدد الإسلام في عقوبة السرقة، كي لا يجرؤ أحد أن يمد يده إلى مال الآخرين، وبهذا تحفظ الأموال وتصان يقول تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا حِزَاءَ بِمَا كَسَبَتْ تَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣٨/المائدة) فالإسلام احترم المال من حيث أنه عصب الحياة واحترم ملكية الأفراد له.

أما الدروس العامة من حجة الوداع كمنهج حياة نكحنا يلي:

- الإيمان بالله تعالى ربا واحداً بغير شريك ولا شبيه وضرورة تنزيهه تعالى عن جميع صفات خلقه وعن كل وصف مالا يليق بجلاله.
- وحدة رسالة السماء والأحوة بين الأنبياء الذين دعوا جميعاً إلى الإسلام العظيم القائم على عبادة الله تعالى وحده.
- وحدة الجنس البشرى والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والمفاضلة بينهم على أساس من تقوى الله.
- الأحوة الإسلامية والانقياد للحق وأهله ومحاربة الباطل .
- إن الله تعالى فضل بعض الرسل والأنبياء والأفراد على بعض كذلك فضل بعض الأزمنة والأماكن على بعض فمكة المكرمة أشرف بقاع الأرض والأيام العشرة الأولى من ذي الحجة أشرف أيام السنة ويوم عرفة أشرفها على الإطلاق.

○ أن الدين عند الله الإسلام وفضل الإسلام على غيره من المعتقدات والبراءة من جميع الممارسات الجاهلية وتحديد مصادر تلقي المسلم بكتاب الله وسنة خاتم أنبيائه ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ إن الدين قد اكتمل وإن نعمة الله على العباد قد تمت في حجة الوداع.

○ حرمة دماء وأموال، وأعراض الناس والمحافظة عليها والاقتصاص لها وسداد الديون ورد المظالم فيها قبل مغادرة هذه الحياة الدنيا.

وبهذه النتائج تبدو ميزة الإسلام خاصة عندما نوازن هذه الخطبة مع المنشور العالمي الصادر من الأمم المتحدة بأن المنشور العالمي يخصص تطبيقاته بطبقة دون طبقة أما المنشور المثالي الصادر في خطبة حجة الوداع لا يوجد أي تخصيص لطبقة دون طبقة بل لعامة الناس دون أي تفریق. كما يظهر من النكات الآتية :

● ذكر في هذا الإعلان العالمي = إعراف كرامة البشر وحقوقهم الثابتة والمتساوية.

➤ هذا الإعراف تقرير علي قوله تعالي وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ (١) بل زاد الإسلام علي هذا الإعلان بأنه رفع مكانة الإنسان علي بقية المخلوقات فاستخلفه عنه في الأرض كما في قول الله تعالي : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٢). وهذا قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرناً.

● وفي الإعلان العالمي إقرار بحرية الرأي لما كان من حقوق الإنسان أي عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

➤ أما الإسلام فيقول عن حرية الرأي حرية الاعتقاد بصريح النص القرآني في قوله تعالي : لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٣) وقوله تعالي : أَفَأَلَّتْ يُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٤)

- وفي الإعلان العالمي أن البشرية تتطلع إلى عالم يتحرر فيه الإنسان من الفزع والفاقة.
- أما الإسلام فقد حمى الإنسان من الخوف والفقر حيث أقرّ وأعلن أولاً التوفّر له معيشة تناسب كرامته بحيث لا يكون بحاجة إلى شيء أو إلى إنسان آخر ثم تحرير الإسلام للإنسان من الفزع من الخوفين اللذين لا خوف بعدهما وهما : الخوف على الحياة والخوف على الرزق، حيث جعل الإسلام الأمان من هذين الخوفين بيد الله تعالى وحده وليس بيد أحد من الناس فقرر أن أمر الحياة والموت وكذلك أمر الرزق بيد الله تبارك وتعالى وحده كما في قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ (٥) وعن الخوف على الرزق أن الله متكفل به حيث يقول الله تعالى : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا (٦)
- وفي الإعلان العالمي ولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإحاء.
- أما الإسلام فيقول عن المساواة بين البشر جميعاً في الأصل يقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٧) . ويقول أيضاً : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (٨)
- الإعلان العالمي لكل إنسان حق التمتع بكل الحريات والحقوق دون أي تمييز بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الوضع الخاص ببلده مستقلة أو تحت الوصاية أو محتلة .. إلخ
- أما الإسلام فقرر المساواة الكاملة بين الناس بلا تفریق أو تخصيص في أصل الخلقة والنشأة. من ذلك حديث شعيب بن عمر قال : خرجت إلى مكة فلما صرت بالضريبة قال لي بعض إخواني : هل لك في رجل له صحبة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ

سَلَّمْتُمْ؟ قلت: نعم. قال: صاحب القبة المضروبة في موضع كذا وكذا فقلت لأصحابي: قوموا بنا إليه فقمنا فلما انتهينا إلى صاحب القبة فسلمنا فرد السلام فقال: من القوم؟ قلنا: قوم من أهل البصرة بلغنا أن لك صحبة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: نعم صحبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقعت تحت منبره يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الله عز وجل يقول: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم فليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا للأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى يا معشر قريش لا تجئوني بالدنيا تحملونها على أعناقكم ويجيء الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً" قلنا: ما نسميك اسمك؟ قال: أنا العلاء بن عمرو بن عامر فارس الضحياء في الجاهلية (٩) وبهذا علمنا أن الإسلام يعترف أبداً بفوارق الأنساب والأحساب ولا بفوارق الجنس أو اللون وإنما يكون التمايز عند الله بالتقوى بقوله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (١٠). ويقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤكداً لهذه المساواة المثالية في المجتمع الذي يدين بشريعة الإسلام: المسلمون متكافؤون دماً وهم ويؤكد أكثر على عدم التفريق بين إنسان وإنسان في الحقوق والأهليات.

• الإعلان العالمي أن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

➤ أما الإسلام فتغلظ الشريعة الإسلامية العقوبة إلى حد اعتبار من يقتل النفس الإنسانية كمن قتل الناس جميعاً. فتقول الآية الكريمة: "أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (١١). و مفهوم منطوق الآية بأنها لا تبيح قتل النفس إلا في حالتين قصاصاً أو ممن أفسد في الأرض. و غاية الحالتين الحفاظ على الحياة و حمايتها من تدميرها بالقتل وفيها يكون

القصاص أو حماية الأرض من الفساد والإفساد وما يمكن أن يؤدي إليه من قتل الأبرياء وإهلاك الحرث والنسل.

● الإعلان العالمي: لا يجوز استرقاق أى إستعباد أى شخص ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعها

➤ أما الإسلام إذا ظهر الإسلام وحد بظهوره الرق وكان ذلك من أهم أعمدة وأسس الحياة الاقتصادية في المجتمع آنذاك وإنه كانت له سبعة روافد تغذيه وتمده فأغلقها الإسلام إلا رافدين اثنين هما: رق الإرث ورق الأسر في الحرب. ورقيق الإرث وهو الولد الذى تكون أمه رقيقاً وتأتى به من سيدها ففى هذه الحالة تسمى "أم الولد"، وتحرر تلقائياً بذلك متى اعترف سيدها بأن هذا الولد ابنه. وأما عن رقيق الحرب وهم الذين يؤسرون في ميادين القتال فوضعها الإسلام أمام طريقتين للخلاص والتحرر وهو ما حددته الآية الكريمة: فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحَمْتَهُمْ فَشُدُّوا الوثاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً (١٢). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ضرب مملوكاً فكفارته أن يعتقه (١٣). إن الإسلام أكد على حسن معاملة الرقيق مدة بقائهم في حالة الاسترقاق لأهم أولاً وأخيراً هم بنو الإنسان الذين أسجد الله لهم ملائكته واستخلفهم عنه في الأرض.

● الإعلان العالمي: يتضمن نصوصاً يكمل بعضها بعضاً وجميعها تعنى بحق كل إنسان في محاكمة عادلة واعتبار الإنسان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته

➤ أما الإسلام فمجموع تعليماته بتحقيق العدل وحماية الإنسان من الظلم وتاريخ القضاء في الإسلام حافل بالتطبيقات الملزمة والمحققة للعدل سواء بين الحكام والمحكومين أو بين الناس بعضهم مع بعض لأنهم جاء أمر على التزامها تقول الآية الكريمة: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ (١٤)

- الإعلان العالمي لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون له من مثل هذه التدخلات أو تلك الحملات.

➤ أما فى الإسلام فإن السورة كاملة (النور) نزلت على حفاظ حقوق الإنسان فى حماية خصوصياته التى لا يجوز لأحد أن يطلع عليها أو يتدخل فيها وكذلك حقه فى حماية عرضه وسمعته وشرفه. فقد جاء التشريع الإسلامى لكل الذين يسيئون إلى الناس فيخوضون فى أعراضهم وشرفهم بالباطل والظلم. والمحرمات التى نهى الإسلام عنها منها : التحسس على الناس واغتيالهم أو الخوض فى أعراضهم بكلمات السوء حيث اعتبر من يعتاب أحاه بما يشبهه ويسىء سمعته مثل من ينهش لحمه وهو ميت وذلك فى قوله تعالى : **وَلَا تَحْسَبُوا** وَلَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَحِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ. وتحريم الإسلام لهذه الرذيلة الأخلاقية ليس فقط بتحريمها وإنما يعالج الداء من جذوره وهو داء محاولة معرفة أسرار الناس. كما نهى عن معايرة الناس بأسمائهم وألقابهم إذا كان منها ما يسىء إلى الإنسان كما فى القرآن : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** . كما أنه غلظ العقوبة لمن يقعون فى هذه الجريمة حيث عقوبتها إلى ثلاث عقوبات إحداها حسية وهى جلد من يقذف المحصنات ثمانين جلدة ثم عقوبة أخرى وهى عدم قبول شهادته أبداً كأنه رجل لا وجود له أما الثالثة فهى طرده من رحمة الله كما فى سورة النور. ثم إن الإسلام نهى عن أن يدخلوا أى بيت إلا بعد استئذان أهله وتحتهم. كما ورد فى قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَا غَيْرِ يُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**

فيها أحدًا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركي لكم
والله بما تعملون عليم (١٥). هو خطاب تربية على آداب زيارة الآخرين في بيوتهم
ورعاية لخصوصياتهم وهذا هو الإسلام الذي رعى خصوصيات الإنسان وحمى حقه في
صيانتها من قبل أن يتقرر هذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

● الإعلان العالمي: أن لكل فرد حقاً في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها
هرباً من الاضطهاد.

➤ أما الإسلام فكان أسبق بقرون في تقرير هذا الحق أي حق التجوء الإنسان وإن كان
من المشركين فواجب على من يلتجئ إليهم أو يستجير بهم من المسلمين أن
يجروه. وهذا ما قرره الآية التي خاطب الله تعالى رسوله محمداً بقوله: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَعْلَمُونَ (١٦). وهذا الخطاب عام موجه إلى جميع المسلمين.

● الإعلان العالمي: أنه يجوز للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج تأسيس أسرة دون أي قيد
بسبب الجنس أو الدين ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله
➤ أما الإسلام فالزواج فيه ليس مجرد حق بل هو من الواجبات التي يأمر بها الإسلام لعدة
إعتبارات منها تأسيس الأسرة و وهذه من الفطرة التي فطر الله عليها ثنائيات خلقه من
الإنسان والطير وغيرهما. وقد أمر به ودعا إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في قوله: تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط " وبلغنا أن النبي صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح "
وبلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه
النار " ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال:
" ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
" (١٧). فأما عند الزواج فقد كان حقهما والزوجة خاصة اختيار الشريك الذي

يفضله كل منهما للزواج به والعشرة معه. وقد أمر الإسلام الرجال أن يتخيروا المرأة الصالحة من البيت والأسرة الصالحة حتى ينشأ الأبناء في مناخ صالح ورشيد ويكوّنوا ذرية صالحة كأبويهما. في هذا يقول: تَخَيَّرُوا لِنَطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ (١٨). أن الإسلام حثّ على اختيار المرأة الصالحة ذات الدين والخلق يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (١٩). لكن الفارق بين الإسلام وبين ما جاء في الإعلان العالمي أن بناء الأسرة كان منهجاً وطريقاً لبناء الأسرة في الإسلام. أما بالنسبة لما جاء في الإعلان العالمي فقد تعرض للتآكل في هذا القرن العشرين وظهرت في الغرب حملات ودعوات تمّمش دور الأسرة وتتيح العلاقة بين المثليين أي الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة.

● الإعلان العالمي: أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره وأنه لا يجوز تجريد شخص من ملكه تعسفاً.

➤ أما الإسلام فهو يقرر في قضية حق الإنسان في التملك على أن المال مال الله وأن الله هو الرزاق وأنه سبحانه وتعالى هو المتكفل والضامن لأن يحصل كل كائن حي على ما يحتاج إليه لاستمرار حياته كما جاء في الآية الكريمة: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٢٠). وقرره الإسلام من حق الملكية الفردية فيما فرضه من الأنصبة في الموارث بالتحديد الدقيق الذي جاء في سورة النساء تحدد الحق. وتأسيس الملكية الفردية لكل عباد الله في مال الله كان بناء على ما قرره الإسلام وذلك في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (٢١). أن للجميع حقاً في ما خلق الله في الأرض ويضمن ما يحفظ له حياته كفرد من أفراد المجتمع. كان الإسلام حريصاً على صيانة ملكية الإنسان لكل ما يملك بحيث يكون الاعتداء عليها بالسرقة أو الاختلاس أو الغصب أو غيرها من وجوه العدوان

يكون هذا مباحاً بل موجباً للإنسان أن يدفع هذا العدوان فإن تسبب ذلك في قتله كانت له منزلة الشهادة كما في الحديث : إن من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٢) . وفي خطبة حجة الوداع التي يعتبرها الكثيرون من الدارسين بمثابة تلخيص لرسالة الإسلام في بيان أهم الحقوق الإنسانية جاء قوله : ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا . بل شرع الإسلام حدَّ السرقة حماية وتقديساً لحق المالك في ملكه وفي ماله . ولهذا دلالته على المكانة البالغة الأهمية لحقوق العباد في أموال الأغنياء حيث وُضع هذا الحق في المثلثة التالية لحق الله على عباده . أن للمال في الإسلام رؤية حضارية وإنسانية رفيعة لم تبلغها الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالي والاشتراكي .

● الإعلان العالمي: أن لكل شخص حقاً في حرية التفكير والضمير والتدين .

➤ أما الإسلام/أما الحرية التي أعطي الإسلام إلى الإنسان فهي قضية أساسية لها أهمية بالغة وحماتها وتأصيلها تأسيساً على تحميل الإسلام للإنسان وهي مسئولية كبرى وحرية التفكير دعا إليها الإسلام في آيات كثيرة من خلال ما ورد في القرآن الكريم عن " التدبر " و " السير في الأرض " و " التفكير في آيات الله " والنظر فيها مثل قوله تعالى : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (٢٣) و التفكير في الإسلام ليس مجرد حق بل هو فريضة مطلوبة من المسلم أن يلتزم بما يدفعه إلى الاقتناع وقوة الإيمان بالعقيدة التي يدين بها لأن الأساس في عقيدة الإسلام ليس هو النطق باللسان بالشهادتين فقط لكن أن يكون ذلك عن اقتناع يصل بصاحبه إلى الإيمان . أما عن حرية الاعتقاد في الإسلام فهو حق في قوله تعالى : لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وَقوله تعالى يخاطب رسوله : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٤) . وأمر الإسلام في حرية الاعتقاد معروف ومشهور .

- الإعلان العالمي: أن لكل فرد حقاً في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

➤ أما الإسلام من حيث المبدأ فلا يختلف على تقرير هذا الحق للإنسان لأنه مادام الإنسان مسئولاً عن إعمار الأرض وعدم الإفساد فيها أمام الله وما دام مستخلفاً عن الله في الأرض للتمكين فيها لكلماته فلا بد أن يكون له في مقابل هذه المسؤوليات حقه في الاشتراك في الإدارة العامة لشئون بلاده . والإسلام في هذا لا يكفي بإقرار الحق بل يؤكد على ضرورة أخذه مأخذ الواجب الذي يجب الاهتمام به والحرص عليه حتى يتسع الاهتمام ليشمل كل المسلمين في كل مكان من العالم.

- الإعلان العالمي: إن لكل شخص حقاً في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

➤ أما الإسلام فالعمل فيه ليس مجرد حق بل هو واجب وفريضة نصت عليها آيات كثيرة في القرآن ، وجعلت العمل قريناً للإيمان بحيث لا تكاد تذكر آية فيها وصف للمؤمنين إلا كان هذا الوصف مقروناً بأهم عملوا . والعمل في الإسلام هو أساس الجزاء متوية أو عقوبة . بل فضل الإسلام العمل على التفرغ للعبادة والصلوات بل هو الأفضل في مستوى العبادة من مجرد التسبيح والدعاء . أما كون العمل حقاً للإنسان فالمراد به توفير فرص العمل للإنسان ، لتكون سبيلاً له للحصول على ما يكفيه وعياله لنفقات الحياة عن طريق العمل . هو توفير الأهلية للعمل الذي يرشح للقيام به . ذلك في مثل ما أشار إليه الحديث النبوي : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه (٢٥)

- الإعلان العالمي: أن لكل شخص حقاً في التعليم . وأنه يجب أن تهدف التربية إلى إتمام شخصية الإنسان إتماماً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب .. إلخ

➤ أما الإسلام الدين العظيم فكانت أولى كلمات رسالته إلى صاحب الرسالة الخاتمة هي : " اقرأ ". وقد حفلت آيات القرآن من الدعوة إلى التفقه والتفكير والتدبر والنظر والسير في الأرض للاعتبار بمصير من كانوا فيها أما من ناحية التربية والإيماء فقد وضع الإسلام مناهج ووسائل تحقيق هذا الإيماء لشخصية الإنسان. وكانت البداية أن قرر الإسلام لهذا الإنسان العزة والكرامة وذلك في قوله تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.

● الإعلان العالمي بحق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي عالمي يكفل ما جاء بالإعلان العالمي له من حقوق.

➤ أما الإسلام فلم يتحدث الإسلام عن هذا الحق بالصيغة التي جاءت في الإعلان العالمي لكن ما قامت عليه رسالة الإسلام من العالمية التي تتبنى حماية حق الإنسان حيثما وجد هذا الإنسان في أي مكان من العالم. وما قام عليه عطاؤه الحضارى من الإنسانية ومن عالمية وشمول التشريع للإنسان يجعل النص على هذه المادة من نافذة القول لأن الإسلام قد كفلها وإن لم يعلن عنها. ثم فلو كانت شريعة الإسلام هي الحاكمة في العالم اليوم لما كان الإنسان بحاجة إلى أن يطالب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له بأن يعيش في مجتمع دولي يوفر له كل ما تحدث عنه الإعلان من حقوق. لأن هذه الحقوق مكفولة أصلاً في رسالة الإسلام قبل الإعلان العالمي بأربعة عشرة قرناً من الزمان أن الإسلام في كافة تشريعاته قرن الحق بالواجب فلا حق مطلقاً إلا ويقابله واجب . (٢٦)

نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما جاء فيها، كما نسأله زيارة بيته الحرام، اللهم آمين

هوامش:

- ١- القرآن : ٧٠/١٧
- ٢- القرآن : ٣٠/٢
- ٣- القرآن : ٢٥٦/٢
- ٤- القرآن : ٩٩/١٠
- ٥- القرآن : ٨٠/٢٣
- ٦- القرآن : ٦/١١
- ٧- القرآن : ١٣/٤٩
- ٨- القرآن : ١/٤
- ٩- المعجم الكبير، الطبراني، من اسمه عبد الله، من اسمه عدا، رقم الحديث ١٤٨٥٥
- ١٠- القرآن : ١٣/٤٩
- ١١- القرآن : ٣٢/٥
- ١٢- القرآن : ٤/٤٧
- ١٣- مستخرج أبي عوانة، متداً كتاب الوصايا، أبواب في المالك، رقم الحديث ٤٨٩٥
- ١٤- القرآن : ٩٠/١٦
- ١٥- القرآن : ٢٨-٢٧ / ٢٤
- ١٦- القرآن : ٦/٩
- ١٧- معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث ٤٢٧٠
- ١٨- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٦١٨
- ١٩- صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٤٨٠٣
- ٢٠- القرآن : ٦/١١
- ٢١- القرآن : ٢٩/٢

- ٢٢- صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث ٢٣٦٨
- ٢٣- القرآن : ٢٤/٤٧
- ٢٤- القرآن : ٩٩/١٠
- ٢٥- المطالب العالية، الحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب الصناعات وكسبهم، رقم الحديث ١٣٩٠
- ٢٦- الماخوذ من : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، د. مروان إبراهيم القيسي، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م و موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، مؤسسة الرسالة ، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، المجلد الثاني والثالث، وبحث "حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية" ، د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري، و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام ، د. هاني الطعيمات ، الطبعة الأولى - ٢٠٠١م، دارالشروق ، عمان. وعدة عناوين من الشبكة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الأحكام الشرعية الكبرى، أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، الناشر مكتبة الرشيد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الرياض
- ٣- أحيار مكة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الازرق، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م
- ٤- إمتاع الاسماع بما للرسول من الابناء والاموال والحفدة والمتاع، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، دارالعلم، دمشق، ١٩٦٩م
- ٥- الأحكام المستفادة من خطبة حجة الوداع"، محمد نور الدين الهندي، مكتبة الهند، دهلي، ١٩٩٩م
- ٦- الأسطل إسماعيل، حقوق الإنسان في الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية، غزة
- ٧- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت
- ٨- أحكام القرآن، ابن عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٩٦٨م
- ١٠- الأم، الشافعي، دار السنة، لبنان
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الجيل، دمشق، ١٤١٢هـ
- ١٢- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م
- ١٣- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥م
- ١٤- أحوال القانون الدولي والقصاص"، أحمد البدوي، مكتبة العلم، دمشق
- ١٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م

- ١٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت
- ١٧- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت محمد بن درويش بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٨- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ
- ١٩- أحكام القاتل في الشريعة المحمدية، محمد حسين الحمدي، دار السرور، لاهور
- ٢٠- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس (القرافي)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨م
- ٢١- الأحكام السلطانية، للماوردي
- ٢٢- الانسان والمال في الاسلام، عبد النعيم حسنين، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٦م
- ٢٣- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م
- ٢٤- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- ٢٥- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت
- ٢٦- الإقتصاد الإسلامي، د. أحمد الرحيدان
- ٢٧- الإقتصاد ومشتملاته، إبراهيم الأهدل، ص ١٦٠، المكتبة الظاهرية، مصر، ١٤١٩هـ
- ٢٨- الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، دار صادر، بيروت
- ٢٩- اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، دار القومية، بيروت
- ٣٠- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر عاشور، الشركة الوطنية للتوزيع
- ٣١- الإسراف أسبابه وآثاره وعلاجه، محمد نوح،
- ٣٢- الأحكام السلطانية، أبو يعلى، مكتبة العلم، بيروت
- ٣٣- الأصول العامة لوحدية الدين الحق، وهبة الزحيلي، دار العلوم، بيروت

- ٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- ٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة،
١٣٩٥هـ/١٩٧٥م،
- ٣٦- بنيادي حقوق، صلاح الدين ، ادارة ترجمان القرآن ، لاهور، ١٩٧٨م
- ٣٧- بحوث ودراسات، محمد الحسين مصيلحي، طبعة دار النهضة القاهرة، ١٩٨٨م
- ٣٨- البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الجاحظ ، دار الجليل ،
بيروت، ١٩٧٨م
- ٣٩- البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر، دار صعب ، بيروت، الطبعة الأولى ،
١٩٦٨م
- ٤٠- البداية والنهاية، ابي الفداء اسماعيل بن كثيرالدمشقي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ١٤٠٨م
- ٤١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق إبراهيم الأبياري
- ٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي، دار
الفكر، بيروت، ١٩٩١م
- ٤٣- تاريخ الرسل والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، دار البيت
العربي، لبنان، ١٩٨٩م
- ٤٤- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس -
١٩٩٧م
- ٤٥- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار المعارف، بيروت، ١٩٩١م
- ٤٦- تاريخ الإسلام السياسي ، حسن إبراهيم حسن، دار الكتاب العربي، بيروت،
١٩٨٨م

- ٤٧- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع،
الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٨- تاريخ مكة المكرمة، مكة في عصر العباسيين وقيام دولة الأشراف، د. كرستيان
سنوكه ورخرونيه، دار الملك عبدالعزيز، ١٩٩٩ م
- ٤٩- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد
بن محمد بن ضياء المكي الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م
- ٥٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
- ٥١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت
- ٥٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر
والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- ٥٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة
- ٥٤- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، الزيلعي
- ٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة
الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٥٦- تصور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، محمد علي نصر الله، دار الحدائق، بيروت
- ٥٧- تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، محمد الغزالي، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي ١٩٨١ م
- ٥٨- تاريخ الخلفاء، للسيوطي، مكتبة المعارف، مصر
- ٥٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم
الكتب، الرياض
- ٦٠- الجريمة والعقوبة في الفقهاء الإسلامي، محمد أبوزهرة، الجزء الأول، دار الفكر
العربي، القاهرة، ١٩٩٨ م
- ٦١- جامع معمر بن راشد، معمر بن راشد، دار الكتب العلمية، بيروت

- ٦٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ٦٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م
- ٦٤- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ٦٥- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار العلم، بيروت
- ٦٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- ٦٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- ٦٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار العلم، بيروت
- ٦٩- الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ
- ٧٠- حديث هشام بن عمار، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، بتحقيق د. عبد الله بن وكيل الشيخ، دار إشبيليا، بالرياض، سنة ١٤١٩هـ،
- ٧١- حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاش الإنسانية، الأزهر مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٣٩١هـ
- ٧٢- حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ١٩٨٤م
- ٧٣- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م
- ٧٤- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي
- ٧٥- حقوق الإنسان، مركز المعلومات والأبحاث، وكالة الأنباء الكويتية

- ٧٦- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م
- ٧٧- حضارة العرب ، جوستا فلوبون، مكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٩م
- ٧٨- حاشية السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- ٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه
- ٨٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي
- ٨١- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- ٨٢- حاشية منهاج الطالبين، القليوبي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي
- ٨٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، دار المعارف، القاهرة
- ٨٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ
- ٨٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه
- ٨٦- الداء والدواء، ابن القيم الجوزية
- ٨٧- دعائم العقيدة في الإسلام، د. محمد الدسوقي، دار المعرفة، بيروت
- ٨٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر ١٣٨٦هـ، بيروت
- ٨٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- ٩٠- رياض الصالحين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٩م

- ٩١- الروضة الندية ، نواب صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت
- ٩٢- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية،
١٤١٢هـ/١٩٩٢م
- ٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار
الكتب العلمية، بيروت
- ٩٤- الزنا وأضراره علي المجتمع، محمد رشيد الحسيني، مكتبة المعارف، حيدرآباد، الهند،
الطبعة الأولى، ١٩٩٧م
- ٩٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن
قيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة-٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- ٩٦- سبل السلام ، محمد الصنعاني، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي، المملكة
العربية السعودية
- ٩٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة أبي المعاطي، بيروت
- ٩٨- سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ
- ٩٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت
- ١٠٠- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي، شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- ١٠١- سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، دار الفكر، بيروت
- ١٠٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني،
المكتبة العصرية، صيدا، بيروت
- ١٠٣- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١هـ
- ١٠٤- سؤال الأخلاق، الدكتور طه عبدالرحمن، دار السنة ، بيروت، ٢٠٠٠م
- ١٠٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف
النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

- ١٠٦- السيرة النبوية، أبو محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، دار الفكر، بيروت،
١٩٨٩م
- ١٠٧- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتب
المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ
- ١٠٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة
دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- ١٠٩- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،
مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤
هـ
- ١١٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن
الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- ١١١- شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع
الشبكة الإسلامية
- ١١٢- الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين
- ١١٣- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب،
١٩٩٦م
- ١١٤- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم
- ١١٥- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
- ١١٦- صيد الخاطر، ابن الجوزي، دار الريان، بيروت، ١٩٨١م
- ١١٧- صحيح مسلم، مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٩١م
- ١١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،
دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م
- ١١٩- ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي
- ١٢٠- ضمان العبدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ١٩٩٠م دار الثقافة، القاهرة

- ١٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
- ١٢٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م
- ١٢٣- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، عباس شومان دار البيان - القاهرة
- ١٢٤- علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، فوزي عطوي، منشورات الخليلي الحقوقية
- ١٢٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله، دار الصادر، بيروت، ١٩٦٨م
- ١٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت
- ١٢٧- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت
- ١٢٨- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/١٤٢٣هـ
- ١٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- ١٣٠- فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت
- ١٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، ١٩٩١م
- ١٣٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشرنجي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م
- ١٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م
- ١٣٤- قاموس القرآن، الحسين بن محمد دامغاني، دار العلم للملايين، بيروت
- ١٣٥- قصة الحروب الصليبية، د. راعب السرجاني، مكتبة التاريخ، القاهرة

- ١٣٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف بيلشرز
١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، كراتشي
- ١٣٧- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مجلة الأحكام العدلية.
- ١٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،
دار المعارف بيروت - لبنان
- ١٣٩- القاموس المحيط، محمد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م
- ١٤٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي،
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م
- ١٤١- كتاب لورانس العرب ملك الجواسيس، د. هشام محمد، داره المشارق
- ١٤٢- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، دار
ومكتبة الهلال
- ١٤٣- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية بسيرت، الطبعة
الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- ١٤٤- كتاب أدب القضاء، ابن أبي الدم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م
- ١٤٥- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، ١٩٨١م
- ١٤٦- كتاب الجراح، يحيى آدم القرشي شرحه أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ
المكتبة العلمية لاهور، باكستان
- ١٤٧- كتاب الزهد، أبو سفيان وكيع بن الجراح، مكتبة الدار، المدينة المنورة،
١٤٠٤هـ
- ١٤٨- كتاب التنكيل، المعلمي اليماني، دار الفقه الإسلامي، دمشق، ١٩٩١م
- ١٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت،
الطبعة الأولى
- ١٥٠- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، بد الرحمن بن أحمد بن رجب،
دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

- ١٥١- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق : محمود حاطر
- ١٥٢- معجم المقاييس في اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٥٣- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٠ هـ
- ١٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ١٤٢٧ هـ
- ١٥٥- مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام محمد بن عبد الوهاب
- ١٥٦- مروج الذهب ، المسعودي، دار التاريخ، دمشق، ١٩٧٩ م
- ١٥٧- مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ
- ١٥٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، فنسك، ا. ج. وآخرون، مكتبة ومطبعة بريل، ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م
- ١٥٩- مختصر تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض
- ١٦٠- المستخلص في تزكية الأنفس، الشيخ سعيد حوى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
- ١٦١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ
- ١٦٢- معجم المقاييس في اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م
- ١٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، مكتبة العلم، بيروت، ٢٠٠٥ م
- ١٦٤- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ
- ١٦٥- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت

- ١٦٦- المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، دار القلم، دمشق، ١٩٩٥م
- ١٦٧- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت
- ١٦٨- معجم لغة الفقهاء، ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنسي، دار
الفنّان، بيروت، ١٤٠٨هـ
- ١٦٩- المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار
المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م
- ١٧٠- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع،
الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- ١٧١- مصنف ابن أبي شيبة، حافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت،
٢٠٠٠م
- ١٧٢- مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- ١٧٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقديسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ
- ١٧٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت
- ١٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،
المكتبة العلمية، بيروت
- ١٧٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد
الرحمن الرعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- ١٧٧- المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، دار إيتراك
للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م
- ١٧٨- مشكل الآثار للطحاوي
- ١٧٩- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ١٨٠- المعجم الأوسط للطبراني
- ١٨١- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي،
المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

- ١٨٢- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت
- ١٨٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- ١٨٤- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م
- ١٨٥- المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
- ١٨٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسكندرية، ١٩٩٣م
- ١٨٧- المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ
- ١٨٨- مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عمر شريف، القاهرة، ١٩٧٧م
- ١٨٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر
- ١٩٠- مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عمر شريف، القاهرة، ١٩٧٧م
- ١٩١- موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، خديجة النراوي الطبعة الأولى ٢٠٠٤م دار السلام، القاهرة
- ١٩٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ١٩٣- معجم المقاييس في اللغة، ابن الفارس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ
- ١٩٤- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الإصفهاني، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ
- ١٩٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة
- ١٩٦- المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ

- ١٩٧- مجمع الضمانات، أبو محمد البغدادي الحنفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة
- ١٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م
- ١٩٩- نظرية المعرفة بين القرآن والسنة، أحمد الكردي، دار المعارف، الرياض
- ٢٠٠- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أبو الخير السيد مصطفى أحمد، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م
- ٢٠١- نظام ديت، جميل الدين، مكتبة السنة، كراتشي، ٢٠٠١م
- ٢٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٢٠٣- نظرية التملك في الإسلام، حمد الجعيدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ
- ٢٠٤- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحددي أبو الحسن، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢م
- ٢٠٥- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغيباني

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
٠١	تصديق نامہ	٠٣
٠٢	خلاصه تحقیقی مقالہ	٠٥
	المقدمة	
٠٣	الخطبة	٠٨
٠٤	كلمة شكر وإمتنان	٠٩
٠٥	أسباب إختيار الموضوع	١٠
٠٦	أهمية الموضوع	١٢
٠٧	طريقة البحث	١٣
٠٨	ملخص الدراسة	١٤
٠٩	الإهداء	١٦
	الباب الأول	
١٠	مفهوم الحج من حيث اللغة والاصطلاح	٢٠
١١	مكانة الحج في الإسلام	٢١
١٢	أهمية الحج في الإسلام	٢٦
١٣	الحج مركز الوحدة	٢٨
١٤	مفهوم كلمة الخطبة	٣٠
١٥	كلمة حجة الوداع وأسماء أخرى لها	٣١
١٦	متن خطبة حجة الوداع	٣٢
١٧	عدد الخطب في حجة الوداع	٣٤
١٨	باعت الخطبة	٣٥
١٩	خلاصة مضمون الخطبة	٣٦
٢٠	موضوعات خطبة حجة الوداع	٣٧
٢١	أساليب الخطبة التي إستخدمها الرسول في خطبته	٤٥

٥٠	المميزات	٢٢
٥١	الخصائص	٢٣
٥٦	أقوال العلماء في فضل هذه الخطبة	٢٤
٥٨	الدراسة التوثيقية في ضوء أقوال المحدثين	٢٥
٦١	الرسول يودع أمته	٢٦
٦٥	هوامش	٢٧
الباب الثاني		
٧٧	حق في العرف والقانون الوضعي	٢٨
٧٩	مفهوم حقوق الانسان يرتكز على ثلاثة محاور أساسية	٢٩
٧٩	نوعية الحقوق وخصائصها	٣٠
٨١	حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية	٣١
٨٨	إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان	٣٢
٩٧	صيانة الحقوق الإنسانية ومقاصد الشريعة	٣٣
٩٨	مفهوم المقاصد	٣٤
٩٨	هدف الشريعة	٣٥
١٠٠	أهمية معرفة مقاصد الشريعة وفوائدها	٣٦
١٠٢	تقسيم المقاصد بحسب المصالح	٣٧
١٠٤	الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد	٣٨
١١٠	حكم الارتداد عن الإسلام	٣٩
١٢٥	حقوق الإنسان في النظام الإسلامي وآثارها المختلفة	٤٠
١٢٦	الأسس الفكرية للحقوق في الإسلام	٤١
١٢٧	آثار الفكرية الإسلامية في تفعيل الحقوق	٤٢
١٢٩	الآثار الأخلاقية للحقوق في الإسلام	٤٣
١٣١	الآثار التعبدية للحقوق في الإسلام	٤٤
١٣٣	خصائص الأحكام الإسلامية عن حقوق الإنسان وتفعيلها	٤٥
١٣٤	الصفة الدينية لهذه الأحكام ونتائجها	٤٦

١٣٨	تقرير المسؤولية	٤٧
١٣٩	فلسفة الجزاء في القانون الإسلامي	٤٨
١٤٠	الحقوق منحة إلهية	٤٩
١٤١	عنصر الشمول والعموم في الحقوق	٥٠
١٤٢	الوسطية والاعتدال في الحقوق	٥١
١٤٣	تطور مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب والإسلام	٥٢
١٤٣	تطور مفهوم حقوق الإنسان عند الغرب	٥٣
١٤٤	مراحل تطور تصور حقوق الإنسان	٥٤
١٤٤	نشأة وتطور حقوق الإنسان	٥٥
١٤٨	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٥٦
١٥١	حقوق الإنسان في الإسلام	٥٧
١٥٧	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند الأمم المتحدة	٥٨
١٦٣	المقارنة بين الإسلام والأمم المتحدة في ضمن حقوق الإنسان	٥٩
١٧٣	تصور الأشهر الحرم قبل الإسلام	٦٠
١٧٦	مفهوم الأشهر الحرم في الإسلام	٦١
١٧٨	ما جاء في القرآن عن حرمة الأشهر الحرم	٦٢
١٧٩	القتال في الأشهر الحرم	٦٣
١٨٠	صيام الأشهر الحرم	٦٤
١٨٢	تعظيم الأشهر الحرم وفضلها	٦٥
١٨٧		٦٦
١٨٨		٦٧
١٩١		٦٨
١٩٢		٦٩
١٩٧		٧٠
١٩٤		٧١
١٩٦		٧٢

٢٠٠	معرفة النفس في اللغة والإصطلاح	٧٣
٢٠٥	أهداف علم النفس عند المسلم	٧٤
٢١٠	مفهوم النفس في اللغة	٧٥
٢١٠	ماجر فعله داخل حدود النفس	٧٦
٢١٥	هوامش	٧٧
الباب الثالث		
٢٣١	النفس في اللغة والإصطلاح	٧٨
٢٣٣	أهداف علم النفس عند المسلم	٧٩
٢٣٦	ميزة الإسلام في حماية النفس	٨٠
٢٤٠	أهمية النفس في الإسلام	٨١
٢٤٦	عظمة النفس الإنساني في المجتمع	٨٢
٢٥١	القتل في اللغة والإصطلاح	٨٣
٢٥١	الكلمات التي لها صلة بالقتل	٨٤
٢٥٢	الحكم التكليفي في القتل	٨٥
٢٥٣	قتل خطأ	٨٦
٢٥٤	أقسام القتل الخطأ	٨٧
٢٥٤	ما يترتب على قتل الخطأ	٨٨
٢٥٥	أنواع القتل التي حكمها حكم الخطأ	٨٩
٢٥٦	قتل شبه العمد	٩٠
٢٥٦	الحكم التكليفي في قتل شبه العمد	٩١
٢٥٧	ما يجب في قتل شبه العمد	٩٢
٢٥٨	قتل العمد	٩٣
٢٥٨	الكلمات التي لها صلة بقتل العمد	٩٤
٢٥٩	الحكم التكليفي في قتل العمد	٩٥
٢٦٢	فلسفة تشريع القصاص	٩٦
٢٦٣	القصاص في اللغة والإصطلاح	٩٧

٢٦٤	المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي	٩٨
٢٦٤	الكلمات التي لها صلة بالقصاص	٩٩
٢٦٥	الأساس الشرعي للقصاص	١٠٠
٢٦٧	حكم القصاص وأنواعه	١٠١
٢٧٠	القصاص في غير القتل والقطع والخروج	١٠٢
٢٧١	موانع القصاص في القتل	١٠٣
٢٧٢	إثبات القصاص وشروطه	١٠٤
٢٧٢	شروط القصاص في النفس	١٠٥
٢٧٤	كيفية الإقتصاص	١٠٦
٢٧٥	القصاص في القانون الدولي	١٠٧
٢٧٨	الدية في اللغة والإصطلاح	١٠٨
٢٧٨	الكلمات التي لها صلة بالدية	١٠٩
٢٧٩	النزعة التاريخية عن الدية قبل الإسلام	١١٠
٢٨٠	مشروعية الدية وطبيعتها	١١١
٢٨٣	شروط وسبب وجوب الدية	١١٢
٢٨٤	على من تحب دية الخطأ	١١٣
٢٨٥	أنواع القتل الذي تحب فيه الدية	١١٤
٢٨٥	العفو عن القصاص	١١٥
٢٨٧	أصول الدية و مقدارها	١١٦
٢٨٨	مقدار الدية في النفس	١١٧
٢٨٩	الاعتداء على ما دون النفس	١١٨
٢٩١	الواجب في إخراج الدية	١١٩
٢٩٢	أحكام الدية	١٢٠
٢٩٤	الدية في أحوال سقوط القصاص	١٢١
٢٩٥	العفو عن الدية	١٢٢
٢٩٧	مفهوم العفو	١٢٣

٢٩٧	الكلمات التي لها صلة بالعتو	١٢٤
٢٩٨	الأحكام التي تتعلق بالعتو	١٢٥
٢٩٨	العتو في العبادات	١٢٦
٣٠٠	العتو في العقوبات	١٢٧
٣٠٢	العتو في الحدود	١٢٨
٣٠٣	العتو في التعزير	١٢٩
٣٠٤	هوامش	١٣٠
الباب الرابع		
٣٢٠	التمهيد في المال	١٣١
٣٢٤	المال عند اللغويين	١٣٢
٣٢٥	المال عند الفقهاء	١٣٣
٣٢٥	تعريف المال عند جمهور العلماء	١٣٤
٣٢٧	النقد الموجز علي التعاريف السابقة	١٣٥
٣٢٨	الفرق بين تعريفى المال عند الأحناف و الجمهور	١٣٦
٣٢٩	أقسام المال في الشريعة الإسلامية	١٣٧
٣٣٠	متقوم وغير متقوم	١٣٨
٣٣١	عقار ومنقول	١٣٩
٣٣٢	مثلي وقيمي	١٤٠
٣٣٣	إستهلاكي وإستعمالي	١٤١
٣٣٤	بحسب مالكة	١٤١
٣٣٥	نقود وعروض	١٤٢
٣٣٦	أقسام المال في القانون الوضعي	١٤٣
٣٣٨	الإسلام وحرية الملكية	١٤٤
٣٣٨	القوانين الوضعية وحرية الملكية	١٤٥
٣٣٨	حرية الملكية في الإسلام	١٤٦
٣٣٩	حماية الملكية في الإسلام	١٤٧

٣٤٠	الضوابط الشرعية على الملكية الفردية	١٤٨
٣٤٢	الأدلة على تحديد الملكية الفردية	١٤٩
٣٤٣	تصور الملكية الفردية عند غير المسلمين	١٥٠
٣٤٤	أهمية المال في المجتمع البشري	١٥١
٣٤٥	المال ضرورة أساسية للإنسان	١٥٢
٣٥٢	مفهوم المحاربة والسلام	١٥٣
٣٥٤	مفهوم الإسلام بمعناه العام	١٥٤
٣٥٥	مفهوم الإسلام بمعناه الخاص	١٥٥
٣٥٥	علاقة المفهوم العام بالمفهوم الخاص	١٥٦
٣٥٦	أن الإسلام دين كل الرسل والأنبياء	١٥٧
٣٥٨	إستعمال كلمة الحرب في القرآن والحديث	١٥٨
٣٥٩	إستعمال كلمة السلام في القرآن والحديث	١٥٩
٣٦٢	مفهوم المحاربة في الأموال وبعض صورها مع الحكم الشرعي	١٦٠
٣٦٢	الرشوة	١٦١
٣٦٣	الهدايا	١٦٢
٣٦٤	الإختلاس	١٦٣
٣٦٥	الإستثمار	١٦٤
٣٦٦	السرقه	١٦٥
٣٦٨	مفهوم الإسراف	١٦٦
٣٦٩	أوجه الإسراف في القرآن	١٦٧
٣٦٩	ما يترتب من الإسراف والتبذير	١٦٨
٣٧٠	معالجة الإسراف	١٦٩
٣٧٥	حكم الإسراف في الإسلام	١٧٠
٣٨١	مفهوم الحجر على الصبي والمجنون ومن لا يحسن التصرف في المال	١٧١
٣٨١	أصل الحجر من القرآن والسنة	١٧٢
٣٨٢	أنواع الحجر	١٧٣

٣٨٣	الأحكام التي تتعلق بهذه الأنواع المذكورة	١٧٤
٣٨٣	الحجر على الصبي	١٧٥
٣٨٤	الحجر على الجنون	١٧٦
٣٨٤	الحجر على من لا يحسن التصرف	١٧٧
٣٨٥	هوامش	١٧٨
الباب الخامس		
٣٩٩	تعريف العرض	١٧٩
٤٠٢	حماية العرض عند المسلمين	١٨٠
٤٠٧	حماية العرض عند العرب	١٨١
٤٠٨	أهمية حفظ العرض في المجتمع	١٨٢
٤١٤	إنتهاك الحرمات وشناعته	١٨٣
٤١٧	انتهاك الحرمات واحتقارها	١٨٤
٤١٨	بعض الأحاديث في ذم إنتهاك الحرمات	١٨٥
٤٢٠	أقوال العلماء في ذم إنتهاك الحرمات	١٨٦
٤٢٦	حكم من يتهم المسلم	١٨٧
٤٢٦	الأنهات بالكذب	١٨٨
٤٢٧	حكم التهمة بمجرد الظن	١٨٩
٤٢٩	هوامش	١٩٠
٤٣٥	النتائج المحصلة	١٩١
٤٤٩	فهرس المصادر والمراجع	١٩٢
٤٦٣	فهرس الموضوعات	١٩٣

جناب چنیرمین صاحب

BASR

جامعہ کراچی

میرے پی ایچ ڈی کے مقالہ پر میرے بیرونی ممتحن نے چند مقامات پر تصحیح و ترمیم کی نشاندہی کی تھی۔ جو کہ بحمدلہ تعالیٰ میں نے اپنے ریسرچ سپروائزر کی نگرانی میں سب کی تصحیح کی ہے۔ اور تمام تر مقالہ جات کے ساتھ منسلک بھی کر دیے ہیں۔

برائے ضروری کارروائی و اجراء سندپیش خدمت ہے

شکریہ



حافظ افتخار احمد شاہد

طالب علم پی ایچ ڈی شعبہ اصول الدین

جامعہ کراچی کلیہ معارف اسلامیہ

ترامیم برائے ملحوظات

میری پی ایچ ڈی کا مقالہ بعنوان "ملء الوعاء من فقه خطبة حجة الوداع"

پر میرے بیرونی ممتحن پروفیسر ڈاکٹر سید سلمان ندوی حفظہ اللہ نے چند مقامات پر ترامیم کے لیے ملاحظت تحریر کیے تھے جنکی تصحیح و ترامیم درج ذیل ہے

عامی و تحقیقی بحث

- ۱۔ محترم فاضل ممتحن نے خطبة حجة الوداع کو سیرت طیبہ کا ایل اہم مرحلہ گردانا ہے اکثر و بیشتر خطبة معاملات کے قانونی اور اخلاقی امور سے متعلق ہے۔ اس لیے انہوں نے اس انتخاب کو سراہا ہے۔
- ۲۔ انتخاب موضوع میں اسباب اختیار موضوع کے عنوان سے مقالہ کے صفحہ نمبر ۱۰ میں ذکر کیا گیا ہے کہ خطبة کے تین اہم موضوعات جان، مال اور عزت کا انتخاب کیا گیا ہے۔
- ۳۔ مقالہ کا طریقہ کار / مقالہ کے عناوین اور بحث کا منہج "طریقہ بحث" کے عنوان سے صفحہ نمبر ۱۳ تا ۱۵ پر تفصیل سے ذکر کیا گیا ہے
- ۴۔ فاضل ممتحن نے الباب الثانی کی الفصل الثالث اور الفصل الرابع کو طوالت اور موضوع سے براہ راست متعلق نہ ہونے کی وجہ سے حذف کرنے کا کہا ہے تو الباب الثانی کی مذکورہ بالا دونوں فصول کو حذف کر دیا ہے۔

۵۔ فاضل ممتحن نے جن پہلوؤں کی طرف توجہ دلانی اور ان کی وضاحت ضروری ہے

الف۔ الباب الاول، الفصل الثانی، المطلب الثالث صفحہ نمبر ۳۲ تا ۳۴

خطبہ حجة الوداع کا متن ذکر کیا گیا ہے۔ فاضل ممتحن نے اختلاف متن کو واضح کرنے کو کہا ہے

میں نے خطبہ حجة الوداع کے متن میں اختلاف کلمات کا حتی المقدور احاطہ کیا ہے بالخصوص جو نکات شامل تحقیق ہونے سے رہ گئے تھے انہیں ذکر کر دیا ہے۔

ب۔ فاضل ممتحن نے صفحہ نمبر ۱۰۶ ارتداد کی سزا اور صفحہ نمبر ۱۱۵ پر قتل مرتد کی بحث کو ناقص کہا ہے اور جن امور کی طرف توجہ دلانی ہے وہ درج ذیل ہیں:

اول: حقوق انسانی جو دنیا میں مستعمل ہیں انہیں پیش نظر رکھ کر قتل مرتد کی سزا کا جواز پیش کریں

دوم: ارتداد کی سزا ہے تو پھر تبدیلی مذہب حقوق انسانی کی آزادی کہاں رہی

سوم: ایل شخص مرتد ہو مگر اسے قتل نہیں کیا گیا

چہارم: فقہاء نے جو قتل کی سزا پر اتفاق کیا اس کا پس منظر کیا ہے ﴿یہ اسلامی ریاست کے نظریہ بغاوت نہ کہ تبدیلی مذہب کی سزا﴾

پنجم: کرہ ارض پر کونسی اسلامی ریاست نہیں۔۔ بشمول پاکستان۔۔ تو ایسی صورت میں کونسی مسلمان اسلام چھوڑ کر دوسرا مذہب قبول کرے تو اس کی سزا کیا ہوگی۔

ششم: غیر مسلم ممالک میں اقلیتی مسلمان کے ارتداد کا کیا ہوگا

میں نے حتی المقدوران امور کا احاطہ کرنے کی کوشش کی ہے اور بالترتیب آئندہ صفحات میں عربی عناوین کے تحت ذکر کیا ہے کیونکہ میرا مقالہ عربی زبان میں ہے

الأول: قتل المرتد و حقوق الإنسان

الثاني: حد الردة لا ينافي حقوق الانسان و حرية

الثالث: ارتد أحد و لم يُقتل

الرابع: موقف الفقهاء بحد الردة و ما أخذهم

الخامس: حكم المرتد عند عدم وجود الدولة الإسلامية

السادس: مواطنو دول الكفار من المسلمين إذا ارتدوا

مقالہ کا فنی پہلو

۱۔ ڈاکٹر سید سلمان ندوی حفظہ اللہ نے اعلام، قرآنی آیات اور احادیث کے اشاریوں کا ذکر کیا ہے۔ جبکہ آیات اور احادیث کے حوالے موجود ہیں۔

میں نے قرآنی آیات، احادیث اور اعلام کے اشاریہ کو اس لیے شامل نہیں کیا کہ مقالہ کا حجم بہت بڑھ جانے کا خدشہ تھا کیونکہ اس اختصار کے باوجود بھی مقالہ کافی طویل محسوس ہوتا ہے۔

۲۔ المصادر والمراجع ص ۲۲۹ تا ۲۶۲ یعنی کتابیات کی فہرست موجود ہے جو کہ حروف تہجی کے ساتھ مصنف کی کتابوں کے نام سے ترتیب دی گئی تھی۔ وہ اس بناء پر کہ اس مقالہ سے استفادہ کرنے والے زیادہ تر فارغ التحصیل علماء اور مفتی حضرات ہوں گے وہ عام مقالہ جات میں رائج طریقہ کار کے بجائے اس طریقہ سے زیادہ مانوس ہیں جو مقالہ نگار نے اختیار کیا۔

تاہم فاضل ممتحن کی رائے کے مطابق پہلے مصنف کا مشہور نام حروف تہجی کے ساتھ پھر کتاب کا مکمل نام پھر جلد، مطبع، تاریخ اور ایڈیشن ذکر کر کے المصادر والمراجع یعنی کتابیات کی ترتیب دی گئی

ہے۔

سفارشات

اس میں فاضل ممتحن نے جن چند امور کی اصلاح کا حکم دیا
علمی و تحقیقی بحث کے عنوان کے تحت

نمبر ۵: الف خطبہ حجة الوداع کے متن کا اختلاف واضح کرنے کو کہا حتی الامکان کر دیا ہے
ب ارتداد اور اسکی سزا پر جو اعتراضات کیے جاتے ہیں ان شبہات کا ازالہ کریں۔
قرآن و سنت، اجماع اور عقلی دلائل سے ان شبہات کا ازالہ کیا گیا ہے نیز حقوق
انسانی مدنظر رکھتے ہوئے اسکی وضاحت کی ہے

اور فنی پہلو کے عنوان کے تحت

نمبر ۲ کتابیات کی ترتیب، مسنف کے مشہور نام، حروف تہجی کے اعتبار سے فاضل
ممتحن کی رائے کے مطابق کر دی ہے

مابعد کے اوراق میں بالترتیب ملاحظہ فرمائیں

متن خطبة حجة الوداع:

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل له فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوي الله ، وأحثكم علي طاعته ، وأستفتح بالذي هو خير. (١)
أما بعد

أيها الناس!

اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا (٢)
وفي رواية: إسمعوا مني قولي فاعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا (٣) بهذا الموقف أبداً (٤)

وفي رواية: لعلكم لا تلقوني على مثل حالي هذا وعليكم هذا (٥)

وفي رواية: أيها الناس أنصتوا فإنكم لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا (٦)

وفي رواية: تصدقوا فإني لا أدري لعلكم لا تروني بعد عامي هذا (٧)

وفي رواية: يا أيها الناس: خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا (٨)

وفي رواية: نضر الله أمرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (٩)

وفي رواية كنز العمال: هل تدرّون أيّ يوم هذا؟ إنّ هذا أوّسط أيام التشريق. هل تدرّون أيّ بلد هذا؟ هذا المشعر الحرام، إنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد... (١٠)

و في رواية الإمام البخاري رحمه الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم بمعى : " أتدرّون أيّ يوم هذا ؟ " ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : " فإنّ هذا يوم حرام ، أفترّون أيّ بلد هذا ؟ " ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : " شهر حرام ، أفترّون أيّ شهر هذا ؟ " ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهر حرام ، قال : فإنّ الله حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " (١١)

وفي رواية: عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : " أيها الناس - ثلاث مرات - أي يوم هذا ؟ " قالوا : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، ألا لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده ، ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى ، ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية يوضع ، لكم رعوس أموالكم لا يظلمون ولا تظلمون ، ألا وإن كل دم من دماء الجاهلية موضوع وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل - ألا يا أمته هل بلغت ؟ " ثلاث مرات ، قالوا : نعم ، قال : " اللهم اشهد " (١٢)
أيها الناس!

ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض (١٣)

وفي رواية: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلي أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد (١٤)

وفي رواية: أيها الناس هل تدرون في أي شهر أنتم ؟ في أي يوم أنتم ؟ في أي بلد أنتم ؟ قالوا في يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه (١٥)

وفي رواية: عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، فقال : " أي يوم أعظم حرمة ؟ " فقالوا : يومنا هذا ، قال : " فأي شهر أعظم حرمة ؟ " قالوا : شهرنا هذا ، قال : " أي بلد أعظم حرمة ؟ " قالوا : بلدنا هذا ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، هل بلغت ؟ " قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد". (١٦)
وزيادة في الرواية: إسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ، فلا تظلموا أنفسكم (١٧)

وفي رواية: ألا! لا يجني جان على نفسه، (١٨) ألا! لا يجني جان على والده ولا مولود على والده (١٩)

وفي كنز العمال زيادة: ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ليلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع (٢٠)

وفي رواية عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله أثنى عليه بما هو له أهل ثم قال : " يا أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر ، وأول دمائكم دم إياس بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، وإن أول ربا كان في الجاهلية ربا عباس بن عبد المطلب ، وهو أول ربا أضع لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (٢١)

ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة (٢٢)

وفي رواية باختلاف يسير: ألا! وإن كل شئ من أهل الجاهلية موضوعة تحت قدمي هاتين (٢٣) وإن ربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أبدأ به رباعي العباس بن عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم عامر ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. (٢٤) وفي رواية سنن ابن ماجه: ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوعة وأول ما أضع منها دم حارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني ليث - فقتلته هذيل - (٢٥)

وزيادة في رواية بعد فقتلته هذيل: فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية (٢٦)

ألا إن كل مآثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت سقاية الحاج ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانتا (٢٧)

أما في رواية البيان والتبيين: وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية (٢٨)

والعمد قود وشبه العمد: ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مئة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية (٢٩)

وفي رواية: ألا! إن كل دم ومال ومآثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة (٣٠)

وفي رواية: وإن كل ربا موضوعة ولكن رؤس أموالكم لا تظلمون ولا يظلمون قضى الله أنه لا ربا (٣١)

أيها الناس!

إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم (٣٢)

وفي رواية سنن ابن ماجه : أيها الناس إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في بلدكم هذا أبداً ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم فيرضى بها (٣٣) وهذه الزيادة في الروض الأنف: فاحذروه على دينكم (٣٤) وكذلك في البداية والنهاية : فاحذروا على دينكم بمحقرات الأعمال (٣٥) أيها الناس!

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٣٦).

ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، إن عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ (٣٧): ثلاثة متواليات، وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (في رواية: الذي يدعي شهر مضر الذي بين جمادى الآخرة وشعبان) الذي بين جمادى وشعبان. ألا هل بلغت اللهم فاشهد! (٣٨) والشهر تسعة وعشرون يوماً وثلاثون.

أما في رواية صحيح مسلم: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان (٣٩)

ألا وإن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة (٤٠)

ألا هل بلغت فقال الناس نعم فقال اللهم اشهد (٤١)

وفي رواية عبد الله بن عمر أيها الناس! إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم : رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وإنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون عواما ويحرمونه عواما ليؤاطئوا عدة ما حرم الله ، كانوا يحلون صفر عواما ويحرمون صفر عواما ، ويحلون المحرم عواما فذلك النسيء (٤٢)

فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلي من ائتمنه عليها (٤٣)
وفي رواية ابن عمر: قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ، من كانت عنده
وديعة فليردها إلي من ائتمنه عليها " (٤٤)
أيها الناس!

إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق. لكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن
أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن
تعضلوهن وتمجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً،
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً - ألا
هل بلغت.... اللهم فاشهد. (٤٥)

وفي رواية صحيح مسلم ما نصه: ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن
ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٤٦)

وفي رواية مسند أحمد: فاتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإن هن
عليكم ، ولكم عليهن حقاً : أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه
، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ، وإنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. (٤٧)

وقد وردت هذه الكلمات باختلاف يسير في روايات الكتب المتفرقة الآتية:

أيها الناس! إن للنساء حقاً وإن لكم عليهن حقاً (٤٨)

ألا! إن لكم على نسائكم حقاً ونساءكم عليكم حقاً (٤٩) فأما حقكم على نساءكم (٥٠)
وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة (٥١) ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم
(٥٢) فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تمجروهن في المضاجع وأن تضربوهن غير مبرح (٥٣) ألا!
وحقهن عليكم (٥٤) أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (٥٥) فإن انتهين وطعنكم فلهن رزقهن
وكسوتهن بالمعروف (٥٦) ولا يعصينكم في معروف (٥٧) فإن فعلن ذلك فليس لكم عليهن سبيل

(٥٨) لا تنفق امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها (٥٩) ألا لا يحل لامرأة أن تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه (٦٠) أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ان جاؤا بذنب لا ترون أن تغفروا فبيعوا عبداً لله ولا تعذبوهم فإصصكم بمن ملكت إيمانكم فاطعموهم مما تأكلون وألبسوهم ما تلبسون (٦١)

أيها الناس!

إسمعوا قولي واعقلوه! إن كل مسلم أخ المسلم وإن المسلمين إخوة (٦٢)

وفي رواية: ألا! كل مسلم محرم على كل مسلم (٦٣)

وفي رواية: والمؤمن على المؤمن حرام كحرمة هذا اليوم! لحمه عليه حرام، أن يأكله بالغيب ويغتابه، وعرضه عليه حرام أن يخرقه، وجهه عليه حرام أن يلطمه، وأذاه عليه حرام أن يؤذيه، وعليه حرام أن يدفعه دفعاً يتعتعه (٦٤) ولا يحل لأمرئ مسلم دم أخيه (٦٥)، ولا يحل لأمرئ مال مسلم إلا ما أعطى عن طيب نفس (٦٦)

وفي رواية: وسأخبركم من المسلم؟ المسلم من سلم الناس من لسانه ويده (٦٧)

وفي رواية: والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم (٦٨)

وفي رواية: والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب (٦٩)

وفي رواية: والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله (٧٠)

إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لإمرئ مسلم مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، " فلا تظلموا أنفسكم" (٧١)

ألا هل بلغت.... اللهم فاشهد

فلا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله (٧٢)

وفي رواية: ألا! لا ترجعوا بعد كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٧٣)

وفي رواية البخاري: لا تردوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٧٤)

وفي رواية البخاري: ما بعث الله من نبي إلا قد أنذره أمته (٧٥)

ألا! لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى (٩١)

أيها الناس!

إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لو ارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من ثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. (٩٢)

وفي رواية: ألا وأنّ الولد للفراش (٩٣)

وفي رواية: وللعاهر حجر وحسبهم على الله (٩٤)

وفي رواية: أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسبهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها". فقيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا". قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم" (٩٥)

ألا ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رغبة منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل (٩٦)

وفي رواية الهندي في كنز العمال بإختلاف يسير: إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا تجوز لو ارث وصية ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث. وزيادة بعد "لا يقبل منه صرف ولا عدل" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وإنه ليس لو ارث وصية (٩٧)

وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: (اللهم اشهد) ثلاث مرات.

ثم قال اللهم هل بلغت؟ (٩٨) فقال الأهل بلغت؟ ألا هل بلغت الأهل بلغت (٩٩) قالوا نعم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد (١٠٠)

وفي رواية: وأنتم تسألون عنى فماذا أنتم قائلون (١٠١) قالوا نشهد انك قد أدت الأمانة وبلغت

الرسالة ونصحت (١٠٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء

وينكثها إلى الناس (١٠٣) اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد (١٠٤) والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته (١٠٥)

وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين

الجمرات في الحجة التي حج بهذا ، وقال : " هذا يوم الحج الأكبر " فطفق النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : " اللهم اشهد " وودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع (١٠٦)

الدراسة التوثيقية في ضوء أقوال المحدثين:

لقد أخرجت كتب السنة والسيرة هذا الحديث بروايات مختلفة و ألفاظ متفاوتة فقد جاءت الخطبة عند ابن هشام في السيرة النبوية عن ابن إسحاق دون إسناد وبدائتها: "أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا".

وقد أخرجها مسلم من حديث جابر الطويل إفراداً ولم يروه البخاري في صحيحه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن جابر في كتاب الحج باب حجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما ينقل إضافة إلى ذلك قطعات من هذا الحديث بالسند نفسه أو بأسانيد أخرى تصل جميعاً إلى جعفر بن محمد.

ومن طريق مسلم أخرج أبو داود في المناسك باب صفة حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الدارمي في سننه في كتاب المناسك باب في سنة الحاج و البيهقي في السنن الكبرى و صححه ابن خزيمة و ابن الجارود في المنتقى بتمامه.

و أخرج مقاطع من هذا الحديث بهذا الطريق الإمام أحمد في مسنده والنسائي في المناسك باب الذكر و الدعاء على الصفا.

و أن النسائي رحمه الله يروي هذا الحديث بتسعة طرق عن جعفر بن محمد قطعة قطعة و يقرر بداية الحديث في عدة مواضع لكنه لا ينقل الحديث كاملاً.

و لو نبحت في أسانيد حديث جابر و نقارن لوجدنا أن أربعة من أصحاب السنن و الصحاح أعني مسلماً و أبا داود و الدارمي و ابن ماجه يروون عن الإمام جعفر بن محمد الصادق بواسطتين و واسطتهم الثانية حاتم ابن إسماعيل.

و أحمد بن حنبل يروي عن الصادق بواسطة واحدة أعني يحيى بن سعيد والنسائي يروي بواسطتين أحياناً و أحياناً بثلاث وسائط.

والبيهقي لأنه متأخر عن الجميع يروي بأربع وسائط عن الإمام جعفر بن محمد. والواسطة المتصلة بالإمام جعفر بن محمد هو: حاتم بن إسماعيل، و طريق البيهقي الثاني يصل إلى نفس طريق أبي داود.

كما يروي بروايات أخرى و بطرق أخرى فقد ورد عند البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه، قال خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم النحر فقال "أتدرون أي

يوم هذا" قد غفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة وأوهموا عدم تخريج المصنف له وفي آخره "ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه" في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع.

كما أخرجه في العلم عن أبي بكره وفيه "فإن دمالككم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا؛ في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب".

كما أورده في كتاب الفقه (الفتن) والأضاحي وفي التوحيد بلفظ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.. (١٠٧)

وهناك أطراف أخرى في المغازي. ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء وأخرجه أيضا عن أبي بكره الإمام أحمد في مسنده.

كما روي الحديث من طريق آخر عن عمرو بن الأحوص، أخرجه الترمذي في الفتن باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال وفي التفسير باب وفي سورة التوبة والنسائي في الكبرى وابن ماجه في المناسك باب الخطبة يوم النحر وأحمد في المسند وسنده صحيح وقال الترمذي حسن صحيح.

كما روي من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَخُطِبُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا حِمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ .. الحديث .

والترمذي في الصلاة والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة.

كما روي من حديث ابن عمر رواه البخاري في الحدود، والأدب، ومن حديث عبد الله ابن مسعود أخرجه ابن ماجه في: المناسك باب الخطبة يوم النحر وقال في الزوائد: إسناده صحيح قلت: يعني لشواهد الكثرة التي سبق ذكرها .

وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عند الإمام أحمد وفيه: أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد إلا لفضل لعربي على عجمي ولالعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

وأخرجه البزار والطبراني عن فضالة ابن عبيد الأنصاري عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ورجال البزار ثقات كما قال الهيثمي ونفسه رواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص وفيه سليمان ابن داؤد الصنعاني . وهناك روايات كثيرة نجدها عند الطبراني عن أبي أمامة الباهلي وعن العداء ابن خالد وفيها: فليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل. ورواه أيضا عن أبي قبيلة وفيه: لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ، فاعبدوا ربكم، وفيه بقية في الوليد وهو ثقة مدلس وبقية رجاله ثقات.

ثم هناك زيادات كثيرة لحبيب الرحمان الأعظمي نقل أكثرها من المطالب العالية لابن حجر وبجمع الزوائد للهيثمي في كتاب حجة الوداع وعمرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكاندهلوي . وتتميما للفائدة وتكميلا للعائدة فقد قال القاضي عياض في إكمال المعلم : تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءا كبيرا.

وقد لخص الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه : حجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواها عنه جابر رضي الله . فقه حجة الوداع في إثنين وسبعين مسألة .

ومن الكتب الهامة في فقه حجة الوداع كتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية وزاده فائدة تحقيق العالمين الجليلين شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . أما أهم وأبرز المبادئ التي أكدها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوصى أمته بها في هذه الخطبة هي :

- ١- الإعلان عن حقوق المسلم، وأنه محرم الدم والمال والعرض .
 - ٢- الإعلان عن حقوق النساء والأمر بالاعتراف بما وأدائها وكذا حقوق الزوج على زوجته .
 - ٣- تحريم الوصية للوارث وتقرير قانون التوارث كما في القرآن الكريم .
 - ٤- الإعتصام بالكتاب والسنة .
 - ٥- إلغاء التفاضل بين الناس إلا بالتقوى .
 - ٦- العدل والمساواة وحقن الدماء.
- وهذه الخطبة أعظم وثيقة رائدة في مجال حقوق الإنسان التي شهدها الدهر العقيم.
- مصادر خطبة حجة الوداع ومأخذها:

وهذه الخطبة مروية باختلاف يسير في اللفظ وشيء من التقديم والتأخير في مصادر السيرة: مثلاً: السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢/ ص ٦٠٣ - ٦٠٥. كما روتها دواوين السنة أو روت أجزاء متفرقة منها كما في صحيح البخاري، ح ٤١٤١، كتاب المغازي/باب حجة الوداع، صحيح مسلم، كتاب الحج/باب حجة النبي، ح (١٢١٨)، وسنن الترمذي، ح (٣٠٨٧)، و سنن الدارمي، ج ٢/ ص ٦٧، ح (١٨٥٠) وغير ذلك من المصادر. لكن لما نرجع إلى مصادر هذه الخطبة العظيمة المباركة نجد من رواها الآتية مع ذكر أسماء الكتب التي توجد فيها هذه الأحاديث:

- ١- صحيح البخاري : رواة هذه الأحاديث : أبي بكرة، ابن عمر ، أبو موسى الأشعري، ابن عباس ، جرير، عائشة رضي الله عنهم جميعاً
- ٢- صحيح مسلم: جابر بن عبد الله، أبي بكرة، عائشة رضي الله عنهم، محمد بن مسلم المكي ، أبو صالح ذكوان، مجاهد بن جبير، أبو سفيان طلحة بن نافع، عطاء بن أبي رباح، محمد بن علي بن الحسين رحمهم الله
- ٣- سنن أبي داؤد: أبي بكرة ، أبو أمامة، ابن عمر، أبي حرة الرقاشي، جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، خالد بن العداء بن هوذة، رافع بن عمرو، سراء بنت نبهان، سليمان بن عمرو عن أبيه، عبدالرحمن بن معاذ هرماس بن معاذ، واقد بن عبد الله. رحمهم الله
- ٤- سنن النسائي: أم حصين، جابر بن عبد الله، لمة بن نبيط، عائشة، قدامة بن عبد الله
- ٥- جامع الترمذي: عمرو بن الأحوص، أبي بكرة، عبد الله بن عباس، جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، حزم بن عمرو السعدي، أبو أمامة الباهلي
- ٦- سنن ابن ماجه: عبد الله بن عمر، جبير بن مطعم، أبو حرة الرقاشي، محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، جابر بن عبد الله، أم الحصين، عبدالرحمن بن يعمر، عبد الله بن عمر، أبو أمامة الباهلي، سلمة بن قيس الأشجعي
- ٧- مشكوة المصابيح: أبي بكرة، عمرو بن الاحوص
- ٨- ابن هشام في كتابه الشهير "السيرة النبوية": ابن اسحاق، عبد الله بن أبي نجيح، عبد الله بن زبير، عمرو بن خارجه

٩- ابن سعد في الطبقات الكبرى: أبي بكر، أبو غادية، ابن عمر، أم الحصين، جابر بن

عبدالله، عمرو بن خارج، عبدالرحمن بن معاذ، مجاهد، الشعبي

١٠- يعقوبي في تاريخه: الزهري، سعد بن أبي وقاص، الواقدي

١١- الطبري في تاريخه: ابن اسحاق، عبدالله بن زبير

ونجد مرويات هذه الخطبة في الكتب الآتية:

الكتب الستة، الدارمي، البيهقي، المؤطا، مسند أحمد، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان،

الدارقطني، المستدرک للحاكم، معجم الطبراني، مسند الطيالسي، مسند الحميدي، مسند الربيع بن

حبيب، مجمع الزوائد للهيثمى، كتر العمال للهندي، الطبقات الكبرى لابن سعد، البيان والبيان

للجاحظ، تاريخ يعقوبي، تاريخ الطبري، العقد الفريد لابن عبد ربه، مروج الذهب للمسعودي،

الروض الأنف للسهيلي، الكامل لابن الأثير، رياض الصالحين للنووي، عيون الأثر لابن سيد الناس،

زاد المعاد ابن القيم، السيرة النبوية لابن كثير، البداية والنهاية لابن كثير، وجميع كتب التي ألفت على

السيرة النبوية.

- ١- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم ١٨٩٣
- ٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩ م، رقم ١٢٣٥٢
- ٣- الواقدي، كتاب المغازي، ١٩٦٦ م، ١١١١/٣
- ٤- ابن هشام، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٥/٤
- ٥- يعقوبي، التاريخ، دار السنة، لبنان، ١١٠/٢
- ٦- الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، ما أسند أبو أمامة، محمد بن الوليد الزبيدي، حديث: ٧٥٣٣
- ٧- ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، ذكر الحارث بن عمرو السهمي، حديث: ١١٣٣
- ٨- النسائي، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستئصال المحرم، حديث: ٣٠٢٦
- ٩- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الفقر، ذكر وصف الغني الذي وصفناه قبل، حديث: ٦٨١
- ١٠- كنز العمال، ١٢٨/٥، الحديث ١٢٣٥٢، وأيضاً ٢٩٥/٥، الحديث ١٢٩٢٣
- ١١- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث: ١٦٦٥
- ١٢- السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناسك، إشعار الهدي، يوم الحج الأكبر، حديث: ٣٩٧٢
- ١٣- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث: ٤١٤١
- ١٤- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم ٣٠٥٥

سنن أبي داؤد ، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي، رقم الحديث ١٩٠٥ ،

طبقات ابن سعد - ١٨٤/٢

١٥- الهيتمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ٢٦٥/٣

١٦- مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

حديث: ١٤٧٢٦

١٧- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الملوك والرسل، مكتبة طبرية، بيروت، ٤٠٣/٢

١٨- أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، باب العين، من اسمه عمرو بن الأحوص،

حديث: ٤٤٩٢

١٩- الترمذي، سنن الترمذي الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم باب ومن سورة التوبة، حديث: ٣٠٩٥

٢٠- كنز العمال، ١٣١/٥، رقم الحديث ١٢٣٥٧

٢١- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، رقم

الحديث: ٣٥٢٩٥

٢٢- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: ٢٢١٢

٢٣- صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك باب ذكر البيان أن النبي إنما خطب بعرفة،

٢٥١/٤

٢٤- سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث ٣٠٥٥ / سنن

أبو داؤد- ٤٦١/٢، كتاب المناسك باب صفة حجة النبي، حديث رقم ١٩٠٥

٢٥- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث ٣٠٥٥

٢٦- الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الحج، ٦٨/٣

٢٧- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلظة، رقم الحديث

٢٦٢٨

٢٨- الجاحظ، البيان والتبيين، ٣١/٢

٢٩- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ —، ج-

١٤ / ص-٨٨

٣٠- ابن كثير، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٣٢، ٢٠١/٥

٣١- ابن كثير، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٣٢، ٢٠١/٥

٣٢- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث ٣٠٥٥، سنن

الترمذي، كتاب الفتن، رقم الحديث ٢١٥٩

٣٣- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث ٣٠٥٥ و

كذلك في جامع الترمذي كتاب الفتن، رقم الحديث ٢١٥٩

٣٤- هذه الزيادة من الروض الأنف، ج-٤/ص-٢٣١، والبداية والنهاية، ج-٥/ص-٢٠٢

٣٥- ابن كثير، البداية والنهاية ٢٠٢/٥

٣٦- القرآن: ٣٧ / ٩

٣٧- القرآن: ٣٦ / ٩

٣٨- ابن هشام أبو محمد بن عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت،

١٩٨٩م، ج-٤/ص-٦٠٤

٣٩- صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم

الحديث ١٦٧٩

٤٠- أزرقمي، أخبار مكة، حج أهل الجاهلية وإنساء الشهور ومواسمهم وما جاء في ذلك،

رقم الحديث: ١٩٥

٤١- المسعودي، أبو الحسين علي بن حسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر،

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٤٨، ٢/٢٩٧

٤٢- مسند الروياني، حديث عبد الله بن عمر، رقم الحديث ١٤٠٦

٤٣- كنز العمال - ١٣١/٥، من الحديث رقم ١٢٣٥٧، وفيه الزيادة ألا هل بلغت ؟ ألا

هل بلغت ؟ ليلغ الشاهد الغائب فإنه ربّ مبلغ أسعد من سامع

٤٤- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب الأمر برد الوديعة،

رقم الحديث: ١٥١٤

٤٥- السيرة النبوية، ج-٤/ص-٦٠٤، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج-٤/ص-٢٣٠

٤٦- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم

الحديث: ٢٢١٢

٤٧- مسند أحمد بن حنبل، أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم

الحديث: ٢٠١٩٤

٤٨- الواقدي، كتاب المغازي، ١١١٢/٣

٤٩- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم

الحديث: ١٨٤٧

٥٠- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم

الحديث: ١٨٤٧

٥١- ابن هشام، السيرة النبوية، ٢٥١/٤

- ٥٢- الترمذی، محمد بن عیسیٰ، سنن الترمذی الجامع الصحیح، أبواب الجنائز عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم، أبواب الرضاع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - باب ما جاء
في حق المرأة على زوجها، حديث: ١١١٩
- ٥٣- الواقدي، كتاب المغازي، ١١١٢/٣
- ٥٤- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم
الحديث: ١٨٤٧
- ٥٥- الترمذی، محمد بن عیسیٰ، سنن الترمذی الجامع الصحیح، أبواب الجنائز عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم، أبواب الرضاع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - باب ما جاء
في حق المرأة على زوجها، حديث: ١١١٩
- ٥٦- الترمذی، محمد بن عیسیٰ، سنن الترمذی الجامع الصحیح، أبواب الجنائز عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم، أبواب الرضاع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - باب ما جاء
في حق المرأة على زوجها، حديث: ١١١٩
- ٥٧- سنن الترمذی الجامع الصحیح، الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلی الله
عليه وسلم - باب : ومن سورة التوبة، حديث: ٣٠٩٥
- ٥٨- سنن الترمذی الجامع الصحیح، الذبائح، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلی الله
عليه وسلم - باب : ومن سورة التوبة، حديث: ٣٠٩٥
- ٥٩- ابن كثير، البداية والنهاية، ١٩٨/٥
- ٦٠- الطيالسي، مسند الطيالسي، ١٥٤/٥
- ٦١- يعقوبي، التاريخ، ١١١/٢
- ٦٢- الحاكم ، المستدرک على الصحیحین، كتاب العلم، فأما حديث عبد الله بن نمير -
حديث: ٢٨٧

- ٦٣- الطبراني، مسند الشاميين، ما انتهى إلينا من مسند بشر بن العلاء أخي عبد الله، ما انتهى إلينا من مسند عطاء بن ميسرة الخراساني، عطاء عن أبي هريرة، حديث: ٢٢٩٨
- ٦٤- الطبراني، المعجم الكبير، باب الفاء، عبد الرحمن بن أبي ليلي، باب حديث: ١٦١٤٢
- ٦٥- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٦٥/٣
- ٦٦- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم، حدیث عبد الله بن نمير، حديث: ٢٨٧
- ٦٧- البزار، بو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار البحر الزخار، ما أسند فضالة بن عبيد، حديث: ٣١٦٥
- ٦٨- أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، حديث: ٢٣٣٥٧
- ٦٩- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الهجرة، ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر، حديث: ٤٩٣٩
- ٧٠- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الهجرة، ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر، حديث: ٤٩٣٩
- ٧١- زيادة من الروض الأنف، ج-٤/ص-٢٣١/ تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار البيت العربي، لبنان، ١٩٨٩م، ج-٣/ص-١٥١/ السيرة النبوية، ج-٤/ص-٦٠٥
- ٧٢- صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث: ٣٢٦٥
- ٧٣- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم الحديث: ١٢٠

- ٧٤- البخاري، كتاب الفتن ، رقم الحديث: ٦٦٨٦
- ٧٥- البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث ٤١٥٠
- ٧٦- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار
الرشاد، بيروت، ١٩٦٨، ص-٧٦ ورقم الحديث ٢٠٥
- ٧٧- الطبراني، المعجم الكبير، من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عكرمة عن ابن عباس، رقم الحديث: ١١٤٨٢
- ٧٨- النسائي ، السنن الكبرى، كتاب المناسك، إشعار الهدي، يوم الحج الأكبر، رقم
الحديث: ٣٩٧١
- ٧٩- مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب،
رقم الحديث: ١٩٨١
- ٨٠- المعجم الكبير للطبراني، باب السين، سراء بنت نبهان الغنوية - حديث: ٢٠٦٢١
- ٨١- صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث
١٦٧٩
- ٨٢- سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم
الحديث: ١٦٤١
- ٨٣- الطبراني، مسند الشاميين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ١٩١/٦
- ٨٤- صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث: ٤١٥٣
- ٨٥- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث: ١٦٨٩
- ٨٦- سنن الترمذي الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام،
رقم الحديث: ١٦٧٣
- ٨٧- القرآن : ١٣/٤٩

- ٨٨- أخبار مكة ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الازرق ، دار
المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، تحريم الحرم وحدوده، رقم الحديث ٧٢٣
- ٨٩- الجاحظ، البيان والتبيان ، ٣١/٢
- ٩٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٢/١٦
- ٩١- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج-٣/ص-٢٦٦
- ٩٢- الهندي، كنز العمال، ٢٩٥/٥، رقم الحديث ١٢٩١٦
- ٩٣- الطيالسي، مسند الطيالسي، ١٥٤/٥
- ٩٤- الطيالسي، مسند الطيالسي، ١٥٤/٥
- ٩٥- مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن
عمرو، حديث: ٢١٧٣٢
- ٩٦- ابن هشام، السيرة النبوية، ٢٥٣/٤
- ٩٧- الهندي، كنز العمال، ٢٩٢/٥، رقم الحديث ١٢٩١٦
- ٩٨- مسند أبي يعلى الموصلي، مسند وابصة بن معبد، رقم الحديث: ١٥٥٣
- ٩٩- مسند أبي يعلى الموصلي، مسند وابصة بن معبد، رقم الحديث: ١٥٥٣
- ١٠٠- سنن الدارمي، من كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، رقم الحديث: ١٨٤٢
- ١٠١- ابن هشام ، السيرة النبوية، ٢٥٢/٤
- ١٠٢- ابن هشام ، السيرة النبوية، ٢٥٢/٤
- ١٠٣- ابن هشام ، السيرة النبوية، ٢٥٢/٤
- ١٠٤- سنن الدارمي، من كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، رقم الحديث: ١٨٤٢
- ١٠٥- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم

١٠٦ - صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى - حديث: ١٦٦٥

١٠٧ - صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث ٤٢٩٤، و٥١٢٤

رقم الصفحة ١٠٦ (إتفاق الفقهاء على وجوب قتل المرتد)
قد ذكر تحت عنوان: الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد
أولاً: حفظ الدين وحق التدين

رقم الصفحة: ١١٠ إلى ١١١ ذكر حكم الإرتداد عن الإسلام

الأول: قتل المرتد وحقوق الإنسان

إنّ المسلم إذا ارتد عن الإسلام فالأمر فيه مختلف هل ينطبق عليه عموم الآيات في ذلك أم أن له حالة خاصة؟ أي يُقتل المرتدّ حدًا أو عقوبة؟ وقد ذكرنا القول الراجح أن عقوبته حدًا من حدود الله تعالى.

أما أصحاب الرأي الآخر بأنه يُقتل عقوبةً فقولهم هذا بعموم الآيات التي تقرر مبدأ حرية الاعتقاد، وهم لا يرون فرقاً بين حرية المرء عند دخوله في الإسلام أو خروجه منه إذ أن أحداً لا يملك الحجر على قلوب العباد فيتحكم في معتقداتهم، والرقيب على ذلك هو الله وحده فيعاقب المرتد ويُنوعده بالعذاب الأليم إن مات على رده قبل أن يتوب فأدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع:

١ - قوله تعالى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١)

هذه الآية تنص على عقوبة المرتد وهي حبوط عمله والخلود في جهنم ورغم أن الآية نصت على جزاء المرتد إلا أنها لم تذكر القتل عقوبة له، والسكوت في موضع البيان بيان، والإحتجاج بالآية على وجوب قتل المرتد فيه من التعسف والتكلف ما لا يخفى، لأن الفاء في قوله تعالى (فَيَمُتْ) لا تفيد الترتيب الفوري بالضرورة وهي نظير قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢) ومعلوم أن كل إنسان يولد على الفطرة ويبقى كذلك الى أن

يلعب، ومن الناس من يختار الكفر على الإيمان، ولو كانت الفاء للتعقيب الفوري للزم ذلك أن يولد الانسان مؤمنا أو كافرا وهذا يتناقض مع العدل الإلهي المطلق.

٢- قوله تعالى: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ

وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٣)

٣- وقوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ

شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤)

٤- وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٥)

٥- وقوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٦)

٦- وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ

لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (٧)

و تنص هذه الآيات على جزاء المرتد وهو اللعن والغضب والخلود في العذاب فقط دون ذكر قتله.

٧- وقوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (٨)

وهذه الآية تنص صراحة على عدم جواز الإكراه في الدين ويستوي الأمر قبل الإسلام أو بعده،

والقول بقتل المرتد حدا هو من قبيل الإكراه في الدين.

أما الأحاديث التي وردت بقتل المرتد لا تشير الى حد القتل بحال من الأحوال، ويمكن تقرأه من

ثلاث زوايا:

الزاوية الأولى:

هذا الحديث رواه أصحاب الكتب الستة إلا مسلما، ومدار الحديث على عكرمة مولى ابن عباس،

وهذا الرجل قد تجنب الرواية عنه عدد من العلماء منهم الإمام مالك، وكان الإمام مسلم لا يروي

عنه إلا قليلا، ويعلق البيهقي على هذا الحديث بقوله: وأما حديث عكرمة فإنه موصول قد احتج

به البخاري، وأخرجه في الجامع الصحيح، إلا أن مالك بن أنس وجماعة من أئمة الحديث كانوا

يتقون رواية عكرمة مولى ابن عباس ولا يحتجون بها ، وقد وثقه جماعة منهم يحيى بن معين ، وكان أبو الشعثاء جابر بن زيد يقول لعكرمة : هذا مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس وأحاديثه مستقيمة تشبه أحاديث أصحابه إذا كان الراوي عنه ثقة ، والله أعلم (٩). وبناء على هذا فأقل ما يقال أن هذا الحديث لا يصلح ليكون دليلاً على حد من حدود الله تعالى.

وعند نقد متن الحديث فإننا نرى فيه ما هو مستبعد، فقضية الإحراق بالنار لا تصدق عن شخص عادي فضلاً أن يكون علياً رضي الله عنه، وهذه القضية لم ينتبه إليها كثيرون فتأمل ذلك.

الزاوية الثانية:

إن صحت الرواية فربما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرتد لما يتركه الإرتداد في مثل تلك الحالات من تأثير على المجتمع المسلم، فقد حاول نفر من اليهود ممن زعموا دخولهم الإسلام أن يرتدوا لإثارة الشكوك حول الإسلام بالإيحاء أنهم لما وجدوا دينهم أفضل من الإسلام عادوا إليه، والقرآن الكريم يحكي أمثال هؤلاء بقوله تعالى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَحَآءَ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٠) ولا يخفى أن أمثال هؤلاء لم تكن ردتهم بناء على تحول إيماني وفكري بقدر ما كانت بقصد الإساءة إلى الإسلام وأهله ونظامه، وهم لم يدخلوا الإسلام حقيقة، فأمثال هؤلاء يستحقون عقوبة مغلظة قد تصل إلى القتل، وكذلك كان اجتهاد النبي في مثل هذه الحالات حسب الروايات وكذلك اجتهادات بعض الصحابة من بعده. فالمقصود من قتل المرتد هو عقاب سياسي على الخيانة وليس عقاباً على المعتقد.

يقول ابن العثيمين: وبهذا نعرف خطأ من أدخل حكم المرتد في الحدود ، وذكروا من الحدود حد الردة ؛ لأن قتل المرتد ليس من الحدود لأنه إذا تاب انتفى عنه القتل ، ثم إن الحدود كفارة لصاحبها ، وليس بكافر والقتل بالردة ليس بكفارة وصاحبه كافر لا يصلى عليه ، ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين. (١١)

وابن العثيمين يسلط الضوء على تلك الفروق الكبيرة بين ما كان حداً بنص القرآن كالسرقة والزنا والحراة، وما عليه الأمر من قتل المرتد حيث الفرق جد كبير إذ كانت في الحدود على

جرائم مادية، ارتكبتها المسلم تسببت بضرر مادي على الفرد والمجتمع، بينما الأمر في الردة ليس كذلك، فهو لم يقيم بفعل محدد المعالم حتى يقام عليه الحد دون شبهة. وما يعزز كون عقوبة المرتد ليست من قبيل العقاب على المعتقد أن كثيرا من الروايات ربطت بين الردة والمحاربة والإفساد في الارض ومثل ذلك ما رواه النسائي عن عائشة مرفوعا (... وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ). (١٢) والحديث في سياق من يحل دمهم من المسلمين.

ومثل ذلك ما رواه ابن ابي شيبة: ... أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. (١٣)، ومثله أيضا: ... ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها (١٤) ومثل هذا الربط نجده في كتب الفقهاء كذلك.

الزاوية الثالثة:

ربما كان حد الردة شريعة سابقة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم مدة من الزمن حتى جاء القرآن بنسخها، فقد جاء في التوراة النص التالي: وإن أغراك في الخفاء أخوك أبنُ أمك، أو أبنتك، أو أبنتك، أو أمراتك التي في حرَمِك، أو صديقك الذي هو كنفك، فقال لك: تعال نعبدُ آلهةً أخرى لا تعرفها أنتَ وآباؤك من آلهةِ الشعوبِ الذين حوَالَيْكُمْ، القريبين منكم والبعيدين عنكم، من أقاصي الأرضِ إلى أقاصيها. فلا تلتفتِ إليه، ولا تسمعْ له، ولا يتوجعْ قلبك عليه، ولا تتحمَلُهُ، ولا تسترْ عليه، بل أقتله قتلاً. يدك تكون عليه أولاً لقتله، ثم أيدي سائرِ الشعبِ أخيراً، ترجمهُ بالحجارة حتى يموت، (١٥)

والأمر كذلك في المسيحية فقد جاء في رسالة بولس إلى العبرانيين: من خالفَ شريعةَ موسى قُتِلَ من غيرِ رَحْمَةٍ بناءً على قولِ شاهدينِ أو ثلاثة. فأَيَّ عِقَابٍ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ الْعِقَابِ يَسْتَحِقُّ، كَمَا تَرَوْنَ، مَنْ دَسَّ ابْنَ اللَّهِ وَعَدَّ دَمَ الْعَهْدِ الَّذِي قَدِّسَ بِهِ نَجْسًا وَاسْتَهَانَ بِرُوحِ النِّعْمَةِ؟ فَتَحْنُ نَعْرِفُ ذَلِكَ الَّذِي قَالَ: لِيِ الْإِنْتِقَامُ وَأَنَا الَّذِي يُجَازِي (١٦)

وبناء على هذه النقول في التوراة والإنجيل فرمما كان قتل المرتد شريعة سابقة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم مدة من الزمن حتى نُسخت بنص القرآن الكريم، ومثل هذا ما ورد أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر بجرم الزاني المحصن لأنه شريعة سابقة حتى نسخه القرآن الكريم قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا (١٧)

بناء على ما سبق يتبين لنا أن لا وجود لشئ اسمه حد الردة في الإسلام وأن الأمر لا يعدو كونه إما تأويلاً خاطئاً للآيات التي أظهرت بوضوح عقوبة المرتد المتمثلة في خلوده في جهنم إن لم يتب قبل أن يموت وإما تأويلاً خاطئاً لروايات قتل المرتدين ثبت من خلال الكلمات السابقة أن سبب قتلهم إن صحت الروايات لا يعدو كونه ارتكاب المرتد ما يوجب قتله من الحراة وتعمد الإخلال بالمجتمع المسلم وعقائده بل الخروج على الإسلام إلا الإرتداد عنه إنما هو ثورة عليه. والثورة عليه ليس لها عن الجزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية. فيمن خرج على النظام وأوضاعها المقررة. وأيضاً هي الجزاء للإرتداد ليكون مزجراً للمرتدين والخارجين عن النظام وذياً عن الملة التي إرتضاها.

والحكمة في قتل المرتد:

أ) إصلاحه واستنقاذه من الردة: والمرتد إذا شعر بأنه سيقتل لما اقترف من جرم في حق الله فقد يستيقظ ضميره مما يدفعه إلى تأنيب نفسه مما يؤدي به إلى الإقلاع عن الردة والكفر والتوبة ومن تاب إلى الله سبحانه وتعالى فإن الله يتوب عليه أي: في حد الردة فائدة للمرتد نفسه ألا وهي: إصلاح المرتد، واستنقاذه من الردة والكفر وإرشاده من الضلالة وكفّه عن الردة وحثه على الإيمان.

ب) ردع المجتمع عن رده: وتطبيق حد الردة فيه ردع للفرد وللمجتمع عن الردة خاصة من تنوأن لديه دوافع الكفر والتمرد على الشرع فيدل الأمة ستلاحق من يرتد وتطبق عليه حد الله إذا ما وقع في الكفر وإذا ما ارتد أي: في تطبيق حد الردة فائدة للمجتمع ألا وهي: ردع المجتمع عن الردة.

ت) تحقيق العدالة: إن حق الله من الأمور الواجبة الاحترام ومن ثم فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي ارتد دون أن يناله أشد العقاب فإن في ذلك إجحافاً في حق الله وتشجيعاً للناس على الردة ومن يشن على قتل المرتد نظراً للعقوبة ولم ينظر لعظم الذنب وعظم الجريمة.

ث) باعث على التأي والتثبُّت قبل دخول الإسلام: ومن أراد أن يدخل في الإسلام فعليّه أن يعرف قبل دخوله أنه سيُكلّف بتكاليف وسيلتزم بعهد إذا خالفه وأخلّ بالتزامه عرض نفسه للعقاب كما أنه في قوانين الدول إذا طلب شخص الجنسية من دولة ما من الدول ومُنحها فإنه بقدر ما يحظى بمزايا تلك الجنسية لا بد وأن يتحمّل تبعات ويلتزم بقوانين تلك الدولة ومن خالف عوقب ولا يقال بأن له مُطلق العنان والحرية في أن يفعل ما يشاء. ج) استئصال من يستخف بدين المسلمين ويشكك في عقيدتهم: والمرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجرمة أخرى، هي الاستهزاء بدين الدولة، والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتجرىء لغيره من المنافقين ليُظهروا نفاقهم، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال رُوحه وتخليص الناس من شره (١٨).

ح) وقال سيد قطب رحمه الله في الحكمة من قتل المرتد: إن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه يُنادي على أنه لما خالط هذا الدين وجدّه غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، وذلك يُفضي إلى انحلال الجامعة الإسلامية، فلو لم يجعل ذلك زجرًا ما انزجر الناس، ولم نجد شيئًا زاجرًا مثل توقُّع الموت؛ فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد. (١٩)

خ) تنبيه للإنسان أنه لو ارتد لن ينال ما كان يتمناه من فعل المحرمات: ومن يرتد قد يرتد لأن الردة قد تجلب له بعض المتع المحرمة، فلم يعد مُقيّدًا بدين ينهاه عن فعل الحرام، ولكي يشعر هذا المرتد بسفاهته، لا بد أن يُفرض عليه عقاب يحرمه من هذه المتع المحرمة، وهذا الحرمان يكون بالحكم عليه بالقتل، فلا ينال ما كان يتمناه من متع محرمة إذا تحلّل من الدين وخرّج عنه. ولا شك أن عقوبة القتل أقدّر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة، فإن عقوبة القتل تولّد غالبًا في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال (٢٠).

د) منع للفساد في المجتمع الإسلامي والعدوان عليه: وتطبيق حد الردة فيه قمعُ فساد المرتد؛ إذ الردة عدوان على المجتمع كله، لا على حق الله فحسب؛ ففيها إشاعة الفساد، وأي فساد أعظم من الكفر بالله؟ ولا بد من قمع هذا الفساد بالقتل؛ ليكون عبرة لمن يعتبر؛ ففي تطبيق حد الردة منعُ فساد المرتد في المجتمع، ومنع عدوان المرتد على المجتمع.

ذ) حفظ للدين وحماية للمجتمع الإسلامي: والردة فيها شقُ عصا الدولة الإسلامية، وتحريض على الخروج منها؛ أي: تحريض على هدم المجتمع الإسلامي، فلا بد من إقامة أشد العقاب على من ارتد؛ لصيانة المجتمع الإسلامي من الالتهام، ففي تطبيق حد الردة تحقيق لأهم مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ الدين وحماية المجتمع الإسلامي من الالتهام.

ر) حصن من حصون المجتمع الإسلامي: وحد الردة يعتبر حصناً من حصون المجتمع المسلم يسند ثغرة يتسلل منها المفسدون لإضلال الناس، وحملهم على المجاهرة بالردة، والمجادلة بالباطل، والمعارضة بالشبهات، فيتجرأ على التمرد على الدين من لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، وينقاد إليهم ويتابعهم بعض المغرورين الجاهلين، فيبدأ ببيان المجتمع بالانحلال، وتسرّي فيه عدوى الضلال (٢١)

ز) يمنع جزءاً من حرب أعداء الإسلام النفسية والمعنوية على المسلمين: والردة سلاح خطير إذا استعمله الأعداء؛ فإن له أثره في زعزعة المسلمين، وتشكيك ضعاف الإيمان بدينهم، وإحداث البلبلة بينهم، ومن خبت اليهود أنهم استعملوا هذا السلاح لحرب الإسلام وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتياب في دينهم؛ فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان في أول النهار واكفروا آخره؛ لكي يقول المسلمون: إن رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليل على عدم صحته وعدم صلاحيته؛ لأنهم أهل كتاب ولهم سبق إلى دين السماء وفي ذلك يقول الله تعالى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢٢).

الثاني: حد الردة لا ينافي حقوق الانسان وحرية

لا تعارض مع حقوق الإنسان وحرية لأن الإسلام يقرّ حرية الاعتقاد للفرد والجماعات ويحميها بشكل عملي و اعتبر أنّ حرية الفرد و قدرته على الاختيار هما مناط التكليف. ووضع الإسلام قيوداً على الحريات والعقل يقرّ التقييد، والكائنات التي اقتضت حكمة الله لها التسيير وانفرد الإنسان في عالمنا المشاهد بالتخيير، وهذه الخاصية مقترنة ببني آدم لا تفارقهم أبداً ما دامت الحياة في أبدانهم قال الله تعالى: إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا (٢٤)

فالحرية الشخصية لا تسمح للعشاق بان يقبلوا بعضهم علنا في الشارع ولا يسمح بشرب الخمر ولعب القمار ومراقص اي علانية ارتكاب الحرام وحرية العمل مفتوحة والعمل واجب وعبادة وعلى الدولة توفيره وتوفير الاجهزة والمعدات للمختصين والصناع لكن الدولة تمنع الاتجار بالمحرمات كبيع الخمره والمخدرات وكتب وافلام الجنس وحرية التملك الفردي والجماعي مقررّة ويجب حمايتها وحرية العقيدة محترمة ومصونة وحرية الراي لازمة ومطلوبة... الا للافكار "الخرابنة" والمخالفة لافكار المجتمع الاسلامي السائدة فلا يسمح بنشرها.

وصيانة الإسلام للحرية يتضح بجعل العقوبات والحدود على من يقوم بإنتهائها أو بسلبها.

١-الم تسمح بوجود حكم الاعدام وهو قتل الانسان بسبب مهم.

٢-الا يجوز من باب العدل حرمان المحرم الذي حرم غيره من حقه في الحياة ان يحرم هذا القاتل نفسه من الحياة.

٣-اليس العقوبة والخوف منها رادعا لبغض الافراد من البشر فتكون بذلك سببا لعدم قيامهم بالجريمة. فمن لم يردعه القرآن أخافه السلطان، فالله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن"من أمن العقوبة أساء الأدب".

٤- بالنسبة لحكم الردة ..وهو المقصود هنا .. اقول التالي:

١- لا يجوز في الاسلام قتل كافر بسبب انه كافر فقط فحرية العقيدة حق معترف به اساسا لذلك لا يُحرم الانسان اساسا من حقه في اختيار دينه.

ب- ان الحرب في الاسلام هي ضد الظلم والباطل والطغيان واستعباد الشعوب لرفع كل هذا عنهم وليس لفرض عقيدة الاسلام عليهم بالاكراه.

ت- حد الردة لا يقام الا على المسلم فقط والاسباب الشرعية والعقلية التي توجب اقامة هذا الحد عليه كما الشروط اللازم اتباعها قبل اقامة هذا الحد عليه وانه اذا رجع عن رده فانه لا يقام عليه هذا الحد. "ولا ترتدوا على أدباركم فتتقلبوا خاسرين".

ث- من المتفق عليه وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجوب رد الشر او الضرر الاكبر بما هو اقل منه شرا او ضررا.

ج- ان الهدف من مبدأ (لا اكراه في الدين) يتمثل حقيقة في ارقى انواع ممارسة الحرية وافضل اكرام للانسان فهو يحذر من اراد الدخول في الاسلام من الدخول فيه الا اذا كان على تمام القناعة والرضا لانه اذا دخل عن طواعية وقناعة تامتين ومعرفة راسخة فانه عندها لا يستطيع الخروج منه ومن هنا ن عقوبة الردة جاءت لتقطع على اهل الاهواء هدفهم وتبطل مسعاهم بعيدة عن زيغ المبطلين واصحاب النفوس الضعيفة التي تحب ان تلهو وتبتعد عن جادة الصواب فالاسلام لا يسوغ لنوي الاهواء ان يعيشوا بالاديان فيدخل في الاسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية بل اعتبر ذلك لعبا بالدين وتضليلا للمتدينين وتهدف عقوبة الردة الى الحفاظ على المجتمع وصيانة اركانه .. واقامة هيبة للدين وسلطانه على النفوس حتى لا يتناول اصحاب العقول السقيمة والنفوس المريضة على الدين وتنال من قدسيته وهيئته في النفوس لان المرتد سيشوهِ صورة الاسلام ويدس على الدين ، وهذا ما لا يقدر عليه غير المسلمين ، وعندئذ سيخدع من لا معرفة له بالاسلام) وهذا كلام يقر به العاقلون. لانه اذا جاءت لهذا المسلم شبهة او شك في امر ما فالواجب على العلماء مناقشته وافهامه وازالة الشبهة والشك عنده.

ح- قتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لشيخ نصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام .. فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا؛ قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن يزوجوكها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا؛ قال: فارجع إلى الإسلام؟ قال: لا، حتى ألقى المسيح فاستتابه، فلم يتب، فأمر بقتله. (٢٥)

حرية الاعتقاد وقضية الردة في الإسلام لها شقان:

الشق الأول: يتعلق بحرية الاعتقاد عموماً وبحرية الاعتقاد ابتداءً أي قبل الدخول في الإسلام. ففي هذه الحالة لا إشكال في حرية الاعتقاد واعتناق أي دين وأي عقيدة. فمن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فله دينه، وله أن يعيش عليه بين المسلمين لا يجبره أحد على ترك دينه والدخول في دين الإسلام. وما هو التاريخ والواقع شاهدان بذلك. فجميع الأديان والملل التي كانت موجودة في المجتمعات التي دخلت في الإسلام بقي منها من أراد البقاء على دينه إلى الآن.

وإذا كان هذا الحق ثابتاً لغير المسلمين فمن باب أولى أن يُتحمل الخلاف العقدي وممارسة حرية الاعتقاد، داخل الدائرة الإسلامية. فقد عرفت الفرق الكلامية اختلافات ونقاشات عقدية شديدة ولم يقل أحد من العلماء بمنع طائفة ما أو معتقد ما. ولقد كانت هناك بعض التعديت والإذابات بسبب الاختلاف المذهبي والفكري، ولكنها لم تكن عن رأي أو فتوى لأحد العلماء أو لأحد المذاهب، وإنما هي من تعصبات العوام أو من تدخل بعض الحكام واستغلالهم لاختلاف المذاهب والطوائف الكلامية أو الفقهية أو الصوفية كالذي وقع للإمام أحمد بن حنبل وغيره في فتنة خلق القرآن.

الشق الثاني: هو قضية من يدخل في الإسلام ثم يرتد عنه. وهو الشق المقصود في هذه الحلقة. والحقيقة أن قضية الردة وعقوبة المرتد هي من المعضلات في الفقه الإسلامي. وإذا كان الفقه القديم قد حل هذه المعضلة بطريقته وفي سياقه التاريخي وملابساته السياسية فإن الفقه الحديث مدعو لمزيد من النظر والمراجعة والاجتهاد لهذه القضية. وهو ما قد بدأ يحصل لكن على تخوف وتهميب، نظراً لوجود إجماع أو ما يشبه الإجماع على قتل المرتد عند الفقهاء المتقدمين. وقبل أن أبدي رأيي في الموضوع أقدم بين يديه بعض القضايا والبيانات التمهيدية، وهي:

١- القرآن الكريم ذكر الردة والمرتدين في عدة مواضع، دون أن يذكر أي عقوبة دنيوية في

الموضوع. من ذلك قوله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٦)

٢- وقوله إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ

وَأَمَلَىٰ لَهُمْ (٢٧)

فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة)، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روايات أخرى. وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة زائدة وبدون أثر في موجب الحكم.

ومفارقة الجماعة، أو الخروج عن الجماعة، كانت تعني التمرد والمخاربة، وربما الانضمام إلى العدو المحارب. وهذا ما جاء صريحا في روايات أخرى لهذا الحديث. فعند أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يجلب دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يُقتل نفسا فيُقتل بها.

وفي رواية النسائي والطحاوي في مشكل الآثار عن عائشة أيضا: ..أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض.

فهذه الروايات مقيدة ومبينة للروايات التي ورد فيها قتل المرتد مطلقا دون تقييد لأنها زيادات وتقييدات صحيحة وفي نفس الموضوع.

ومجمل هذه الأدلة والملابسات تؤكد أن الردة التي يحكم على صاحبها بالقتل كما جاء في الأحاديث والآثار إنما هي الردة المركبة أي الردة المخاربة والردة المتآمرة. فهي ردة مصحوبة بالنفاق والتلاعب بالدين أو مصحوبة بالتمرد والحرب على المسلمين أو مصحوبة بذلك كله.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العقوبة على هذه الردة المركبة لا ينبغي أن تكون من باب الحدود بل هي من باب التعازير والسياسة الشرعية ومن باب التصرف بالإمامة. وقد تطبق فيها عقوبة الخرابه كما في حديث عائشة أعلاه. وكل هذا يقدر تبعا لظروف الإسلام والدولة الإسلامية من استقرار أو فتنه أو ضعف أو قوة... وتبعا للأفعال المصاحبة للردة والمخاطر والأضرار الناجمة عن هذه الردة أو الخيانة.

وأما الردة البسيطة أو الردة المجردة أي ردة الشخص مع نفسه ومع فكره، سواء أسرها أو جهر بها، فليست هي الردة الموصوفة في القرآن والحديث. ولذلك أرى أنها غير مشمولة بعقوبة الردة المركبة بل هي مشمولة بنصوص وأدلة أخرى أبرزها وأصرحها قوله تعالى: لَأَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٣١)

فهذه الآية تقرر بصورة قاطعة شاملة، أن الدين لا مجال فيه للإكراه، ولا يقوم على الإكراه، ولا ينفع فيه الإكراه. وهذه حقيقة يقينية لا تخفى على أحد؛ فالدين إيمان، والإيمان اعتقاد إرادي طوعي، يأتي عن تصديق واقتناع واطمئنان يستقر في العقل والقلب، كما قال تعالى وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٣٢) وكما جاء في الحديث الشريف: رضيتُ بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً (٣٣) وهذا كله لا مدخل للإكراه فيه وفي إنشائه. بل الإكراه لا يأتي إلا بالكره.

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه، أو يستبقيهم فيه، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجدي، فهو الذي يهدي من يشاء وهو الذي يُحوّل الإنسان ويُحوّل قلبه تحويلاً حقيقياً فيجعل الكافر مؤمناً والمُشرك موحداً والكتابي مسلماً، ويمكنه أن يجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين. ولكنه سبحانه بحكمته أبى ذلك ولم يفعله: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣٤) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٣٥) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (٣٦) فإذا كان الله عز وجل لم يكره الناس على الإيمان به، وهو الذي يملك ذلك ظاهراً وباطناً، وكذلك لم يأذن بشيء منه لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال له: فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ (٣٧)

وقال له أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؛ فكيف يأذن، بل يأمر ولاية المسلمين، بإكراه أحد على البقاء في الإسلام، أو الرجوع إليه بعدما خرج منه، تحت طائلة القتل؟
الرد على من يقول: الخروج من الإسلام حرية شخصية كالدخول فيه:

ولا بد في هذا المقام أن نردّ على من يقول: إذا دخل الشخص الدين باختيار، فيجوز له أن يخرج منه باختياره، وقد أجاب عن ذلك ابن تيمية بقوله: وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع خاص من الكفر فإنه لو لم يُقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين؛ فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه (٣٨).

وإذا كان الإنسان له الحق في اختيار دين الإسلام فالإسلام الذي اختاره اشترط عليه عدم جواز الخروج منه وأن عقوبة الخروج عنه القتل. والحرية الدينية يجب أن تُقيّد بما قيّده به الشريعة، والشريعة قيدت هذه الحرية الدينية لمن لم يدخل في الإسلام أصلاً، وليس لمن دخل في الإسلام أن يخرج منه.

وفي هذا المقام لا بد أن أحوذّر المسلمين من إهمال عقوبة حدّ الردّة؛ ففي هذا تشجيع على الردّة، وإفساد في الأرض، وعدوان على المجتمع، ومن الخطر العظيم والفساد الكبير أن يُبتلى المجتمع الإسلامي بشرذمة من المرتدين، ولا يوجد من يواجههم بالحجّة والبرهان من قِبَل العلماء الربانيين، ولا يوجد من يُقاومهم ويُقيم عليهم حدّ الردّة من قِبَل حكومة الدولة المسلمة.

الثالث: ارتد أحد ولم يُقتل

خلط عند كثيرين بين شخصيتين ارتدتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومما جعل الأمر كذلك اشتراكهما في كتابة الوحي ووقوع الردة منهما إلا أن الحقيقة أنهما شخصيتان مختلفتان فالأول هو "عبد الله بن سعد بن أبي سرح" والثاني هو رجل نصراني لا يُعرف اسمه والأول كان ارتد ثم رجع إلى الإسلام في "فتح مكة" والثاني بقي على رده ومات ولفظته الأرض وكان آية للناس. عبدالله بن سعد بن أبي سرح أبو يحيى القرشي العامري أخو عثمان بن عفان من الرضاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدر دمه ثم استأمن له عثمان فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم وحسن إسلامه.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَأَبْنُ أَبِي سَرْحٍ ، قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعِ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ (أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ) فَقَالُوا : مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ) . (٣٩)

وقد ولاه عثمان رضي الله عنه على مصر وهو الذي قاد معركة ذات الصواري وقد غزا إفريقية ففتح كثيراً من مدنها واعتزل فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهما ثم خرج إلى " الرملة " في " فلسطين " فلما كان عند الصبح قال " اللهم اجعل آخر عملي الصبح " فتوضأ ثم صلى فسلم عن يمينه ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه ، وكان ذلك في سنة تسع وخمسين .

قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله : " لم يتعدَّ ولا فعل ما يُنقم عليه بعدها أي: بعد فتح مكة، وكان أحد عقلاء الرجال وأجوادهم " (٤٠)

ولم نقف على رواية صحيحة الإسناد أن عبد الله بن أبي سرح كان يحرف الوحي ، وإنما في قصته أنه " أزلَّه الشيطان " .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَحَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤١)

والرجل الذي كان نصرانياً ثم أسلم وارتدَّ على عقبه وكان يقول إنه كان غير ما كان يلقيه عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كلام فأهلكه الله تعالى هلاكاً يكون فيه عبرة لغيره من الشائمين للرسول صلى الله عليه وسلم والطاعين في دينه.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ تَبَشُّوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقُوهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ تَبَشُّوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقُوهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقُوهُ. (٤٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فهذا الملعون الذي افتري على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مراراً ، وهذا أمر خارج عن العادة يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله وأنه كان كاذباً إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله صلى الله عليه وسلم ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد. (٤٣)

فتبين براءة عبد الله بن سعد بن أبي السرح رضي الله عنه من هذه التهمة فهو لم يدع ذلك ولم يقله ثم إنه تاب بعد ذلك وأسلم وحسن إسلامه.

الدروس المستفادة من القصة

يؤمن المسلمون جميعاً ان الله غفور رحيم ويقبل توبه العبد اذا صدق الله بل ان الصحابي كان مستجاب الدعوه وتقبل الله دعوته ومات كما أحب ايضاً ان الله حفظه من الفتنة الثانيه التي

وقعت بين الصحابة وايضا موت الرسول لم يؤثر في اسلامه ولم يترد بعد موت الرسول كما ان قصته تؤكد لكل لبيب ذكى ان هذا الاسلام ليس من عند الرسول ولا من تأليفه كما يدعى اغبياء المنصرين المفسرين اذا الصحابي الجليل تاب ومات مسلما.

إذن حادثة ارتداد ابن أبي السرح لا حجة للنصارى فيها بل هي مدعمة لنبوة المصطفى عليه الصلاة والسلام كذلك تأتي قصة النصراني المرتد في نفس السياق من أجل ذلك صنفتها البخارى رحمه الله تحت باب علامات النبوة في الإسلام .

فهذان كاتبان ارتدا وليست المشكلة في مطلق ردهما فما من دين إلا ويجد من يخرج عليه وإنما الخطورة في أنهما كانا يشككان في الوحي الإلهي المتزل وفي هذا التشكيك مع كونهما من كتاب الوحي السابقين في هذا متردى للمتهوكين وتغبيش على صفاء وحي رب العالمين فكان لا بد من تدبير إلهي محكم يزيل كل ريب من كل قلب.

أما أولهما: النصراني المرتد فقد جعله الله عبرة لمن يعتبر وأبت عزة الجليل إلا أن يكون النصراني بعد موته معجزة ماثلة للأعين شاهدة على صدق نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، فجعلت الأرض تلفظه المرة بعد المرة .

والثاني : عبد الله بن أبي السرح رضى الله عنه دخل في الإسلام وحسن إسلامه وصار من أبطال الفتوحات الإسلامية يوجد بنفسه في سبيل هذا الدين وممتنع في العقول الصحيحة أن يكون من حاله كذلك مبطناً للاعتقاد بكذب الوحي الإلهي. قد يظن المرء اعتقاده بكذب أمر ويسره في نفسه لكنه أبداً لا يتمسك بهذا الأمر ظاهراً بكل هذه القوة ولا يوجد بنفسه في مثل هذا الأمر أبداً.

والحاصل أن الكاتبين الذين ارتدا وادعيا كذباً على الوحي الإلهي قد جعل الله لكل منهما مآلاً يبين مدى صدق ما ادعيا على الوحي من قبل فأولهما يموت على الكفر وتأبى أرض الله إلا لفظه المرة تلو الأخرى حتى يعلم قومه أن ذلك من آيات الله لهم. وثانيهما يدخل هذا الدين الذى ادعى عليه من قبل ويؤمن به ويكون من أشد المدافعين عنه والجوادين بأنفسهم في سبيله وسبباً في نصرته ونشره بين ربوع الأرض.

الرابع : موقف الفقهاء بحدّ الردة و ماخذهم

اتفق الأئمة الأربعة على أنّ المرتد يُقتل. واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع وقد ذكرناها في حكم الإرتداد.

إنّ الرّدّة هي الرجوع عن الإسلام كلياً أو جزئياً بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة، بنفي ما أثبتته الله ورسوله، أو إثبات ما نفاه الله ورسوله، وتكون بصريح من القول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر بالفعل أو الاعتقاد، وبلفظ آخر أن يرتكب الإنسان ناقضاً من نواقض الإسلام. فالآيات والأحاديث المذكورة تؤكد على أن عقوبة المرتد هي القتل، وحكمة ذلك تتمثل في حماية حرية العقيدة من العبث والفساد، ويعلل الشيخ أبو زهرة ذلك بقوله: أن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد ناوأها، وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى، وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى (٤٤).

و كذا في القوانين الوضعية هناك عقوبات كخيانة الدولة تستحقّ الإعدام وحماية لنظام الدولة من الاختلال ومنعاً للمجتمع من فعل ما فعل فلم يُعترض على الشرع أنه جعل الردة عقوبة تستحقّ الإعدام حماية للدين ولصيانة المجتمع الإسلامي من الردة ؟
أدينُ الله أهونُ من خيانة الدولة؟ ما لهؤلاء كيف يحكمون؟

ويرى بعض المعاصرين أن المرتد لا يُقتل، بل يُدعى إلى الإسلام كمن لم يسبق منه إسلام، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد المتعال الصعيدي ومن سبق إليه الإسلام فمدّة النظر مُقدّرة بثلاثة أيام في الشرع (٤٥) بلا جوع وعطش ومُعاقبة وإن قال: لا أتوب، فإن تاب فلا إشكال وإلا قُتل بغروب شمس الثالث وتُحسب الثلاثة الأيام من يوم ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت ولا يُحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت ولا يوم الإرتداد (٤٦)

وقد ذكرنا أدلتهم في حكم الإرتداد. ما دام أن الاختيار شرط في صحة إسلام شخص لم يسبق له أن أسلم، فيجب أن يكون مطلوباً كذلك في الشخص الذي ارتد بعد إسلام، ثم إن الإسلام لا يستفيد من شخص يعلن إسلامه بالإكراه ويبطن كفره.

ولقد نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في المادة ١٣ على حق الحرية الدينية، ورد فيها ما يلي: لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقده: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٤٧) وفي القوانين الوضعية: يراد بحرية الاعتقاد في الفقه الدستوري: حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريد وحرية في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية، وحرية في أن لا يعتقد بأي دين، وحرية في أن لا يفرض عليه دين معين، أو أن يُجبر على مباشرة المظاهر الخارجية، أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحرية في تغيير دينه، كل ذلك في حدود النظام العام، وضمن الآداب (٤٨).

و إذا كانت تلك الحرية مقيدة بالنظام العام فإنه لا يصح لأي شخص في دولة ما أن يدعو إلى ما يتنافى ونظامها العام الذي تحدد معالمه حسب كل دولة.

وقد وردت حرية الاعتقاد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٨ التي تنص على ما يلي: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانتها، أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة.

كما أشار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الأقليات في اعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، وقد نصت دساتير العالم على حرية المعتقد كحق من حقوق المواطنين، ومثال ذلك:

- نص المادة ٣٦ من الدستور الجزائري الحالي: لا مساس بحرمة حرية المعتقد....
- نص المادة ٤٦ من الدستور المصري: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.
- نص الفصل ٥ من الدستور التونسي: الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.
- نص المادة ٢٠ من الدستور الياباني: حرية العقيدة الدينية مكفولة لكل فرد، ولا يجوز أن ترتب الدولة امتيازاً لأية جماعة دينية، أو السماح لها بممارسة السلطة السياسية، ولا يجوز إكراه فرد على المشاركة في أعمال أو مراسم أو شعائر أو طقوس ذات طابع ديني....

الخامس: حكم المرتد عند عدم وجود الدولة الإسلامية

الارتداد عن الإسلام يسلب المرتد عن المجتمع ، ويسلبه حق الحياة! وهذا الحكم شغب عليه بعض الناس ، ورأوه مصادرة لحرية الرأي ، ولحق كل امرئ أن يؤمن إذا شاء وأن يكفر إذا شاء. فإذا آثر الوثنية أو اليهودية أو النصرانية لم يعترضه أحد ، وبقي له حقه كاملاً في حياة آمنة هادئة. وإذا آثر الإسلام فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه.

فإن الإسلام بتلك العقوبة يجعل الفرد الذي يقدم على الدخول فيه لا يقدم إلا بعد اطلاع وإقتناع ودراية وفهم لجميع جوانبه فإن حصل الاقتناع فأهلاً وسهلاً به مسلماً مؤمناً له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وإن لم تحصل عنده قناعة فله دينه الذي هو عليه ويبقى ذمياً في دولة الإسلام تُطبق عليه قوانين الذميين.

الارتداد عن الإسلام إذا بحثنا عنه نجد أن المرتدين الأوائل معظمهم قد ارتدوا بسبب ترك دفع الزكاة ، أي إنكار عن أداء فريضة جماعية فالضرر الذي ينتج منه يعود على الجماعة التي يستمتع المرتد بمزايا وجوده بين ظهرانيتها ونضيف هنا أن خطر الارتداد في هذا المجتمع كخطر (القتل والزنا) فيه العدوى التي لو كانت من غير عقاب لا نشرت وعمت في المجتمع.

الأمّة الإسلامية تحرص حرصاً شديداً على سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية العقائدية ، فلا تبيح لفرد أن يجاهرها العداء ومن جاهرها العداء اعتبرته خارجاً عن القانون يُعاقب بعقوبة تنص عليها قوانين الدول كلّ بحسبها وأكثرها نصت على عقوبة الإعدام.

ففي الارتداد إساءة إلى الإسلام واستهزاء فكأن المرتد يقول: دخلت الإسلام وتركت ديني السابق ثم اطلعت على الإسلام عملياً وجربته طويلاً فوجدته لا يرقى إلى مرتبة الدين السابق فديني الأول أفضل، فالمرتد يعتبر نفسه أنه هو المهتدي فقط.

فالارتداد عن دين الله بعد الإيمان معناه إفساد نظام لا مجرد تغيير عقيدة فردية فالإسلام نظام عملي قائم على عقيدة ومجتمع قائم على هذا النظام وأوامره مفروضة لصالح الفرد أولاً ولصالح المجتمع في الواقع ذاته فهي إذن مسألة شخصية وإنما يرجع الضرر والنفع فيها على المجتمع.

وهنا نتساءل هل حرية الرأي تعطي صاحبها في أي مجتمع إنساني حق الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقه أبنائه؟

هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب أعدائه من الحرية؟

هل إشاعة الفوضى في جنباته والهزء بشعائره ومقدساته من الحرية؟

إن قضية الارتداد تحتاج إلى إيضاح لتعرف أبعادها ومعنى ذلك أن الذي يدخل في الإسلام يرتضي كل هذه التعاليم الإسلامية وينفذها.

وكشف القرآن الكريم أن اليهود جعلوا من حرية الارتداد وسيلة للطعن في الإسلام ، أعلنوا عن دخولهم فيه حتى ينفوا عن أنفسهم قمة التعصب ، ثم قرروا الارتداد السريع كأنهم اكتشفوا فيه ما ينفر من البقاء عليه ، والأمر كله لعب بالدين واستهانة بحقه .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج من المدينة ويلحق بمكة من كره الإسلام ، وذلك في معاهدة الحديبية ، وما نعلم أحداً ارتد عن دينه ، ولا نعرف شخصاً طبيعياً فضل الشرك على التوحيد ، أو أهواء الأرض على شريعة السماء؟!!

إلا ما ورد عن جبلة بن الأيهم الذي كره أن يقتص منه لما لطم رجلاً من العامة وقال: كيف وأنا أمير وهو سوقة؟ فلما قال له أمير المؤمنين: إن الإسلام سوى بينكما احتال حتى خرج من سلطان الإسلام ولحق بالروم متنصراً وهذا الأرعن لم يفعل ذلك لأن التثليث أرجح في نفسه من التوحيد ولكنها حمية غبية أفقدته الرشد وأضلته عن سواء السبيل .

وعلى المسلمين أن يدافعوا عن دينهم بالوسائل المشروعة كلها يُثبتون القلق ويقتلون الخائن ويحيون في جو من الوضوح والإخلاص .

إن سرقة العقائد والأخلاق أصبحت حرفة لعصابات من المنصرين الذين يكرهون الإسلام وكتابه ونبيه صلى الله عليه وسلم ويعثرون أسباب الفتنة في كل ناحية حتى يقلبوا المجتمع كله رأساً على عقب .

السادس: مواطنو دول الكفار من المسلمين إذا ارتدوا

فالدولة تعاقبهم حسب القانون الذي اخترعها للمرتدين أما الموقف الإسلام تعني: كفر المسلم بعد الإيمان (خروجه من الإسلام) وقد جاء ذكر لفظ الردة في بعض آيات القرآن صريحا وفي بعضها بتعبير "الكفر بعد الإيمان".

أما تعبير الردة، فقد ورد في قوله تعالى: ... وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (٤٩).

وفي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ (٥٠).

وفي قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بَأْتِنُهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٥١)

وجاء تعبير الكفر بعد الإيمان في قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ لَا حَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٥٢).

وفي قوله تعالى: أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (٥٣).

وفي قوله تعالى: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ" (٥٤)

وجاء التعبير بالكفر بعد الإيمان أيضاً في سورة النساء في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (٥٥).
وفي سورة التوبة: لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٥٦)

وفي سورة التوبة جاء التعبير بالكفر بعد الإيمان في قوله تعالى: يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا يَنَالُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٥٧)

دلت هذه النصوص القرآنية على أمرين:

الأول: أنها مطلقة لم يقيد الكفر في الدولة المسلمة أو الكافرة
الثاني: أنها لم تشر إلى أي عقوبة دنيوية.

والحكمة من ذلك منح الفرصة كافية للمرتد ليراجع موقفه ويعود للإيمان قبل فوات الأوان فلا يكون له حجة في الآخرة ، وقد توعدت هذه الآيات المرتدين والمنافقين بالعقوبات الآتية:

- ١- حبط أعمالهم في الدنيا والآخرة
- ٢- دخولهم النار خالدين فيها
- ٣- نزول غضب الله ولعنته عليهم ولعنة الملائكة والناس أجمعين
- ٤- تعذيب الملائكة لهم لحظة وفاتهم بضرب وجوههم وأدبارهم
- ٥- عدم قبول توبة من ازداد في الكفر منهم وعدم هدايتهم إلى السبيل المستقيم
- ٦- استبدالهم بعد كفرهم بقوم مجاهدين يحبهم الله ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين ولا يخافون في الله لومة لائم.

أما آية سورة التوبة رقم: ٧٤، التي يتضمن نصها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة فهي لا تفيدنا في تحديد عقوبة دنيوية للمرتد؛ لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم. ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم؛ لأنهم لا يُظهرون الكفر، بل يخفون ويظهرون

الإسلام. والأحكام العقابية في النظام الإسلامي تُبنى على الظاهر من الأعمال أو الأقوال، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرته الضمائر.

وهكذا، فإننا لا نجد في النصوص المتعلقة بالردة في آيات القرآن الكريم تقديراً لعقوبة دنيوية للمرتد بالقتل تحت أي مسمى كما لم يطلب المولى سبحانه و تعالى من المؤمنين مراجعة المرتدين وطلب الاستتابة منهم بالعودة إلى الإسلام خلال مدة معينة وإلا وجب إهدار دمهم ، وإنما نجد في هذه النصوص تهديداً ووعيداً شديداً بالعذاب الأخروي في شأن معصية لا يُستهان بها فالردة في حكم القرآن الكريم معصية خطيرة الشأن وإن لم تُفرض لها آياته عقوبة دنيوية.

حكم الردة في التوراة والإنجيل:

وكذلك لم تعط الأديان الأخرى غير الإسلام للمرتد حرية مطلقة كما ظنّ الملحدون العصريون فحكم الردة موجود في التوراة والإنجيل. ويتشدد اليهود والنصارى و يهلبون و يطلبون و ينكرون حد الردة في الإسلام و هي العقوبة لمن ارتد عن دين الإسلام و الملة الإسلامية. وهذه التشددات لا توجد في القرآن الكريم ، فالعجب من النصارى المتعصبين ، أن الكتاب المقدس لا يلحقه عيب بهذه التشددات ، وأن الإسلام يكون معيباً. ان كان هذا الأمر طعنًا فإنه يقع على كتب اليهود والنصارى بأشنع وجه وإليك بيانهما:

فمن الديانة اليهودية:

١- وإذا اغواك سرا اخوك ابن امك او ابنك او ابنتك او امرأة حضنك او صاحبك الذي مثل

نفسك قاتلا نذهب ونعبد آلهة اخرى لم تعرفها انت ولا آباؤك من آلهة الشعوب الذين

حولك القريين منك او البعيدين عنك من اقضاء الارض الى اقصائها فلا ترض منه ولا

تسمع له ولا تشفق عينك عليه ولا ترق له ولا تستره بل قتلا تقتله. يدك تكون عليه او لا

لقتله ثم ايدي جميع الشعب اخيرا. ترجمه بالحجارة حتى يموت. لانه التمس ان يطوحك

عن الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية. فيسمع جميع اسرائيل

ويخافون ولا يعودون يعملون مثل هذا الامر الشرير في وسطك(٥٨)

وجه الدلالة: إن النص لا يتكلم عن حد الردة (اي شخص يهودي ارتد عن الايمان) ولكنه يتكلم

عن (الغواية) اي شخص يصنع صنما من خشب او حجر ويحاول ان يقوم بغواية اخوانه (سرا

وليس علانية) لانه يعرف انه يفعل شيئا غير صحيحا وسينكشف شره اذا ما تم عرضه على النور او قام بالمجاهرة لما يفعله امام العارفين والفاهمين من الدارسين لكلمة الله، النص جاء في سياق الكلام عن (الني الكاذب) الذي يحاول اغواء الشعب حتى بالخديعة أو بالمعجزات الشيطانية ليحول الشعب عن النظر الى الله الحقيقي

٢- اذا قام في وسطك نبي او حالم حلما واعطاك اية او اعجوبة ولو حدثت الاية او الاعجوبة التي كلمك عنها قائلا لنذهب وراء الهة اخرى لم تعرفها ونعبدها فلا تسمع لكلام ذلك النبي او الحالم ذلك الحلم لان الرب الهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون الرب الهكم من كل قلوبكم ومن كل انفسكم. ٤ وراء الرب الهكم تسيرون واياه تتقون ووصاياهم تحفظون وصوته تسمعون واياه تعبدون وبه تلتصقون. وذلك النبي او الحالم ذلك الحلم يقتل لانه تكلم بالزيف من وراء الرب الهكم الذي اخرجكم من ارض مصر وفداكم من بيت العبودية لكي يطوحكم عن الطريق التي امركم الرب الهكم ان تسلكوا فيها. فتزعون الشر من بينكم) (٥٩)

وجه الدلالة : اذا فالنص لا يتكلم عن (المرتد) بل عن (المضلل) الذي يحاول اقناع اليهودي بأنه ليس هناك اله حقيقي في السماء، بل يدعو الى عبادة اصنام منحوتة بصنع اليد البشرية، والمضلل هنا لا يدعو الى عبادة الله الخالق بطريقة اخرى، حيث ان العقيدة اليهودية هي اول العقائد التي كانت تنادي بعبادة الله الواحد خالق السماء والارض بواسطة انبياء ارسلهم الله ودعمهم بالمعجزات التي تؤكد صدق رسالتهم ، اذا من المهم ان نفهم توقيت مجيء هذه الوصية من الله لموسى ليخبر بها الشعب، مع ترتيب الاحداث التي سبقتها، فتعال نرجع قليلا الى الورا، لنرى اولا كيف أخرج الله هذا الشعب من العبودية في ارض مصر، وبعد قسوة قلب فرعون في الاستجابة الى طلب موسى بأن يترك الشعب يرحل عن مصر، فتدخل الله باظهار قوته وقدرته بعشرة ضربات مقتدرة وقوية، اظهرت امام جميع المعاصرين لها والذين شاهدوها، ان الله هو المتسلط على الطبيعة وعلى الخليقة كلها، (٦٠).

فمن الديانة النصرانية:

١- ورد في سفر التثنية قول الرب: إِذَا ارْتَكَبَ بَيْنَكُمْ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، مُقِيمٌ فِي إِحْدَى مُدُنِكُمْ
الَّتِي يُورَثُكُمْ إِيَّاهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ، الشَّرَّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ مُتَعَدِّياً عَهْدَهُ، فَعَوَى وَعَبَدَ إِلَهَةً
أُخْرَى وَسَجَدَ لَهَا أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لِأَيِّ مِنْ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ مِمَّا حَظَرْتُهُ عَلَيْكُمْ،
وَشَاعَ خَبْرَهُ، فَسَمِعْتُمْ بِهِ، وَتَحَقَّقْتُمْ بَعْدَ فَحْصٍ دَقِيقٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ اقْتَرَفَ فِي إِسْرَائِيلَ،
فَأَخْرَجُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي ارْتَكَبَ ذَلِكَ الْإِثْمَ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ،
وَأَرْجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ. (٦١)

٢- ورد في سفر الخروج: ان الرب أمر نبيه موسى عليه السلام بقتل عبدة العجل من بني
لاوي فقتل منهم ٢٣ ألف رجل: فَأَطَاعَ اللَّاوِيُّونَ أَمْرَ مُوسَى. فَقَتَلَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ آلَافِ رَجُلٍ. عِنْدَئِذٍ قَالَ مُوسَى لِلْاَوِيِّينَ: «لَقَدْ كَرَّسْتُمْ الْيَوْمَ أَنْفُسَكُمْ
لِخِدْمَةِ الرَّبِّ، وَقَدْ كَلَّفَ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَتْلَ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ، وَلَكِنْ لِنُنْعِمَ عَلَيْكُمْ
الرَّبُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِبِرْكَةٍ (٦٢)

أن اليهودية والمسيحية علمتا بقتل المرتد وكان لسان حالهم يقول لماذا تهاجمون حد الردة في
الاسلام، وانتم لديكم شيء مشابه؟ ولكن هل حقا اليهودية والمسيحية تقول بقتل المرتد؟ وهل
الملحدون أو المسلمون يقرأون النص كاملا، ويفهمون سياقه وطريقة تطبيقه، ام فقط يتتروون
اجزاء من سياق الكلام لتشويه المعنى؟

وأن هناك حد للمرتد، فهل يكون المرتد عن الاسلام ويعتق العقيدة اليهودية او يؤمن بأن يسوع
هو المسيح الذي اخبرت عنه كتب الانبياء اليهود لتحقيق الفداء والخلاص، فهل هذا يكون ارتداد
عن عبادة الله الواحد ومساويا لمن يترك عبادة الاله الحقيقي الواحد بحسب اعلان انبياء اليهود
فيصير ملحدا اي غير مؤمن بالله وفي حالة عداوة مع الله الخالق؟

هوامش

١- القرآن: ٢١٧/٢

٢- القرآن: ٢/٦٤

٣- القرآن: ١٨٦/٣

٤- القرآن: ١٠٦/١٦

٥- القرآن: ٧٧/٣

٦- القرآن: ١١٥/٤

٧- القرآن: ١٣٧/٤

٨- القرآن: ٢٥٦/٢

٩- البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الفكر، بيروت، ج-٦/ص-٢٩٧

١٠- القرآن: ٧٢/٣

١١- العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل، مكتبة العلم، الرياض، ج-٩،

ص-٥١٢

١٢- النسائي، السنن الصغرى، كتاب البيوع، سقوط القود من المسلم

للكافر، حديث: ٤٦٨٧

١٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، حديث: ٦٥١٨

١٤- أبو داؤد، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث: ٣٨١٠

١٥- سفر التثنية، ١٢-٥٨

١٦- سفر الخروج، ٧٨-١٢

١٧- القرآن: ٤٤/٥

١٨- الزيدان عبدالكريم، أصول الدعوة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص-٢٨٦

١٩- سيد قطب، في ظلال القرآن، مكتبة العلوم الإسلامية، لبنان، ج-٤/ص-١٢٨

٢٠- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مُقارنًا بالقانون الوضعي، ١/٦٦٢

٢١- عبدالله الجربوع، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة؛ ٢/٥٧٦

٢٢- القرآن : ٧٢/٣

٢٣- فهد الرومي ، تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة، ص-٣٨

٢٤- القرآن : ٣/٧٦

٢٥- عبدالرزاق الصنعاني، مصنف، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان،

حديث: ١٨٠٤٠

٢٦- القرآن : ٢١٧/٢

٢٧- القرآن : ٢٥/٤٨

٢٨- القرآن : ٧٢/٣

٢٩- القرآن : ١٤/٢

٣٠- القرآن : ١٣٧/٤

٣١- القرآن : ٢٥٦/٢

٣٢- القرآن : ٧/٤٩

٣٣- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه،

حديث: ٦٠٥

٣٤- القرآن : ٩٩ / ١٠

٣٥- القرآن : ١٤٩/٧

٣٦- القرآن : ١٠٧/٧

٣٧- القرآن : ٢٢ ، ٢١/٨٨

٣٨- ابن تيمية، عبدالحليم مجموع الفتاوى، ١٠٢/٢٠

٣٩- أبوداؤد، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام،

حديث: ٢٣٢٢

٤٠- الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، دمشق، ج-٣ / ص-٣٤

٤١- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل،

حديث: ٣٢٩٤

- ٤٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - حديث: ٣٤٤١
- ٤٣ - ابن تيمية، الصارم المسلول، دار الفكر، بيروت، ج-١ / ص-١٢٢
- ٤٤ - محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٧٢. - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، دار التراث، القاهرة، ص ٧٠٧.
- ٤٥ - حسين محمد الباقلي، العقوبات الإسلامية، دار العلم، لبنان، ص-١٨٩
- ٤٦ - السرخسي، المبسوط؛ ٩٩/١٠
- ٤٧ - القرآن : ٦/١٠٩
- ٤٨ - ابن الغنم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة العلم، بيروت ٢٠٠/٢
- ٤٩ - القرآن : ٢١٧/٢
- ٥٠ - القرآن : ٢١٧/٢
- ٥١ - القرآن : ٥٤/٥
- ٥٢ - القرآن : ٤٧٢٥ - ٢٧
- ٥٣ - القرآن : ١٠٩/١٦
- ٥٤ - القرآن : ١٠٨/٢
- ٥٥ - القرآن : ٩٠ - ٨٦/٣
- ٥٦ - القرآن : ١٣٧/٤
- ٥٧ - القرآن : ٦٦/٩
- ٥٨ - الكتاب المقدس، التثنية ١٣ : ٦ - ١١
- ٥٩ - الكتاب المقدس، التثنية ١٣ : ١ - ٥
- ٦٠ - الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاحات ٧ الى ١١
- ٦١ - الكتاب المقدس، سفر التثنية، ١٧ : ٢ - ٧
- ٦٢ - الكتاب المقدس، سفر الخروج، ٣٢ : ٢٨

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكرم
- ٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر ، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت
- ٣- ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان
- ٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، مصر، ١٩٦٨م
- ٥- ابن مردويه الموصلی ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م
- ٦- ابن عبد البر الأندلسي، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م
- ٧- ابن عاشور التونسي ، محمد الطاهر ، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م
- ٨- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- ٩- ابن عاشور التونسي ، محمد الطاهر ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة الوطنية للتوزيع
- ١٠- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م،
- ١١- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي ، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨م
- ١٢- ابن عاشور التونسي ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م

- ١٣- ابن الضياء، بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبور الشريف، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م
- ١٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ١٥- ابن راشد الأزدي، معمر بن أبي عمرو، جامع معمر بن راشد، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٦- ابن أبان السلمي، أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، حديث هشام بن عمار، بتحقيق د. عبد الله بن وكيل الشيخ، دار إشبيلية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ١٧- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
- ١٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
- ١٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الداء والدواء "أو" الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٢٠- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة - السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- ٢١- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت
- ٢٢- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي، بيروت
- ٢٣- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م

- ٢٤- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صيد الخاطر، دار الريان، بيروت، ١٩٨١م
- ٢٥- ابن حماد الجوهري، أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م
- ٢٦- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م
- ٢٧- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت
- ٢٨- ابن مهنا، أحمد بن غنيم بن سالم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زييد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، ١٩٩١م
- ٢٩- ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م
- ٣٠- ابن سلام، أبي عبيد القاسم، كتاب الأموال، دار الفكر، ١٩٨١م
- ٣١- ابن حماد الجوهري، أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م
- ٣٢- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، الطبقات الكبرى، دار الصادر، بيروت، ١٩٦٨م
- ٣٣- ابن زين العابدين، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م
- ٣٤- ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى
- ٣٥- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م

- ٣٦- ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم المقاييس في اللغة ،
المحقق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٣٧- ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة العلم، بيروت، ٢٠٠٥ م
- ٣٨- ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسن العبسي ،
مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠ م
- ٣٩- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني في
فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ
- ٤٠- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوح ، منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ م
- ٤١- ابن الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة ، أخبار مكة ، دار
المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م
- ٤٢- ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المخاري ،
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢ م
- ٤٣- أبو عبد الرحمن الحوت، محمد بن محمد درويش، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المحقق
مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٤٤- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السُّجِسْتَانِي ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت
- ٤٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث السُّجِسْتَانِي، سنن أبي داود ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١ هـ
- ٤٦- أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، تاريخها ونظرية الملكية والعقود،
- ٤٧- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار إيتراك
للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥ م
- ٤٨- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم
الضبي الطهماني ، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ
- ٤٩- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ، مجمع الضمانات، دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع والترجمة، القاهرة

- ٥٠- أبو السعادات ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٥١- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، دار صادر، بيروت
- ٥٢- أحمد الكردي، نظرية المعرفة بين القرآن والسنة، دار المعارف، الرياض
- ٥٣- أحمد البدوي، أحوال القانون الدولي والقصاص، مكتبة العلم، دمشق
- ٥٤- أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند أحمد ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٠هـ
- ٥٥- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ
- ٥٦- أحمد الرحيدان ، الإقتصاد الإسلامي
- ٥٧- إبراهيم الأهدل، الإقتصاد ومشتكلاته، المكتبة الظاهرية، مصر، ١٤١٩هـ
- ٥٨- الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق ، الأحكام الشرعية الكبرى، الناشر مكتبة الرشيد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الرياض
- ٥٩- الأسطل إسماعيل، حقوق الإنسان في الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية، غزة
- ٦٠- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ
- ٦١- برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- ٦٢- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، كراتشي
- ٦٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار العلم، بيروت
- ٦٤- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي ، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

- ٦٥- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني ، سنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- ٦٦- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ
- ٦٧- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨م / ١٩٩٧م
- ٦٨- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، تفسير البغوي، المحقق محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ٦٩- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- ٧٠- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة، دار الفكر، بيروت
- ٧١- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ٧٢- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م
- ٧٣- جوستا فلوبون، حضارة العرب ، مكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٩
- ٧٤- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م
- ٧٥- حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاش الإنسانية، الأزهر مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٣٩١هـ
- ٧٦- حقوق الإنسان، مركز المعلومات والأبحاث، وكالة الأنباء الكويتية
- ٧٧- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م
- ٧٨- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر ١٣٨٦هـ، بيروت
- ٧٩- حمد الجنيدل ، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ

- ٨٠- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥
- ٨١- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناي ، البيان والتبيان، دار صعب ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م
- ٨٢- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٥هـ
- ٨٣- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- ٨٤- جميل الدين، نظام ديت، مكتبة السنة، كراتشي، ٢٠٠١م
- ٨٥- خديجة النبراوي ، موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م دار السلام، القاهرة
- ٨٦- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي ، سنن الدارمي، دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ
- ٨٧- الدامغاني، الحسين بن محمد ، قاموس القرآن ، دارالعلم للملادين، بيروت
- ٨٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه
- ٨٩- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ٩٠- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر
- ٩١- الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ
- ٩٢- الرفاعي، محمد نسيب، مختصر تفسير ابن كثير، مكتبة المعارف، الرياض

- ٩٣- الرفاعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت
- ٩٤- الرُّعِينِي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
- ٩٥- الزحيلي، الدكتور محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م
- ٩٦- الزَّيَّيْدِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م
- ٩٧- الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الحنفي ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- ٩٨- الزُّحَيْلِيُّ ، دكتور وَهْبَة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م
- ٩٩- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
- ١٠٠- السرجاني، دكتور راغب ، قصة الحروب الصليبية، مكتبة التاريخ، القاهرة
- ١٠١- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين ، حاشية السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- ١٠٢- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ١٠٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تاريخ الخلفاء ، مكتبة المعارف، مصر
- ١٠٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، المحقق: يوسف النبهاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ
- ١٠٥- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١٠٦- سعيد حوى ، المستخلص في تزكية الأنفس، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/—١٩٨٥م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٠٧- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٠٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات، ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

١٠٩- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت

١١٠- صلاح الدين ، بنيادي حقوق ، ادارة ترجمان القرآن ، لاهور، ١٩٧٨م

١١١- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة

١١٢- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ، سبل السلام ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

١١٣- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري، مسند أبي داود الطيالسي، دارالمعرفة-بيروت

١١٤- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري
مشكل الآثار

١١٥- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط

١١٦- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تاريخ الرسل والملوك ، دار البيت العربي، لبنان، ١٩٨٩م

١١٧- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

١١٨- طه عبدالرحمن ، سؤال الأخلاق، دار السنة ، بيروت، ٢٠٠٠م

١١٩- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل، دمشق، ١٤١٢هـ

١٢٠- عبد النعيم حسنين ، الانسان والمال في الاسلام ، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٦م

- ١٢١- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، دار المعارف، بيروت، ١٩٩١ م
- ١٢٢- العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- ١٢٣- عطية بن محمد سالم، شرح الأربعين النووية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- ١٢٤- عباس شومان ، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، دار البيان - القاهرة
- ١٢٥- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت
- ١٢٦- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، المطالب العالمة، دار القلم، دمشق، ١٩٩٥ م
- ١٢٧- عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعارف بيروت - لبنان
- ١٢٨- علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م
- ١٢٩- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي، بيروت
- ١٣٠- عمر شريف، مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، القاهرة، ١٩٧٧ م
- ١٣١- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١ م
- ١٣٢- الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ
- ١٣٣- فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية
- ١٣٤- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦ م
- ١٣٥- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، دار مكتبة الهلال

١٣٦- فنسك، ا. ج. وآخرون، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مكتبة ومطبعة بريسل،

١٩٣٦ - ١٩٦٩ م

١٣٧- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١٣٨- كرستيان سنوكه ورخرونيه، تاريخ مكة المكرمة، مكة في عصر العباسيين وقيام دولة

الأشراف، دار الملك عبدالعزيز، ١٩٩٩ م

١٣٩- القنّوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري

، الروضة الندية ، نواب صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت

١٤٠- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أنوار البروق في أنواع

الفروق، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٨ م

١٤١- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ،

مكتبة العلم، بيروت

١٤٢- القرطي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم

الكتب، الرياض،

١٤٣- القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد اليردوني

وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م

١٤٤- القليوبي، حاشية منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي

١٤٥- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مجلة الأحكام العدلية.

١٤٦- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي

المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة

١٤٧- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، موطأ الإمام مالك ، دار إحياء

التراث العربي، مصر

١٤٨- محمدرواس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي، دار النفائس، معجم لغة الفقهاء، بيروت،

١٤٠٨هـ

- ١٤٩- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
- ١٥٠- المعلمي ، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد ، كتاب التنكيل، دار الفقه الإسلامي، دمشق، ١٩٩١م
- ١٥١- محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة
- ١٥٢- محمد الزرقا، أحمد بن الشيخ ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- ١٥٣- محمد رشيد الحسيني، الزنا وأضراره علي المجتمع، مكتبة المعارف، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م
- ١٥٤- محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ١٩٨٤م
- ١٥٥- محمد أبو زهرة، الجرم والعقوبة في الفقهاء الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م
- ١٥٦- محمد علي نصر الله، تصور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحدائق، بيروت
- ١٥٧- محمد الحسين مصيلحي، بحوث ودراسات، طبعة دار النهضة القاهرة، ١٩٨٨م
- ١٥٨- محمد نوح ، الإسراف أسبابه وآثاره وعلاجه،
- ١٥٩- مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، دار القومية، بيروت
- ١٦٠- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة
- ١٦١- محمد حسين الحمدي ، أحكام القاتل في الشريعة المحمدية، دار السرور، لاهور
- ١٦٢- المقرئزي ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر ، إمتاع الاسماع بما للرسول من الابناء والاموال والحفدة والمتاع ، دار العلم، دمشق، ١٩٦٩م
- ١٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ١٤٢٧هـ
- ١٦٤- المسعودي، مروج الذهب ، دار التاريخ، دمشق، ١٩٧٩م

- ١٦٥- مُصطفى الحزن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم ، دمشق، ١٩٩٨ م
- ١٦٦- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٩١ م
- ١٦٧- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ
- ١٦٨- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٦٩- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١ م
- ١٧٠- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسكندرية، ١٩٩٣ م
- ١٧١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت
- ١٧٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١ م
- ١٧٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٧٤- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، رياض الصالحين، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٩ م
- ١٧٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ١٧٦- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ هـ
- ١٧٧- هشام محمد ، كتاب لورانس العرب ملك الجواسيس، داره المشارق

١٧٨- الهندي محمد نور الدين ، الأحكام المستفادة من خطبة حجة الوداع" ، مكتبة الهند،
دهلي، ١٩٩٩م

١٧٩- وكيع ، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن
عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي ، كتاب الزهد ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه
وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٨٠- وهبة الزحيلي، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، دار العلوم، بيروت

١٨١- يحيى آدم القرشي، أبوزكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي الأحول، كتاب الخراج
، شرحه أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ المكتبة العلمية لاهور، باكستان